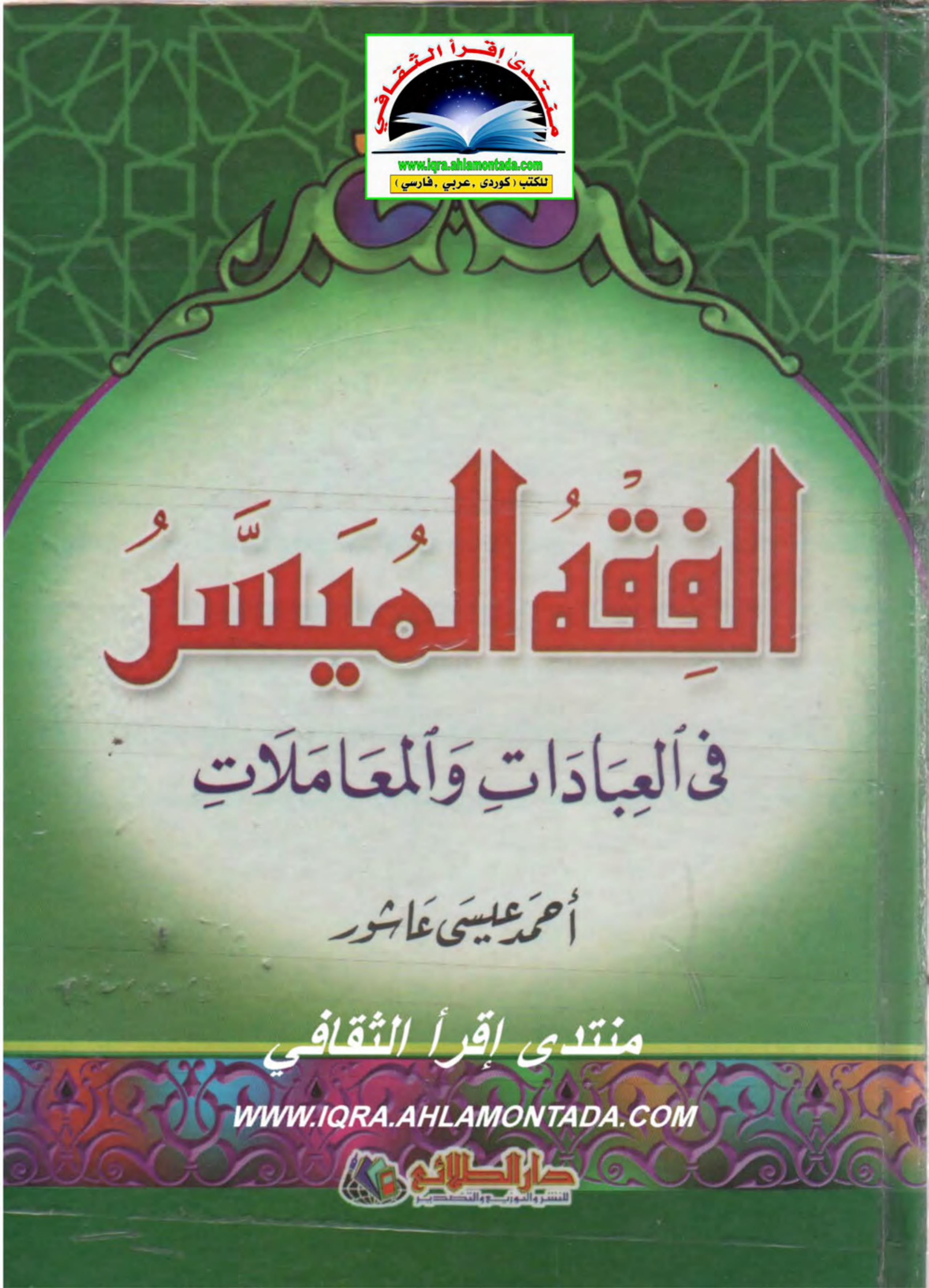


منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)
الفقه الميسر
في العبادات والمعاملات
أحمد عيسى عاشور
منتدى إقرأ الثقافي
WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM
دار الطلائع
للنشر والتوزيع والتصدير

الفِقهُ المُيسَّر

في العبادات والمعاملات

أحمد عيسى عاشور



عاشور، أحمد عيسى.
الفقه الميسر في العبادات والمعاملات/ أحمد عيسى عاشور.
ط١- القاهرة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .
٣٥٢ص، ٢٤ سم.
تدمك ٣ ٦١٨ ٢٧٧ ٩٧٧
١- الفقه الإسلامي
أ- العنوان. ٢٥٠

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٧١٩٠
الترقيم الدولي، 977-277-618-3

تصميم الغلاف الفنان: إبراهيم محمد



٤٢ شارع علي أمين امتداد مصطفى النحاس - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٢٤٠١٥٢٧٨ - ٢٤٠١٥٢٧٩ (٢٠٢)
فاكس: ٢٤٠٤٣٨٠٢ (٢٠٢)
E-mail : info@altalae.com
Web site: www.altalae.com



تطلب جميع مطبوعاتنا من وكيلنا الوحيد بالمملكة العربية السعودية
مكتبة الساعي للنشر والتوزيع
ص.ب ٥٠٦٤٩ الرياض ١١٥٢٣ - هاتف: ٤٣٥٣٧٦٨ - ٤٣٥١٩٦٦ - ٤٣٥٩٠٦٦
فاكس: ٤٣٥٥٩٤٥ جوال: ٠٥٥٠٦٧١٩٦٧
جدة: هاتف/ فاكس: ٦٢٩٤٣٦٧ جوال: ٠٥٥٠٦٧١٩٧٦
E-mail: alsaay99@hotmail.com

مطابع العبور الحديثة - القاهرة
تليفون: ٤٦٦٥١٠١٣ فاكس: ٤٦٦٥١٥٩٩

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، ومنارًا للسائرين، وهاديًا للحائرين.. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى، وينابيع الرحمة، والصفوة من المؤمنين الصادقين..

أما بعد .. فإن الاشتغال بالعلم من علامة السعادة، ودلائل النجابة لا سيما إذا أوصلك إلى الله، وقبلك من رضاه، وحال بينك وبين غضبه، وسوء عقابه.

وإن من أفضل العلوم وأعلاها قدرًا، وأجلها نفعًا، وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام، إذ بهذا العلم تعرف الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح والصحيح من العبادة والفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها فتعبد ربك على علم، وتتقرب إليه على بصيرة وتتصل بالناس على هداية، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وإذا وصلت إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبك إلى عملك، وحسن عبادتك، وأرحت نفسك من عناء الجهل ووسوسة الشيطان، وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين..

واعلم أن الأئمة رضي الله عنهم كلهم على خير فإنهم جميعًا عن رسول الله ملتمس، ولا نفرق بين أحد منهم إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض كما فضل بعض النبيين على بعض.. ونحن طلاب الحقائق مطالبون بالأخذ بأحسنها والبحث عن أفضلها ليعم النفع بها، ويكثر طلابها..

ولما كان مذهب الشافعي رضي الله عنه كذلك عولت على الأخذ به، والتمسك بمبادئه فإنه أعدل المذاهب وأسهلها وأقربها إلى الفهم بشهادة العدول وأصحاب الفضل والعقول..

قال الإمام العلامة محيي السنة وناصر الحق أبو شامة الشافعي رحمه الله في رسالته « مختصر كتاب المؤمل » ما نصه :

« قد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك متفاضلون، فمنهم المحكم لعلم الكتاب، ومنهم القائم بأمر السنة، ومنهم المبرز في العربية ومنهم الممعن في استنباط الأحكام، وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك فكان أجمعهم وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه، جمع النسب الطاهر، والعلم الباهر، وكثرة المآثر، وجل المفاخر، فكان فيه من المناقب والفضائل ما فرق في كثير من الأئمة الأفاضل، وشهد له بذلك من كل فن سادة اماثل. قال المزني: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر، وقال يونس الله بن عبد الأعلى: كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل، وقال أحمد الله بن محمد ابن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان الله بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال مسلم الله بن خالد وهو مفتي مكة (شيخ الشافعي) : يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتي. وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال الربيع: كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان يحيي الليل إلى أن مات، وقال أبو نعيم الحافظ: سمعت سليمان الله بن أحمد يقول: سمعت أحمد الله بن محمد ابن بنت الشافعي يقول: كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء الله بن رباح، وبعده لعبد الله بن جريج، وبعده لمسلم الله بن خالد، وبعده لسعيد الله بن سالم، وبعده لمحمد الله بن إدريس الشافعي وهو شاب..

قال ابن مهدي : سمعت مالكا يقول : ما يأتيني قرشي أفْهَم من هذا الفتى (يعني الشافعي) . قال أبو عبيد الله بن سلام: ما رأيت قط أعقلَ ولا أورعَ ولا افصحَ من الشافعي. قال هلال الله بن العلاء الرقي : أصحاب الحديث عِيالٌ على الشافعي فتح لهم الأقفال. قال إسحق الله بن راهويه: لقيني أحمد الله بن حنبل بمكة فقال: تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي. قال : فتناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه، ثم تناظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه، ثم تناظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه، ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيت اللغة، وما رأت عيناي مثلَه قط. قال: فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآني، وأنه قد أوتي فهما في القرآن.

قال أحمد الله بن حنبل : كان الفقهاء والمحدثون صيادلة فجاء الشافعي طبيبًا صيدلانيا ما رأت العيون مثله، وقال: إن الله يقيض للناس في راس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر الله بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي وقال: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها: يقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « عالم قريش يملأ الأرض علمًا ».. وقال أحمد : كلام الشافعي في اللغة حجة. وقال أبو عثمان المازني: الشافعي عندنا حجة في النحو، وقال أبو ثور إبراهيم الله بن خالد: كان الشافعي من معادن الفقه وجهابذة الألفاظ ونقاد المعاني.. قال الحسن الله بن محمد الله بن الصباح الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا.. ومناقبه كثيرة قد ألفت فيها المؤلفات العديدة»اهـ كلام أبو شامة هذا:

وقد اخترت من بين هذه الكتب المؤلفة في فقه الشافعي كتاب (كفاية الأخيار) للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي من علماء القرن التاسع الهجري.

تصفحت هذا الكتاب فأعجبني منه حسن عبارته وحلاوة أسلوبه ومتانة مادته، وتحري أحكامه التي اعتمد فيها الشيخ رحمه الله على الكتاب والسنة وإجماع الأمة فطالعته مرات، وهذبت فيه بعض العبارات ليكون سهل التناول واضح المعنى، لا التواء فيه ولا تعقيد، وزدت فيه ما لا بد منه ولا غنى عنه لإتمام الفائدة ورجاء الثواب كما حذفت منه ما يمكن الاستغناء عنه اختصارًا مع بقاء الجوهر المفيد.. ولقد زدت في هذه الطبعة بيانًا عن حكم تشريح الميت وراي العلماء فيه، كما زدت فيها حكم التأمين على الحياة وراي الفقهاء فيه. وقد سميته: الفقه الميسر وجعلته شاملًا للعبادات والمعاملات نظرًا إلى أن المعاملات من الأحكام الشرعية التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها؛ إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادة بل قد تزيد؛ إذ العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده، أما المعاملات فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه؛ ولذا كان بحث المعاملات وبيان أحكامها من مهمات الدين الإسلامي والذي اعتنى بها قديمًا وحديثًا الفقهاء والباحثون. من أجل ذلك عنيت بهذا البحث وفصلته على قدر الطاقة لأقدمه كما قدمت بحث العبادات فجاء في ترتيب منسق وإعداد مرتب، مع سهولة العبارة، ووضوح المعاني، وتجلية الأحكام معتمدًا في بيانها على الكتاب والسنة وإجماع الأمة. والله أسأل أن ينفع به العباد، ويصلح به الفساد، وأن يجعله في صالح عملي، وتجديدًا لذكري، وأن يتقبله مني فهو نعم المولى ونعم النصير.

أحمد عيسى عاشور



قال المؤلف رحمه الله :

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها دليلًا على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم الميعاد، وشرع شرعًا اختاره لنفسه، وأنزله في كتابه وأرسل به سيد العباد ، فأوضح لنا محجته وقال: هذه سبيل الرشاد. صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد.

أما بعد : فإن الأنفس الزكية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية ؛ لأن به تندفع الوساوس الشيطانية: وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفًا قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ : **« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »** [رواه الشيخان] وقوله: **« ما عُبِد الله بشيءٍ أفضلَ مِن فقهٍ في الدين »** [رواه الترمذي] ، وقوله ﷺ : **« إذا مررتم برياض الجنةِ فارْتَعُوا »** قالوا : يا رسول الله وما رياضُ الجنة؟ قال: **« حَلَقُ الذكْر »** [رواه أحمد في مسنده والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح]، قال عطاء: الذكر هو : مجالس الحلال والحرام كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلي، وتصوم، وتحج، وتنكح، وتطلق؟ وأشباه ذلك. وقال سفيان الله بن عيينة: لم يُعطَ أحدٌ بعدَ النبوةِ أفضلَ من العِلم والفِقه في الدين، وقال أبو هريرة وأبو ذر: بابٌ من العِلْمِ نَتَعَلَّمه أحبُّ إلينا من ألفِ ركعةٍ تطوعًا. والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة.

وإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشرعية كان الاهتمام به في الدرجة الأولى وشرف الأوقات النفيسة بل العمر كله فيه أولى لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنة، وهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه. قال رسول الله ﷺ : **« من تَعلَّم عِلْمًا مما يُبْتَغى به وجهُ اللّه تعالى لا يَتعلَّمُه إلَّا ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ[1] الجنة يوم القيامة »** [رواه أبو داودَ بإسناد صحيح]. وقال ﷺ : **« من طلبَ العلم ليُمارِيَ بِهِ السفهاءَ، ويُكاثِرَ به العلماءَ أو يصرفَ وجوهَ الناس إليه فلْيتبوأ مقعدَه من النار»** [رواه الترمذي] .

واعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم. فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار. ثم هذا القانع صنفان: أحدهما ذو عيال قد غلبه الكد، والآخر متوجه إلى الله تعالى بصدق وجد. فلا الأول يقدر على ملازمة الخلق، والثاني مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق. فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما

(١) العَرْف : الرائحة مطلقًا وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة .

تدعو الحاجة إليه، وأرجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير. فإنه رجاء الراجين. وجابر الضعفاء والمنكسرين ورسمت كتابي هذا بـ (**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**) وأسأل الله العظيم العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.




العِبَادَاتِ

الطهارة

تعريفها : الطهارة في اللغة النظافة . تقول : طهرت الثوب أي نظفته ، وفي الشرع رفع الحدث وإزالة النجس .

المطهر : المطهر أربعة أشياء : ماء ، وتراب ، ودابغ ، وتخلل ، فالماء للطهارة من الحدث والخبث، والتراب للتيمم ونجاسة الكلب والخنزير، والدابغ لطهارة جلد الميتة، والتخلل لتطهير الخمر.

المياه التي يجوز بها النطهير :

المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه : (ماء السماء) لقوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] و(ماء البحر) لقوله ﷺ - لما سئل عن ماء البحر - **« هو الطَّهُورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتته »** [رواه الشيخان والترمذي وابن حبان] و(ماء البئر) لحديث سهل. قالوا يا رسولَ الله: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناسُ والحائضُ والجنبُ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : **« الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسهُ شيء »** [أخرجه الترمذي وصححه وأحمد] و(ماء النهر، وماء العين) في معناه (ماء الثلج والبرد) لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأن فقلت: يا رسولَ اللّه ما تقول؟ قال: **« أقولُ اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب اللهم نَقِّني من خَطايايَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغسِلني من خَطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَد »** [رواه الشيخان] .

أقسام المياه

تنقسم المياه إلى خمسة أقسام :

١ - **ماء مطلق** : [١] وهو طاهر في نفسه مُطَهِّر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجس غير مكروه استعماله وسمي مطلقًا، لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه.

٢ - **ماء مشمس** :[٢] وهو طاهر في نفسه، مطهر لغيره، يرفع الحدث، ويزيل النجس،

(١) الماء المطلق : هو ما اتفق عليه في عرف أهل الشرع اسم ماء بلا قيد، فيخرج الماء المستعمل حيث لا يطلق عليه اسم الماء في عرف أهل الشرع، ولذلك يخرج ماء الورد والعصير حيث لا يطلق عليهما اسم الماء مطلقا. انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج (٦٦/١ - ٦٨) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٨/١) هامش ص ٩.

(٢) الماء المشمس : هو الماء الذي أثرت فيه الشمس تأثيرًا بالغًا - وذلك إنما يكون في قطر حار ويكون الماء في إناء منطبع كالحديد. انظر : حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلى (١٩/١) والمجموع (٨٧/١لأ وتحفة المحتاج (١/ ٧٤).

لكنه مكروه استعماله، لما روى الشافعي عن عمر أنه يورث البرص[١]، ورواه الدارقطني عنه بإسناد صحيح وقيدت الكراهة بشيئين:

أحدهما : أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص.

ثانيهما : أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة.

٣ - ماء مستعمل : وهو ماء استعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه لقوله ﷺ : « **خَلَقَ اللَّهُ الماءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غَيَّر طَعْمَه أو رِيحَه** »[٢] وفي رواية لابن ماجه « **أو لونَه** » والخلاف في أنه مُطهِّر. المذهب أنه غير مطهر لأن الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضئوا به، ولو كان ذلك سائغًا لفعلوه.

وقال بعض العلماء : الحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهورًا بمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به، والتبرك يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك فالماء المستعمل طاهر ومطهِّر عملًا بالأصل وبالأدلة

---

(١) هذا الأثر الموقوف على عمر رواه الشافعي وفي إسناده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وإبراهيم بن أبي يحيى وهو مختلف فيه ولذلك قال الشافعي: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب. قال النووي: هذا ما نعتقده موافقين لأبي حنيفة ومالك وأحمد. والحديث رواه الدارقطني وابن عدي في الكامل عن عائشة قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله (ص) وقد سخنت ماء في الشمس؟ فقال: «لا تفعلي يا حُميراءُ فإنه يورثُ البَرَصَ» وفي إسناده خالد بن إسماعيل وقال في حقه ابن عدي: كان يضع الحديث، وتابعه وهب بن وهب قال: وهو أشر منه، وتابعهما الهيثم بن عدي رواه الدارقطني والهيثم كذبه ابن معين.

والخلاصة أن الروايات في أن الماء المشمس يورث البرص ضعيفة كلها ولذلك قال العقيلي: لا يصح فيه حديث مسند وإنما هو شيء روى من قول عمر. لكن روى الدارقطني بسنده عن عمر قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص) وفي إسناده إسماعيل بن عياش لكنه صدوق فيما يرويه عن الشاميين وتابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان في الثقات. وعلى ضوء هذا لم يثبت فيه حديث مرفوع فيكون الراجح في الماء المشمس هو عدم الكراهة إلا إذا أثبت الطب أن فيه ضررًا على الجسم فيكون مكروهًا باعتبار أن الشرع منع الإنسان عن تناول كل ما فيه ضرر. والله أعلم.

راجع: الأم للإمام الشافعي ط دار الشعب (٣/١) وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٠/١/٢٣) والمجموع (٨٧/١ - ٨٨) ونصب الراية (١٠١/١).

(٢) لم يرد في كل الروايات : (خلق الله) كما قال الحافظ ابن حجر ولفظ الحديث هو : « إن الماءَ طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء إلا ما غَيَّرَ طعمَه أو رِيحَه » [رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني] وفي إسنادهم رشدين بن سعد وهو متروك. قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث ولذلك قال الشافعي (رحمه الله) : ما قلت: إن هذا يروى عن النبي (ص) لكن من قول العامة (لا أعلم بينهم خلافًا) فالحديث مع هذا الاستثناء ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي لكن الحكم ثبت بالإجماع. والله أعلم.

انظر المجموع (١١٠/١) وتلخيص الحبير (١٤/١ - ١٥) ونصب الراية (٩٤/١ - ٩٥) وسبل السلام (١٨/١) ونيل الأوطار (٥٤/١).

الدالة على أن الماء طَهور.

٤ – ماء متغير بما خالطه من الطاهرات : هو طاهر في نفسه غير مُطَهِّر لغيره إن كان تغيره بالمخالط يمنع إطلاق اسم الماء عليه وكان مستغنيًا عنه..

أما إذا كان التغيير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره، وكذا المتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ولا فرق في التغير الحسي أو المعنوي ، كالتغير بما يوافق الماءَ في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة فإنا نقدره بذي الرائحة..

ولو تغير الماء بالملح فإن كان جبليًا[1] سلب طهورية الماء « وإلا » فلا لأن الملح غير الجبلي أصله ماء.

٥ – ماء حلت فيه نجاسة : وهو ينقسم إلى قسمين – قليل وكثير ، فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا ، أخذًا من مفهوم قوله ﷺ : **« إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يَحمِلِ الخَبَثَ »** [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي والحاكم].. دل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان قلتين لم يَحِمل الخَبَثَ » [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي والحاكم].. دل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون القلتين يتأثر بالنجاسة.

وأما الماء الكثير وهو قلتان فأكثر فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله ﷺ : **« خَلَقَ اللَّه الماءَ طَهورًا »** الحديث، والقلتان مقدرتان بِقلال هَجَر لقوله ﷺ : **« إذا بلغ الماءُ قُلَّتين بقلال هجر لم يُنَجِّسْه شيءٌ »** قدرهما الشافعي بخمس قِرب تقريبًا، وقدرهما بالمساحة ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا (الروضة ١/ ١٩).

واختار جماعة منهم الروياني والغزالي والبيضاوي[2]: أن الماء القليل كالكثير لا ينجس إلا بالتغير، وهو قوي من حيث الدليل والنظر لأن دلالة « خَلَقَ اللَّه الماءَ طَهُورًا » دلالة منطوق وهي أرجح من دلالة المفهوم. ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماءِ مخالطة أو مجاورة، وسواء كان مستغنى عنه

(١) يزاد . (على وجه) – حيث فيه ثلاثة أوجه :
– لا يؤثر الملح مطلقًا . – يؤثر مطلقًا . – يؤثر إذا كان الملح جبليا ولا يؤثر إذا كان مائيا .
انظر الروضة (١/ ١١) وفتح العزيز (١/ ١٤٤) وتحفة المحتاج (١/ ٧٣) .

(٢) الصحيح حذف (والغزالي والبيضاوي) لأنهما مع جمهور الشافعية في أن القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.
انظر الغاية القصوى للبيضاوي (١/ ٣٢) والوسيط للغزالي مخطوط الدار (ق٢ – أ) وراجع الروضة (١/ ٢٠) حيث لم يذكر من الأصحاب القائلين بهذا الرأي إلا الروياني.

أم لا لغلظ أمر النجاسة بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدره على ما تقدم في الطاهرات.

وأما غير الماء من المائعات فإنه ينجس بملاقاة النجس بالغًا ما بلغ - تغير أم لم يتغير- والفرق بينه وبين المائعات أنه لا يشق حفظها من النجس بخلاف الماء.

حكم السؤر

السؤر هو : ما بقي في الإناء من الماء بعد شرب الحيوان أو الإنسان وهو أنواع.. منها:

١ - سؤر الآدمي وهو طاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن تكريمه طهارته حيًا وميتًا. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد لخبث باطنهم، وقد كانوا يخالطون المسلمين وترد وفودهم على رسول الله ﷺ ويدخلون مسجده ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.

٢ - سؤر الحيوان لأنه طاهر في حال حياته سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول إلا الكلب والخنزير لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: « **نَعَمْ وبِمَا أَفْضَلت السِّبَاعُ** » [أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي]. وعن **يحيى الله بن سعيد** : أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو الله بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحبَ الحَوْضِ هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ؟ فقال عمر: لا تُخْبِرْنا فإنا نَرِدُ على السباعِ وتَرِدُ عَلَيْنَا. رواه مالك ولقوله ﷺ في الهِرة - وقد سئل عن شُرْبها من الإناء - « **إنها لَيستَ بنَجَس إنها من الطَّوافينَ عليكم والطَّوافاتِ** » [رواه الخمسة] وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره.

وأما سؤر الكلب والخنزير فهو نجس يجب اجتنابه لقوله ﷺ: « **طَهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يَغسِلَه سبعَ مَرَّاتٍ أولاَهُنَّ بالتُّراب** » [رواه أحمد ومسلم] وأما سؤر الخِنزير فهو نجس لأن الخِنزير أسوأ حالًا من الكلب، واحتج الماوردي على نجاسته بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس.

جلود الميتة

تطهر جلود الميتة بالدباغ(١) سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره لحديث ميمونة حيث قال النبي ﷺ في شأنها(٢): « **لَوْ أخذْتُم إهابها؟** » فقالوا: إنها مَيّتة. فقال رسولُ اللّه ﷺ: « **يُطَهِّرُه**

(١) الدباغ - كما قال النووي وغيره: نزع فضوله بحريف - كالقرظ والعفص والشب - أي إزالة ما على الجلد من فضلات بشيء شديد القوة في الإزالة، انظر شرح المحلى على المنهاج (٧٣/١).

(٢) شاتها.

الماءُ والقَرَظُ » [رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا دُبِغ الإِهَابُ فقد طهُر** » [رواه الشيخان] والإِهاب : الجلد .

ويحصل الدباغ بالشَّب والْقَرَظ وقُشور الرُّمان والعَفْص والمِلْح ونحو ذلك. ويتحقق الدبغ بنزع فضلات الجلد وتطييبه بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن، ويجب غسله بعد الدبغ إن دبغ بنجس قطعًا، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح.

وأما جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر بالدباغ لأنهما نجسان في حال الحياة والدبغ(١) إنما يطهر جلدًا نجس بالموت وإذا كانت الحياة لم تفدهما الطهارة فأولى أن لا يفيدهما الدباغ.

عظم الميتة وشعرها

الميتة : ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه الذبح وحكمها: أنها نجسة بجميع أجزائها من لحم وجلد وعظم وشعر لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله(٢) يدل على نجاسته، ولقوله تعالى : ﴿ **إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس. والضمير في قوله (فإنه) يعود على المذكور ومنه الميتة. ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الميتة، والصوف والوبر والريش كالشعر.

وقيل : إن الشعر لا ينجس بالموت لأنه لا تحله الحياة بدليل أنه إذا قطع من الحيوان لا يحس ولا يألم، ولقوله ﷺ : « **لا بأسَ بِمَسْكِ** (جلْدَ) **الميتةِ إذا دُبغَ، وصُوفَها وشَعْرَها إذا غُسِلَ** » [رواه الدارقطني].

والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي - إن كان طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس - لخبر « ما قُطِعَ مِن حَيٍّ فهو كَمَيْتَتِه » [رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين]. فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس..

أما الشعر والصوف والريش والوبر من المأكول فطاهر بالإجماع.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] وهو محمول على ما إذا أخذ بعد ذبحها أو في حال حياتها على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر. هل انفصل من طاهر أو نجس؟ حكمنا بطهارتها لأن الأصل الطهارة وقد شككنا في

(١) والدباغ.
(٢) لأن الميتة تؤكل في حال الاضطرار، فلو أنها تضر ما أمر بأكلها.

النجاسة والأصل عدمها..

أما شعر الآدمي فطاهر سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان.

استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب على الرجال والنساء لقوله ﷺ: **« الَّذِي يشربُ في آنيةِ الذّهبِ والفِضَّةِ إنما يُجَرْجرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّم »** [رواه مسلم] وفي رواية: « أن الذي يأكل أو يشرب » الحديث. وكلمة (نار) في الحديث يجوز رفعها ونصبها ومعناه على الأول: أن النار تصوت في جوفه، ومعناه على الثاني - وهو الأفصح - أن الشارب يلقي النار في بطنه بجرع[1] متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه.. عافانا الله منها ومن كل فعل يقربنا إليها.. يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وكما يحرم الاستعمال في الأكل والشرب يحرم في غيرهما من سائر الاستعمالات. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا انعقَد الأجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء الذهب والفضة.. إلى أن قال: ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد. انتهى بتصرف.

وكذلك يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، وكذا يحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو، ولأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام.

ويحرم على الصائغ صنعة هذه الأواني ولا يستحق عليها أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش[2] عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من الحكام..

والإناء المضبب بالفضة لقصد الزينة يحرم استعماله واتخاذه سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة. أما إذا كانت الضبة صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر، ولا تكره للحاجة، لما

---

(١) بتجرع.

(٢) الفرق بينها - صحيحة ومكسورة.

روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس ابن مالك رضي الله عنه - وكان قد انصدع - فسلسله بفضة. أي شده بخيط من فضة قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب مطلقًا..

السواك

السواك هو استعمال عود من أراك أو نحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه، وهو سنة مطلقًا لقوله ﷺ : « **السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرّبِّ** » [رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح]، ويستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في مواضع:

١ - عند تغير الفم من نحو رائحة كريهة كالثوم والبصل وغيرهما ...

٢ - عند القيام من النوم لما في الصحيحين « كان ﷺ إذا قام من النومِ يَشُوصُ فَاهُ - أي يدلكه بالسّواك » وفي رواية « كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظ من النومِ استاك » .

٣ - عند القيام إلى الصلاة لقوله ﷺ : «**لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأَمرْتُهم بالسّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ** » [رواه الشيخان]. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « **ركعتان بالسِّواكِ أفضلُ من سبعينَ ركعةً بلَا سِواكٍ** » [رواه أبو نعيم بإسناد رجاله ثقات ورواه الدارقطني والديلمي في مسند الفردوس].

٤ - عند الوضوء لقوله ﷺ : « **لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي لأَمَرْتُهم بِالسّواكِ عندَ كلِّ وُضُوءٍ** » [رواه النسائي وابن ماجه].

عند قراءة القرآن لأنه إذا طلب طهارة الفم ونظافته للصلاة وهي مشتملة على القراءة فأولى إذا كان ذلك للقراءة الخالصة. ويحصل الاستياك بكل خشن مزيل، والأراك أولى، لأنه يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي الهضم، ويدر البول، وينظف الفم، ويرضي الرب، ويبطيء الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت.

ويستحب في السواك غسله قبل الاستياك وبعده وأن يكون بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه وكراسي أضراسه وأن يكون طوله قدر شبر لثبوت ذلك في السنة، ومن لا أسنان له يستاك بأصبعه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلتُ يا رسولَ الله الرجلُ يذهبُ فُوهُ (أسنانه) أيَسْتَاكُ؟ قال: « **نَعَمْ** » . قلت : كيف يَصْنعُ؟ قال: « **يُدْخِلُ إصْبَعَه في فِيهِ** » [رواه الطبراني].

الوضوء(١)

للوضوء شروط وفروض وسنن ومبطلات .

شروطه(٢) : التي لا يصح إلا بها فالإسلام والتمييز، وطهورية الماء، وعدم المانع الحسي كالوسخ الحائل دون وصول الماء إلى البشرة، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس، ودخول الوقت في حق صاحب الضرورات كالمستحاضة ومن به سلسل البول والريح فإن طهارة هؤلاء طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

فروضه(٣) : أما فروضه فستة أشياء - **أحدها** - النية لقوله ﷺ : «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّياتِ» [رواه الشيخان] ، ووقت النية عند غسل أول جزء من الوجه يقصد بها رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فرض الوضوء.

ثانيها - غسل الوجه لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وحد الوجه طولا من منبت الشعر إلى منتهى الذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن ويجب غسل الوجه مع ما عليه من شعور إلا شعر العارضين فإن كان خفيفًا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهره فقط. والخفيف ما ترى البشرة من خلاله.

ثالثها - غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ أي مع المرافق لأن إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي مع الله. ويدل لذلك قول جابر: رأيت رسولَ اللَّه ﷺ يُدِيرُ الماءَ على المرافق. [رواه الدارقطني والبيهقي]، وفي رواية لهما عن جابر: أنه أَدَارَ الماءَ على مِرْفقيْه وقال: «**هذا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللّه الصلاةَ إلا بِهِ**». والمِرْفَقُ هو المِفْصَل الذي بين العضد والساعد.

---

(١) الوُضوء لغة النظافة ، لأن أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن ، وشرعًا : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بالنية وخصت هذه الأعضاء، لأنها محل اكتساب الخطايا فالمؤمن حينما يغسل هذه الأعضاء استعدادًا للقاء ربه، فالأولى به أن يمنعها من رجس الذنوب.

وأيضًا أن الوضوء يكفر الصغائر التي ترتكبها هذه الأعضاء فهذا رحمة من الحكيم الخبير.

ثم الوَضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يتوضأ به ، وبضمها : الفعل .

انظر القاموس المحيط (٣٣/١) والمصباح المنير (٣٣٩/٢) مادة (وضوء) المهموز . وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٤٤/١) .

(٢) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه كما في القاموس. وفي اصطلاح الفقه ما يلزم من عدمه عدم الشيء، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولا عدمه. انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/١).

(٣) الفرض لغة : التقدير . وفي الاصطلاح الشرعي هو ما يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا وعلى هذا فهو والواجب مترادفان عند الجمهور، وقال الحنفية: الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب هو ما ثبت بدليل ظني.

انظر تفصيل ذلك في : شرحي الإسنوي والبدخشي على المنهاج للبيضاوي (١٠٠٤١/١) والأحكام للآمدي (٧٤/١).

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة.

رابعها – مسح الرأس الصادق[١] بالقليل والكثير لحديث المغيرة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ توضأ ومَسحَ بِناصيتِهِ وعلى عِمامَتِهِ وعلى الخُفَّين» [رواه مسلم]. ولو كان الفرض مسح الكل لما اكتفى ﷺ بمسح الناصية، ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح برأسه.

خامسها – غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] أي مع الكعبين. والمراد بالكعبين: العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان. ففي الحديث الصحيح «فغَسَل رِجلَه اليُمنى إلى الكَعبين ورجلَه اليُسْرى كَذَلِكَ» وعن النعمان الله بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا صُفوفَكُمْ. فرأيتُ الرّجَلَ منا يُلْصِق مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ وكَعْبَه بكَعْبِهِ**» [رواه البخاري] دل الحديث على أن لكل رجل كعبين.

سادسها – الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا إن الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله ﷺ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ غير مرتب، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبًا: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللَّه الصلاةَ إلَّا بِهِ**» [رواه البخاري] ولقوله ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[٢] [رواه النسائي بإسناد صحيح] وأيضًا فإنه تعالى ذكر ممسوحًا – هو الرأس – بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب.

سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء – **فأولها** – التسمية في ابتدائه لما رواه البيهقي بإسناد جيد: أنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه: «**تَوَضَّئُوا باسم الله**» وفي الحديث الصحيح «**كُلُّ أمر ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّه فهو أجْذَمُ**» أي ناقص وقليل البَركة.

وثانيها – غسل الكَفين قبل إدخالهما الإناء لأنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ ولحديث أوس الله بن أوس الثقفي قال: «رأيت رسولَ اللَّه ﷺ توضأ فاسْتَوْكَفَ ثَلاثًا» أي: غسل كفيه ثلاثًا [أخرجه أحمد] وفي الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه «فأفْرَغَ على كفيه ثلاثَ مرَّاتٍ يَغْسِلُهُمَا» وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) الذي يصدق بالقليل والكثير فكلاهما يعد مسحًا.

(٢) وقد بدأ بالوجه.

ثالثها ، ورابعها – المضمضة والاستنشاق لفعله ﷺ ، ولقوله «**عَشْرٌ من السُّنَّةِ**» وعد منها المضمضة والاستنشاق. [رواه مسلم]. وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة، وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم أما الصائم فيكره له ذلك.

خامسها – مسح جميع الرأس لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف. والسنة أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. روى ذلك عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ أخرجه الجماعة.

سادسها – مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. قال عبد الله بن زيد: رأيت رسولَ اللَّه ﷺ يَتَوضَّأ فأخذ لِأُذُنَيْه ماءً خِلافَ الماءِ الذي أخذهُ لِرَأسِهِ. [رواه الحاكم والبيهقي] وقال: إسناده صحيح. وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه[1] ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه.

سابعها – تخليل اللحية الكَثَّة وهي التي لا ترى البشرة من خلالها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ **يُشَبِّك لِحْيَتَهُ بأصابِعِهِ**. [رواه ابن ماجه]. وعن ابن عباس أيضًا: أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهِ. قال البخاري: هذا أصح ما في الباب ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا توضَّأ **يُشَبِّكُ لِحْيَتَه** بأصابِعِه من تَحتِها. [رواه ابن ماجه].

ثامنها – تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأت فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيكَ**» [رواه ابن ماجه والترمذي].. وتخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك.

تاسعها – تقديم اليمنى على اليسرى لقوله ﷺ : «**إذا توضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التَّيامُنَ في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه، ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن.

عاشرها – الطهارة ثلاثًا ثلاثًا لحديث عثمان رضي الله عنه : أن رسولَ اللَّه ﷺ تَوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. [رواه مسلم]، وفي رواية لأبي داود عن عثمان: أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ رأسَه ثلاثًا، وفي رواية لابن ماجه أن عليًا كرم الله وجهه تَوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وُضوءُ

---

(١) الصِّمَاخ: خرق الأذن.

رسول الله ﷺ.

الحادي عشر – الموالاة لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج.

ويستحب بعد الوضوء أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُم فلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُم فَإِنَّها مَرَاوِحُ الشَّيْطَان » [رواه ابن أبي حاتم وغيره] ، ولأنه كالتبري من العبادة، ويستحب أن يزيد بعد التسمية: « **اللَّهُمَّ اغْفِرِ لي ذَنْبِي ووَسِّع لِي في دَارِي وبَارِك لِي في رِزقي** »(١) ويخلل الخاتم إذا وصل الماء إلى ما تحته وإلا وجب نزعه، ويبدأ في الوضوء بأعلى وجهه وبمقدم الرأس وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد(٢) ولا يسرف في الماء ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء ويقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. لما روى مسلم: « من توضأ فقال: أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه فُتِحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ يَدْخلُ من أيِّها شَاءَ » زاد الترمذي «اللَّهمَّ اجْعَلْني من التَّوابينَ واجْعلني من المتَطَهِّرينَ » وزاد الحاكم « سبحانك اللَّهمّ وبحمدِكَ أشهدُ أن لا إلٰهَ إلَّا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ ». ويُسَنُّ صلاةُ ركعتين بعدَ الوُضوءِ لقوله ﷺ : «ما أحدُ يتوضَّأُ فيحسنُ الوُضوءَ، ويُصَلِّي رَكعتين، يُقْبِلُ بِقلْبِهِ ووَجهِهِ عليهِما إلَّا وجبَت له الجَنَّةُ » [رواه مسلم]..

واعلم أنه لو شك في غسل بعض أعضاء الوضوء في أثناء الطهارة لم يحسب له لأن الأصل عدمه، وأما الشك بعد الفراغ منه فلا يضر على الراجح لكثرة الشك ولأن الظاهر كمال الطهارة.

الاستنجاء

تعريفه :

هو لغة : طلب النجاة والخلاص من الشيء (مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه) **وشرعًا** : إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما معًا..

حكمه : هو واجب لقوله ﷺ : « **إِذَا ذَهَبَ أحدُكُمْ إِلى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعُه بثلاثَةِ**

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة.

(٢) المد: كيل مقدار ملء اليدين من غير قبضهما. والمد = ٥١٠ جرامات (رطل وثلث) نصف قدح– المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٨

أحجارٍ يَسْتطيبُ بِهِنَّ فإنَهَا تُجْزِيءُ عنه » [رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه بإسناد حسن صحيح] ، وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخَلاءَ فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوي إداوةً من ماء وعَنَزةً(١) فيستنجي بالماء » متفق عليه . والأفضل في الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء لأن اللهَ أثنى على أهل قباء بذلك في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ عن ذلك فقالوا: نُتْبعُ الحجَارةَ الماءَ رواه البزار بإسناد ضعيف، وأنكر النووي هذه الرواية فقال: كذا رواها الفقهاء وليس لها أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها « كُنَّا نَسْتَنْجِي بِالماءِ » رواه جماعة منهم أحمد وابن خزيمة. وقد يقال في توجيه الأفضلية: إن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة. ولو أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر فإنه لا يزيل إلا الأثر فقط. والواجب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار إن حصل بها الإنقاء للحديث المتقدم « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » .

شروط الحجر : يشترط في الحجر وكذا ما في معناه الشروط الآتية :

١ - أن يكون طاهرًا فلا يكفي الاستنجاء بالنجس ولا بالمتنجس.. قال ابن مسعود: « أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتِيَه بثلاثةِ أحجارٍ فوجَدْتُ حَجَرين والْتمستُ الثالثَ فلم أجِدْ فأخذتُ روثَة فأتَيْتُه بها فأخذ الْحَجَرَيْن وألْقَى الرَّوْثَةَ وقال: إنها رِكْس»(٢) [رواه البخاري].

٢ - أن يكون قالعًا للنجاسة فلا يكفي الزجاج ونحوه .

٣ - أن لا يكون محترمًا فلا يجوز الاستنجاء بمحترم كمطعوم آدمي: كالخبز، أو جنِّيٍّ: كالعظم لما روى مسلم أنه ﷺ « نَهَى عن الاسْتِنْجاءِ بالعَظم وقال: إنه زادُ إخْوانِكُمْ » أي من الجن فمطعوم الآدمي أولَى. ومن المحترم كتب العلم كالفقه والحديث وكذا ما اتصل بها دون ما انفصل من جلد ونحوه إلا جلد المصحف فإنه لا يجوز الاستنجاء به متصلًا ومنفصلًا وكذا ما فيه اسم معظم كاسم اللّٰه وأسماء الأنبياء.

٤ - أن لا يجف الخارج وإلَّا تعين الماء .

٥ - أن لا ينتقل عن محل خروجه وإلَّا تعين الماء .

---

(١) عَنَزَة بفتحات : عصا شبيهة بالعكاز في طرفها الأسفل حديدة مدببة، والإدواة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء. أما العنزة : فإنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا أو لغير ذلك.

(٢) الركس : بكسر الراء هو الرجس ، وكل مستقذر ركس .

آداب قضاء الحاجة :

١ - يحرم على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء إذا لم يستتر بسترة معتبرة لقوله ﷺ : « **إذا أتيتُم الغائِطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ ولكن شرِّقُوا أوْ غرِّبوا** » [رواه الشيخان] ، وعلة التحريم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها لقول سراقة الله بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أتى أحَدكُم البولُ فلْيُكْرِمْ قِبلَةَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ فلا يَستَقْبِل القِبْلةَ** » .

أما إذا كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء. قاله النووي.. أما إذا كان الاستقبال والاستدبار في البنيان فلا يحرم لحديث ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.. رواه الجماعة، وقال الشافعي رضي الله عنه: الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان، وعن مروان الأصفر رضي الله عنه قال: رأيت ابنَ عُمَر أناخَ راحلتَه مُستقبلَ القِبلة يَبولُ إليها فقلت: يا أبا عبدِ الرحمنِ أليسَ قد نُهِيَ عن ذلك؟ فقال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرك فلا بأسَ. أخرجه أبو داود والحاكم.

٢ - ويجتنب البول في الماء الراكد لقوله ﷺ : « **لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الراكِدِ** » ولما رواه جابر رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماءِ الراكِدِ » [رواه مسلم والنسائي] ، وهذا النهي يشمل الماء القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد لما قيل إنه مأوى الجن بالليل فلا يأمن أن تصيبه منهم آفة..

أما الماء الجاري فإن كان قليلًا حرم البول فيه لما فيه من إتلافه على نفسه وعلى غيره، وإن كان كثيرًا كره ويقال مثل ذلك في الماء الراكد..

٣ - تحت الشجرة المثمرة والغائط أولى لما في ذلك من تلوث الثمرة فتفسد أو تعافها النفس..

٤ - وفي الطريق . والغائط أولى لقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا اللَّعَّانَين » قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسولَ اللَّه؟ قال: « **الذي يتخلى في طريق الناسِ أو ظِلِّهم** » [رواه مسلم]، والمعنى: احذروا سبب اللعن وهو التخلي في طريق الناس أو ظلهم ..

٥ - وفي الثقب وهو ما استدار من الأرض لأنه ﷺ : نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن. [رواه النسائي وأبو داود] وقال الحاكم : على شرط الشيخين.

٦ - وفي ظل الناس والغائط أولى لقوله ﷺ : « **اتقوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البرازَ في المواردِ وقارعةِ الطريقِ والظلِّ** » [رواه أبو داود]. والمراد المواضع التي يرد الناس إليها أو طرق الماء: وقارعة الطريق ما برز منه. ومواضع الشمس شتاء كمواضع الظل صيفًا. ويحرم البول على القبر وكذا يحرم في المسجد وإن كان في إناء.

٧ - ولا يتكلم على البول والغائط لقوله ﷺ : « **لَا يَخْرُج الرَّجلانِ يَضْرِبانِ الغائطَ**(١) **كَاشِفَيْ عَورَتَيْهِمَا يَتحدّثَانِ فإن اللَّه يَمقُتُ على ذلك** » [رواه أبو داود]. والمقت أشد البغض وذلك لا يكون إلا على كشف العورة وإلا فالحديث مكروه فلا يفضي إلى التحريم كما في قوله ﷺ : « **أَبْغَضُ الْحلالِ إلى اللَّه الطلاقُ** » .**وفي معنى الكلام رد السلام ، وتشميت العاطس ، والتحميد ، فلو عطس حمد الله بقلبه ، وقال المحب الطبري: وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما خرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده ولا يطيل القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله كالخاتم والدراهم**(٢) **وكذا ما كان فيه قرآن، وألحق باسم الله اسم رسول الله ﷺ** تعظيمًا له. كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه (محمدٌ رسُولُ اللَّه) ﷺ [رواه الترمذي] وقال: حسن صحيح. أما المصحف فيحرم الدخول به إلى بيت الخلاء إلا إذا خاف عليه من السرقة أو أن يقع في يد كافر فإنه حينئذ لا يحرم، ويجب التحفظ عليه ما أمكن، واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكر، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٨ - ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة.

٩ - وأن لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها لمحل قضاء الحاجة: وأن يقول عند الدخول بِسْمِ الله اللهم إني أعوذُ بِك من الخُبُثِ والْخَبَائِثِ(٣) وعند الفراغ من قضائها يقدم رجله اليمنى ويقول: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لأنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « **غُفْرانَك** » [رواه الخمسة إلَّا النسائي] وروى من طرق ضعيفة أنه كان يقول: « الْحمدُ للَّه الذي أذهبَ عَنّي الأذى وعَافاني » .

ويستحب أن يبعد عن الناس وأن يتخذ موضعًا لينًا للبول ليحترز فيه من إصابة النجاسة لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ إلى مكان دمث(٤) إلى جنب

(١) يمشيان إليه . (٢) والدرهم.

(٣) الخُبُث بضم الخاء والباء : ذُكران الشياطين والخبائث : إناثها .

(٤) دَمَث المكان وغيره دمثًا: سهل ولان، فهو دَمِث. المعجم الوسيط ١/٢٩٥.

حائط فبال وقال: « **إذَا بَالَ أحدُكُم فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ** » [رواه أحمد وأبو داود] ، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس.

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض : منها ما خرج من السبيلين - القُبُلُ والدُّبُرُ - عَيْنا كان أو ريحًا معتادًا كان أو نادرًا كالدم والحصا، نجس العين كان أو طاهرًا كالدود. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣] وهو المكان الذي تقضي فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة. ويشمل ذلك البول والغائط للآية، والريح لقوله ﷺ : « **لا يَقبلُ اللَّه صلاةَ أَحدِكُم إِذَا أَحدَثَ حتى يَتَوضَّأ** » فقال رجل : ما الحدثُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ. متفق عليه، والمذي لما روي عن عليّ كرم الله وجهه كنتُ رجلًا مَذّاءً فاستحْيَيْتُ أن أَسَأَلَ رسولَ اللَّه ﷺ لمكان ابنتِهِ فأمرت المقدادَ بنَ الأسود الكِنديَّ فسأله فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يغْسِلُ ذَكَرهُ وَيَتَوضَّأ** » [رواه الشيخان]، والودي لقول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما « وفي الودي الوضوء » [رواه البيهقي في السنن] . ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج وإن لم تدفعه الطبيعة.

وأما الخارج من غير السبيلين كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فلا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، ولأن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم بذلك ﷺ ولم ينكره. [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما - ومنها النوم لقوله ﷺ : « **الْعَينانِ وكاءُ السَّهِ** (الدُّبُر) **فإِذَا نامَتِ العَينانِ انطلقَ الوِكاءُ فمن نام فليتوضأ** » [رواه أبو داود وابن ماجه]. ومعنى الحديث : العينان رباط الدبر فإذا نامت العينان انحل الرباط والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج منه ولا يشعر به ويستثنى من ذلك ما إذا نام ممكنًا مقعدته من الأرض لقول أنس: كان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يَنامونَ ثم يُصلونَ ولا يَتوضئون، [رواه مسلم]. زاد أبو داود: حتى تَخفِقَ رءوسهم. وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ .

(ومنها) لمس المرأة الأجنبية المشتهاة بغير حائل لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أن اللمس حدث كالمجيء من الغائط. وليس المعنى: أو جامعتم النساء لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٧]

وقال ﷺ : «**لَعلك لامَسْتَ**» والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فاللمس لغة مجيء الجلد على الجلد سواء حصل بقصد أو بغير قصد، بشهوة أو بغير شهوة، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخًا كبيرًا فاقدًا للشهوة أم لا ولا بين الخصي والعنين وكذا المراهق، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تُشتَهى لأنها في مظنة الشهوة. وإن لمس الرجل محرمًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه لا ينتقض وضوؤه على الراجح لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة. أما إذا كان اللمس معه حائل فإنه لا ينقض الوضوء لأن اللمس كما تقدم مجيء الجلد على الجلد وهذا ليس كذلك، وكذلك لا ينتقض الوضوء بلمس الظفر والشعر والسن.

(ومنها) مس فرج الآدمي ببطن الكف سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير لقوله ﷺ : «**مَن مَسَّ فَرجَه فَلْيتوضَّأ**» [رواه أحمد والترمذي] وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين، وقوله ﷺ : «**إِذَا أَفْضَى أحدُكم بِيدَه إلى فرجِهِ وليسَ بينَهما سِترٌ ولا حِجابٌ فَلْيتوضّأ**» [رواه ابن حبان] .

والإفضاء المس ببطن الكف . وإذا ثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت: «مَن مَسَّ ذَكَرًا فلْيتوضأ» وحديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ**» [رواه أحمد والنسائي] وهو شامل لنفسه ولغيره، وقال ﷺ : «**أيُّما رَجُلٍ مَسَّ ذكَره فلْيتَوضَّأن وأيُّمَا امرأةٍ مست فرجَها فلْتَتَوضّأ**» [رواه أحمد]، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ..

(ومنها) مس حلقة دبر الآدمي لأنه فرج، وقياسًا على القبل، بجامع النقض بالخارج منهما وخرج ببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك، وبفرج الآدمي فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه.

(ومنها) شفاء دائم الحدث كسلس البول أو الريح والمستحاضة لأن طهارة هؤلاء طهارة ضرورية فإذا انتهت الضرورة انتهى حكمها وهو العفو عما يخرج من هؤلاء حال المرض.

قاعدة فقهية

من القواعد المقررة التي ينى عليها كثير من الأحكام الشرعية : **استصحاب الأصل**[١]

(١) هذا ما يسمى عند الأصوليين باستصحاب الحال وهو : إثبات حكم لشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك: طلق زوجته أم لا؟ أنه يجوز له وطؤها لأن الأصل عدم الطلاق، ولو شك في امرأة: هل تزوجها أم لا؟ أنه لا يجوز له وطؤها لأن الأصل عدم الزواج، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعًا بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثًا فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلًا بهذا الاعتبار، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس يرفعه يقين الحدث بعدها ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلًا.

الغسل

تعريفه :

الغسل (بفتح الغين وضمها) لغة سيلان الماء على الشيء مطلقًا وشرعًا سيلانه على جميع البدن مع النية مرة واحدة .

موجباته :

الذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء .

أولها : التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج أي فرج قبلًا أو دبرًا من إنسان أو حيوان. ولا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسولَ اللهﷺ قال: « **إذَا التقى الخِتَانانِ أو مَسَّ الخِتانُ الختانَ وجبَ الغُسْلُ فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنا** » [رواه مسلم] .

ثانيها : إنزال المني ، لقولهﷺ : « **إنما الماءُ من الماء** » [رواه مسلم] . وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر.

= وهو حجة عند الشافعي وجماعة من أصحابه منهم المزني والغزالي وغيرهما من المحققين قال الآمدي : وهو المختار. وهو أصل عظيم عند الشافعية تتفرع منه قواعد عامة وتفريعات كثيرة منها قاعدة: الأصل براءة الذمة. ومنها قاعدة: اليقين لا يرفع بالشك.

راجع في تفصيل ذلك : الأحكام للآمدي (١٨١/٣ : ١٨٨) ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحي البدخشي والإسنوي (١٢٩/٣ : ١٣٣) والمنتهى لابن الحاجب (ص١٥٣) والأحكام لابن حزم (٧٧١/٥) وشفاء الغليل (ص٦٢٦) وجمع الجوامع (٣٤٧/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٩ - ٦٣) .

وللمني ثلاث خواص :

١ - رائحته كرائحة العجين وطلع النخل ما دام رطبًا، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض.

٢ - التدفق بدفعات، قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق : ٦] .

٣ - التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءَها ليس كماء الرجل ولا ينزلق بتدفق.

ولو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لأن الودي يشارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديًا فيغسل ذكره فقط، وبين جعله منيًّا فيغتسل. ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية على الصفة المتقدمة وجب الغسل ثانيًا.

ثالثها : الموت ، لقوله ﷺ - في المُحْرِم الذي وَقَصَتْه ناقتهُ - « اغْسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ » [رواه الشيخان].

وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي الآتية :

أولها : الحيض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **إذَا أقبلت الحَيضةُ فدعى الصلاة فإذا ذهبَ قدرهَا فاغسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي** ». [رواه الشيخان]، وفي رواية للبخاري « ثم اغتَسِلي وصَلِّي » .

ثانيها : النفاس وهو كالحيض في ذلك لأنه دم حيض مجتمع ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أنه كالحيض.

ثالثها : الولادة ولو علقة أو مضغة ولوجوب الغسل علتان (إحداهما) أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان كالنوم فإنه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث (ثانيتهما) أن الولد مني منعقد من مني الرجل ومني المرأة وخروج المني موجب للغسل.

فرائض الغسل :

للغسل فرضان - **أولهما** - **النية** لقوله ﷺ : « **إنَّما الأعمالُ بالنياتِ** » ومحلها القلب وتكون مع أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض، والنفساء رفع حدث النفاس. ويشترط لصحة الغسل تقديم إزالة النجاسة عن البدن لقوله عليه الصلاة والسلام: « **فاغْسِلي عَنْكِ الدمَ وصَلِّي** » وعد بعضهم إزالة النجاسة من الفرائض والحق أنه شرط - ثانيهما - إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة لقوله ﷺ : « **تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جنابةٌ فبلُّوا الشُّعورَ**

وَنقُّوا البَشَرةَ » وفي رواية: « **إنَّ تحت كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ فاغسلوا الشعرَ ونقُّوا البَشرَةَ** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]، وقال ﷺ : « **مَن تركَ مَوضِعَ شَعرةٍ مِن جَنابةٍ لم يَغْسلْه يُفْعَل به كذا وكذا من النار** » قال عليّ كرم الله وجهه: فمن ثم عاديت شَعْرَ رأسي وكان يَجزُّ شَعَره. [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه] ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لقوله ﷺ : « **فَبِلُّوا الشُّعورَ** » وقوله ﷺ : « **من ترك موضعَ شَعْرةٍ مِن جَنابةٍ لم يغسِلْه** » الحديث . وأما ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رأسي أفَأَنْقُضُه لغُسْل الجَنَابةِ؟ قال: « **لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ ثم تَفِيضِينَ عليك الماء فَتَطْهُرِين** » [رواه مسلم في صحيحه] وفي رواية « ثم تفيضي من الماء على سائر جسدك » [رواه أحمد عن أم سلمة] فمحمول على ما إذا كان الشعر خفيفًا والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعًا بين الأدلة..

وأما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذن والشقوق في البدن وغسل ما تحت القلفة من الأقلف وهو الذي لم يختتن، وكذا ما يبدو من المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة. واعلم أنه يجب إزالة (المونكير) من على الأظفار لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط.

سنن الغسل :

سنن الغسل أشياء (**منها**) - التسمية - و(**منها**) غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وقد مر دليل ذلك في الوضوء (**ومنها**) تقديم الوضوء كاملًا قبله لقول عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسولُ الله ﷺ إذَا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ توضأ وُضوءَه للصلاةِ ». [رواه الشيخان]، وروى البُخاريُّ عن ميمونة رضي الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ كان يؤخرُ غُسلَ قَدميه » . قال القاضي حُسَيْن: يَتخيرُ بينَ الوضوءِ بكمالِهِ وبينَ أن يؤخرَ قدميْه إلى ما بعدَ الفراغ منَ الغسلِ لصحةِ الروايتين (**ومنها**) دلك ما أمكنه من الجسد احتياطًا وخروجًا من خلاف من أوجبه، ويتعهد معاطفه وهي المواضع التي فيها التواء وانعطاف كالإبط وطبقات البطن وداخل السرة والأذنين لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الأذنين فيأخذ كفًا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفها وزواياها (**ومنها**) الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله (**ومنها**) تقديم غسل الجهة اليمنى من جسده ظهرًا وبطنًا على الجهة اليسرى فيبدأ بالرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر لأنه ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في طُهوره. متفق عليه (**ومنها**) التثليث فيغسل رأسه ويدلك ثلاثًا ثم باقي جسده كذلك تأسيًا به ﷺ ويستحب أن لا ينقص

ماء الغسل عن صاع[١] والوضوء عن مُدّ لحديث مسلم عن سَفِينة «أنه ﷺ كان يُغَسِّلُه الصاعُ ويُوَضِّئهُ المُدُّ» ولا يسن تجديد الغسل لعدم وروده ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذَا صلى به صلاة ما. لما رواه أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: « مَن تَوضَّأ على طُهرٍ كتب اللَّه له عَشَر حسناتٍ » ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب، ويستحب أن لا يحلق أو يقلم أظفاره وهو جنب ليكون كل جزء منه طاهرًا، ويقول بعد الفراغ من الغسل: أشهد أن لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه. اقتداء برسول الله ﷺ .

كشف العورة في الغسل :

يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويُعزَّر على ذلك تعزيرًا يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعُزِّرُوا لقوله ﷺ : « **لعنَ اللَّه الناظرَ والمنظورَ** » ويجوز كشف العورة في الخلوة. والستر أفضل ، لأن الله أحق أن يستحى منه. وإذا دخل الرجل الحمام وجب عليه غضُّ البصر عما لا يحل له وصون عورته عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها. روى القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۞ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ١١ - ١٢] إن الرجلَ إذَا دخلَ الحمَّامَ عاريًا لعنَه مَلَكاه. وروى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: « **حَرامٌ على الرجالِ دخولُ الحَمَّامِ إلَّا بِمِئْزَرٍ** » .

الاغتسال المسنون :

يسن الغسل لأمور (منها) غسل الجمعة لقوله ﷺ : « **من تَوَضَّأ يومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسْلُ أفضلُ** » [رواه الترمذي]. قال النووي حديث صحيح، وذهب بعضهم إلى وجوبه أخذًا من قوله ﷺ : « **مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » [رواه مسلم]. إذ ظاهر الأمر الوجوب، ويؤكد هذا الوجوب حديث: « غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم » أي مكلف. [رواه الشيخان وغيرهما] ورد القول بالوجوب بأن الأمر في قوله: فَلْيغْتسلْ. للاستحباب جمعًا بين الأدلة، وبحمل لفظة «واجبٌ» على تأكيد استحبابه. كما يقال: حقك واجب علي. أي متأكد[٢] . ورُوِيَ أن عمَر بنَ الخطابِ رضي الله عنه بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يوم الجُمُعةِ إذ دخلَ عُثمانُ رضيَ اللَّه عنه فناداه عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني

(١) الصاع: أربعة أمداد، والمُد= ٥١٠ جرامات. ومقدار الصاع عند الجمهور= ٥١٠ × ٤=٢,٠٤ كيلوجرام.
(٢) انظر نيل الأوطار (١/٣٥٢).

شُغِلتُ فَلَمْ أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التَّأذين فلم أزِدْ أنْ توضأتُ. ولم يأمره عمر بالغسل، فدل ذلك على عدم وجوبه ولو كان واجبًا لأمره بالغسل ولما تركه عثمان، ويدخل وقته من الفجر الصادق، وتقريبه من الرواح إلى الجمعة أفضل لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عن الزحمة من عرق ونحوه، ولو تعارض الغسل والتكبير[1] فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه.

(ومنها) غسل العيدين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: « **كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يغتسلُ يومَ الفِطر ويومَ الأضحَى** »، وكان عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وعَليّ يفعلونه، ولأنه أمر يجتمع له الناس، ويجوز غسل العيدين بعد الفجر بلا خوف[2] وقبله على الراجح ويختص بالنصف الأخير. **(ومنها)** الاستسقاء والكسوف والخسوف لأنها أعمال يشرع لها الاجتماع فيسن لها كالجمعة وسيأتي بيانها مفصلًا. **(ومنها)** الغسل من غسل الميت لقوله ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فلْيغتسِلْ ومن حَمَلَهُ فلْيتوضّأ** » قال الترمذي: حديث حسن، والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب بحديث: « **إن مَيّتَكُمْ يموتُ طَاهِرًا فحَسْبُكم أن تَغسِلوا أيديَكم** » [رواه البيهقي وحسنه] وبحديث : « كُنا نغسلُ الميتَ فَمِنا من يغتسل ومِنَا مَن لا يغتسلُ » [أخرجه الخطيب] .وبحديث : « ليسَ عَليكمْ في غسلِ مَيّتكم غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُموهُ » [رواه الحاكم]. **(ومنها)** غسل الكافر إذا أسلم لما روي أن رسول الله ﷺ أمر قيسَ بنَ عاصم وثُمَامَةَ بنَ أثال أن يغتسلا لَما أسلما، ولم يوجبه عليهما لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم ﷺ بالغسل، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منها كسائر المعاصي وهذا فيمن لم يجنب في كفره، فإن أجنب لزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره. **(ومنها)** غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمي عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني. قال الشافعي رضي الله عنه: ما جُنَّ إنسانٌ إلَّا أنْزَلَ. **(ومنها)** الغسل عند الإحرام فعن زيد الله بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ تَجَرَّد لإهلالِهِ واغتسلَ ». [رواه الترمذي]، ويستوي في ذلك الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضًا أو نُفَسَاءَ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام. رواه مسلم. قال البغوي والمحاملي: ولا فرق بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره. فإن لم يجد المحرم الماء تيمم فإن وجد ماء لا يكفيه توضأ به ولا يسقط الميسور بالمعسور.

(ومنها) الغسل عند دخول مكة. كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. رواه الشيخان. ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو بالعمرة

---

(١) والتبكير. (٢) خلاف.

أو لم يحرم ألبتة. قال الشافعي في الأم: إن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب.

(ومنها) الغسل عند الوقوف بعرفة لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله. رواه مالك، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ ولأنه موضع اجتماع الناس فيسن فيه كالجمعة.

(ومنها) الغسل عند رمي الجمرات ما عدا رمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها عنه، ولأنها بعد الزوال وهو وقت هجيرة، وأيضًا فإنه يجتمع فيه الناس .

(ومنها) الغسل قبل الطواف بالبيت ، ويشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة، وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لها فيستحب لها الغسل، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة.

(ومنها) الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ . قاله النووي في المناسك، ولكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي، ولحلق العانة قاله الخفاف في الخصال، ونقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام وكل أمر يغير الجسد ويضعفه لأن الغسل يشده وينعشه.

المسحُ على الخُفَّينِ

يجوز المسح على الخفين لما رواه مسلم عن جرير قال : « رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ بالَ ثم توضَّأ ومسحَ على خُفَّيه » [متفق عليه] وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح على الخفين، بل المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف[1] وأما هو ففرضه المسح على الخف: قال النووي وغيره: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن الذي لا يمشي والله أعلم.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعونَ من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان

(١) قد يعترض على هذا الاستدلال لأن جمهور الأصوليين على أن تأخر إسلام الراوي لا يدل على أن حديثه الذي رواه هو متأخر أيضًا لأنه يحتمل أن يكون هذا الصحابي روى حديثه هذا عن صحابي آخر، أو أن يكون حديث غيره قد ورد بعده.
انظر : شرحي الإسنوي والبدخشي على المنهاج للبيضاوي (١٩٤/٢) ولذلك فالجواب هو أن الآية في سورة المائدة قد قرئت بجر ﴿وأرجلكم﴾ وحملت على المسح على الخفين، وعلى قراءة النصب تقول: إن الآية عامة فجاءت السنة المشرفة فخصصت منها حالة واحدة هي المسح على الخفين فيكون معنى الآية: اغسلوا أرجلكم إلا في حالة المسح على الخف. والله أعلم.

يمسحُ على الخُفين. وقد رَوَى المسحَ من الصحابة عن رسُول الله ﷺ خلائقُ لا يُحْصَوْن.

شروط المسح :

ولجواز المسح على الخفين شرطان : (أحدهما) أن يلبس الخفين جميعًا بعد طهارة كاملة. فلو غسل رجلًا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: سكبت الوضوء[1] لرسول الله ﷺ فلما انتهيتُ إلى رِجليه أهْوَيْتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهُمَا قال: « **دَعْهُما فإني أدْخَلْتُهما وهما طاهِرتان** » [رواه الشيخان].

وروى الشافعي عن المغيرة أنه قال : قلت يا رسول الله أمسحُ على الخُفّين؟ قال: « **نعم إذا أدخلْتَهُما طاهِرَتَيْن** » (الشرط الثاني) أن يكون الخف صالحًا للمسح ولصلاحيته أمور - الأول - أن يستر الخف محل غسل الفرض من الرجلين. فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح لأن ما ظهر واجبه الغسل وما استتر واجبه المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل، لأنه الأصل - الثاني - أن يكون الخف قويًا يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحك[2] والترحال لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وأقل حد المتابعة ثلاثة أميال قاله الغزالي وقدره الشيخ أبو محمد بمسافة قصر وهو المعتمد.

أما ما لم يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها كالجوارب التي لا تمنع نفوذ الماء، وإما لصلابته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه - الثالث - أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخف[3] كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه - الرابع - أن يكون الخف طاهرًا لأن النجس يمنع الصلاة فيه فلا يجوز المسح عليه.

مدة المسح :

ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ « **رَخَّصَ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلمُقيم يومًا وليلةً إذا تطهَّر ولَبِس خُفَّيه أنْ يَمْسحَ عليهما** » [رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما] وعن صفوان بنَ عسَّالٍ رضي الله عنه قال: « **كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا إذا كنا في سَفَر أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا**

(١) الوضوء بفتح الواو : الماء الذي توضأ به ، وبالضم الفعل . وأنكر أبو عبيدة الضم وقال : المفتوح اسم يقوم مقام المصدر. انظر المصباح (٢٣٩/٢) والقاموس المحيط مادة (وضأ).

(٢) الحط.

(٣) الخفاف

ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهن إلا من جَنابةٍ ولَكِنْ من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ فلا» [رواه النسائي والترمذي] وقال: حسن صحيح[1]، ويشترط أن يكون السفر في غير معصية وإلا أتم مسح المقيم على الراجح.

ابتداء مدة المسح :

تبتدئ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخف لا من وقت لبسه لأن المسح عبادة مؤقتة فوقتها وقت جواز فعلها كالصلاة وقال داود الظاهري: المدة من اللبس. قال النووي: إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، فإن مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم، لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو بدأ الصلاة في الحضر ثم سافر فإنه لا يجوز له قصرها تغليبا للحضر. ولو شك المسافر: هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر؟ أخذ بالحضر لأنه الأصل.

كيفية المسح :

أقل المسح ما يطلق عليه المسح من أعلى الخف ، لحديث المغيرة رضي الله عنه: **«رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهِر الخُفَّين»**، [رواه أحمد وأبو داود والترمذي]، وأكمله أن يَمْسحَ أعلاه وأسفلَه، لحديث المغيرة الله بن شعبة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ مسحَ أعلى الخُفِّ وباطِنه»**، وكيفية المسح أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجًا بين أصابع يديه.

ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء - **أولها** خلع خفيه أو أحدهما أو إذا صار الخف غير صالح لتخرقه أو ضعفه وحينئذ يجب الأصل وهو غسل القدمين فقط إذا كان على طهارة وإلا استأنف الوضوء - **ثانيها** - انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل المسح وابتدأ لبسًا جديدًا لحديثِ صفوانَ السابِق - **ثالثها** - إذا لزم الماسح الغسل لحديثِ صفوانَ أيضًا، ولو تنجست رجله في الخف فإن لم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها وبطل المسح، وإن أمكن غسلها فيه غسل ولا يبطل المسح.



(١) انظر سنن الترمذي (١/٣١٦).

التيمم

تعريف :

التيمم لغة : القصد . يقال: يممك فلان بالخير - قصدك ، وقال الشاعر :

تيمَّمتُكم لمَّا فَقَدْتُ أولِي النُّهى ... ومَنْ لَمْ يجِدْ ماءً تَيَمَّمَ بالتُّرْبِ[(١)]

أي قصدتكم ، وفي الشرع إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. والأصل في جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] أي وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا. قاله ابن عباس، وقالﷺ : « **جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وتُربَتُها طَهُورًا** » [رواه مسلم] .

ضابط جواز التيمم : اعلم أن ضابط جواز التيمم إنما هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعًا، وللعجز أسباب - **منها** - السفر وللمسافر أربعة أحوال، **أحدها:** أن يتيقن عدم الماء حواليه وهو في هذه الحالة لا يحتاج إلى الطلب لأنه في هذه الحالة يكون عبثًا، **ثانيها** : أن يجوز وجود الماء حواليه وفي هذه الحالة يجب عليه الطلب لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، **ثالثها** :أن يتيقن وجود الماء حواليه. فإن كان الماء على مسافة[(٢)] ينتشر فيها النازلون للرعي والحطب فيجب طلب الماء ولا يجوز التيمم، وإن كان على مسافة بعيدة بحيث لو طلبه لخرج الوقت فهذا يتيمم لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا، **رابعها** : أن يكون الماء حاضرا لكن زحمة المسافرين تحول بينه وبين الوصول إلى الماء فالراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه.

ومنها : المرض وللمريض أحوال ثلاثة، **الأولى** : أن يخاف من استعمال الماء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو وهذا يتيمم، **الثانية:** أن يخاف زيادة العلة وهي كثرة الألم أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد في عضو ظاهر كالوجه وغيره فهذا يتيمم على الراجح، **الثالثة:** أن يخاف شينًا يسيرًا كأثر الجدري أو سوادًا قليلًا، أو يخاف شينًا قبيحًا في غير الأعضاء الظاهرة فهذا لا يجوز له التيمم لشيء من ذلك.

وللمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفًا إذا كان عارفًا أو مجربًا،

---

(١) التُّرب: لغة في التراب. المصباح المنير ١/٧٣ (٢) مسافة.

وعلى قول الطبيب الحاذق المسلم البالغ العدل لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله وقد ألغى الله قول الكافر والفاسق، وتقبل شهادة واحد ولو كان امرأة على المشهور.

شروط صحة التيمم:

يشترط لصحة التيمم أمور، **أولها** : دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، وإنما صح الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لفعله ﷺ وبقى التيمم على ظاهر الآية، ولقوله ﷺ : « **جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وتُرابُها طَهُورًا أينما أدركتني الصلاةُ تيمَّمتُ وصليتُ** » [رواه مسلم] . فقوله أدركتني الصلاة تيممت: دليل على أنه إذا لم تدركه الصلاة ويأت وقتها لا يتيمم، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة.

ثانيها : طلب الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] أمرنا سبحانه بالتيمم عند عدم وجود الماء ولا يَعلم ذلك إلا بالطلب. فعلى من يريد التيمم أن يطلب الماء بنفسه، ويكفيه طلب غيره إذا أذن له وكان موثوقًا به، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال وجود الماء فيه وهو لا يشعر، فإن لم يجد نظر يمينًا وشمالاً وأمامًا وخلفًا إن كان بمستو من الأرض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير، فإن لم يكن بمستو من الأرض بأن كان هناك ارتفاع وانخفاض يضطره للبحث فإن خاف على نفسه أو ماله لو طلب الماء لم يجب الطلب حينئذ وأبيح له التيمم، لأن هذا الخوف يبيح التيمم عند تيقن الماء فعند توهمه أولى، فإن لم يخف وجب عليه طلب الماء إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل إن استغاث بهم. فإن كان معه رفقة سألهم: من معه ماء؟ ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل إلا أن يحتاج إلى الثمن في مؤن السفر في ذهابه وإيابه، ولا يجب عليه أن يشتريه إذا زاد عن ثمن المثل وإن قل على الراجح.

ثالثها : تعذر استعمال الماء كالذي يجد الماء ولا يستطيع كمرض أو خوف انقطاع عن رفقة ويتضرر بذلك أو احتاج إلى الماء لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو المستقبل.

ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجعلوا ثمن الماء في ميراثه، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرًا إذا لم يحتج إليه وعليه دفع قيمته، أما إذا احتاج إليه فلا يحل الاستيلاء عليه قهرًا فإن رب الشيء أحق به.

رابعها : التراب الطهور له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] أي ترابًا طهورًا، وإن كان الصعيد يصدق على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل، ولكن النبي ﷺ بينه بقوله : « **الترابُ كافيك** ».

وقوله: « **جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وتُربَتُها طَهُورًا** » [رواه مسلم] عدل رسول الله ﷺ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض للإشارة إلى أنه لابد من التراب ولولا اختصاص الطهورية به لقال: « **جُعلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** » لأنه ﷺ جاء مُبَيِّنا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو تراب الحرث، وقال ابن مسعود: هو التراب الذي يغبر. وقال الشافعي – وهو حجة في اللغة – : إنه كل تراب ذي غبار.

وشرط التراب أن يكون طاهرًا لقوله تعالى: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس، وعلى الحلال، وعلى الطاهر، والذي يليق بالتراب هو الأخير، وفي قوله ﷺ : « **وتُربَتُها طَهُورًا** » ما يدل عليه، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذلك بدله وهو التراب.

فروض التيمم :

فروض التيمم أربعة :

(أولها) النية لقوله ﷺ : « **إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ** » وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي نية رفع الحدث لأن [التيمم لا يرتفع][١] حدثه لقوله ﷺ لعمرو الله بن العاص: « **أصليت بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ** » فلو كان التيمم يرفع الحدث ما قال له: « **وأنْتَ جُنُبُ** » وإنما هو استباح الصلاة بالتيمم. ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال – **الأول**– أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله النفل قبل الفرض وبعده وفي الوقت وخارج الوقت – **الثاني** – ينوي الفريضة فيباح له الفريضة وكذا النافلة قبلها وبعدها – **الثالث** – أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض – **الرابع** – أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل.

(ثانيها وثالثها) مسح الوجه واليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة : ٦] والتيمم بدل الوضوء فيعطى حكمه في تحديد الأعضاء، وقد كانت في الوضوء إلى المرافق فكذلك في التيمم. ولفعله ﷺ في مسح اليدين إلى المرفقين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اله ﷺ قال: « **التَّيممُ ضربتان ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ**

---

(١) المتيمم لا يرفع.

لليدينِ إلى المِرْفَقَيْن » [رواه الحاكم] وأثنى عليه وللقياس على الوضوء لأنه بدل منه. وفي قول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث عمار أن النبي ﷺ قال له: **« إنما يَكْفيك هكذا فضربَ ﷺ بكفيهِ الأرضَ فنفخَ فِيهمَا ثم مسحَ بِهمَا وَجْهَهُ وكَفَيْهِ »** [رواه الشيخان] قال الشافعي: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي وقد صح الحديث. قال النووي: إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة.

(رابعها) الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء. ويجب نزع الخاتم، لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الوضوء فإنه لا يجب نزع الخاتم إذا دخل الماء تحت الخاتم.

سنن التيمم :

سنن التيمم ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة، لما تقدم من الأدلة في الوضوء وقياسا عليه: والبداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه وتفريج أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجًا من خلاف من أوجبه.

ما يبطل التيمم :

يبطل التيمم بثلاثة أشياء - **الأول** - ما أبطل الوضوء يبطل التيمم لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء - **الثاني** - رؤية الماء في غير وقت الصلاة فلو تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ : **« الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته »** [رواه أحمد والترمذي وصححه]. فإن كان هناك ما يمنع من استعمال الماء كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش مثلًا أو دون الماء حائل من سبع أو عدو أو ما إلى ذلك من الموانع فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فأولى أن لا تبطله. أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فلا يبطل تيممه ولا صلاته، لأن فيه إبطال عبادة مجزئة، ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود كما لو شرع المكفر بالصيام ثم وجد رقبة لا يلزمه إخراج الرقبة - **الثالث** - الردة وهي الخروج عن الإسلام وذلك محبط للأعمال ومضيع للأجر والتيمم عبادة.

المسح على الجبيرة والعصابة :

الجبيرة : هي شيء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه وجبر عظمه ليلتئم كالعيدان

الخشبية والجبس، **والعصابة**: لفافة يشد بها الجرح من منديل ونحوه.

وصاحب هذا قد يحتاج إلى وضعها على العضو المريض وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر أو لا يقدر، فإن قدر وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وإلا تيمم عنه إن كان في موضع التيمم، وإن لم يقدر على نزعها إلا بضرر فلا يكلف نزعها لكن يجب عليه غسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الجبيرة إن أمكن ثم يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجرٌ فشَجَّهُ في رأسِه ثم احْتلَم فسأَلَ أصحابَه هل تجدون لي رُخصةً في التيمم؟ فقالوا: لا نجدُ لكَ رُخْصةً وأنت تقدِرُ على الماء فاغتسلَ فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال: « **قَتلوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سألوا إذا لَم يَعلَموا فإنما شِفَاءُ العِيِّ**[1] **السؤالُ إنما كانَ يكفيهِ أن يتيممَ ويَعْصِبَ أو يَعْصِرَ على جُرْحِه ثم يمسحَ عليهِ ويغسلَ سائرَ جَسدِه** » [رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني] ثم إن كان صاحب الجبيرة جنبًا فهو مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره. وإن كان محدثًا حدثًا أصغرَ فلا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته لوجوب الترتيب وإن عمت الجراحات أعضاءه الأربعة فيكفيه تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. ثم لا بد مع هذا من طهارة العضو قبل الجبيرة لأن شرط طهارة الحدث الأصغر والأكبر إزالة النجاسة كما تقدم بيانه، فإذا وضع الجبيرة على غير طهر وجب عليه القضاء بعد الشفاء.

وهذا إذا احتاج إلى وضع الجبيرة فإذا لم يحتج إلى وضعها ولكن يخاف من وصول الماء إلى الجراحة غسل الصحيح بقدر الإمكان ويجب عليه أن يتيمم ولا يجب مسح موضع العلة حينئذ.

وجوب التيمم لكل فريضة :

بيّنا فيما سبق مراتب النية ، والآن نسوق الأدلة على ما تقدم .

عرفنا أنه لا يُصَلّى بالتيممِ الواحد إلا فريضة واحدة وأحسن ما يحتج به قولِهِ تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦] أوجب الوضوء أو التيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء لفعله ﷺ: « **فإنهُ صلَّى يومَ الفتحِ خمسَ صَلَواتٍ بوُضوءٍ وَاحِد** » [حديث صحيح رواه ابن عمر] فبقي التيمم بمقتضى الآية. وقال ابن عباس: « من السنةِ أن لا يصلِّي بالتيمم إلا مَكتوبَةً واحدةً ». والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وهي الطريقة التي كان عليها.

---

(١) الجهل.

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « يتيمم لكلِّ صَلاةٍ وإن لم يُحْدِثْ » ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأن النوافل في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها.

ولو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ما[1] لا يكفيه وجب عليه استعماله وتيمم عن الباقي، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب عليه غسله، ولو كان محدثًا أو جنبًا وعليه نجاسة ووجد من الماء ما يكفي أحدهما غسل النجاسة وتيمم، لأن النجاسة لا بدل لها بخلاف الوضوء أو الغسل فإن له بدلًا وهو التيمم، ولو لم يجد ماء ولا ترابًا صلى لحرمة الوقت ويعيد الصلاة.

النجاسة

تعريفها : النجاسة لغة هي كل مستقذر وشرعًا كل عين جرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل في حال الاختيار فقوله على الإطلاق. احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منه[2] القليل دون الكثير وقوله مع إمكانه. احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها أي أكلها، وقوله لا لحرمتها. احترز به عن المحترم كالآدمي، وقوله: ولا لاستقذارها. احترز به عن المخاط ونحوه، وقوله ولا لضررها في بدن أو عقل. احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل، وقوله في حال الاختيار: احترز به عن حال الاضطرار كالميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة. وعرفها بعضهم بأنها: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص ، وقيل: هي كل شيء يستقذره أهل الطباع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالبول والغائط.

حكم ما انفصل من باطن الحيوان :

اعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان (**أحدهما**) ما لا تحيله المعدة كاللعاب والعرق ونحوهما، وحكمه حكم ما انفصل منه فإن كان نجسًا فنجس وإن كان طاهرًا فطاهر - **ثانيهما** - ما تحيله المعدة كالبول والغائط والدم والقيء فهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات غير المأكولة بالإجماع والمأكولة بالقياس على غير المأكولة لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر

(١) ماء. (٢) منها.

النبي ﷺ: «بصب دلو من ماء عليه»، وبحديث القبرين: «**أمَّا أحَدُهُما فكان لا يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِه**» [رواه مسلم]. وأما أمره ﷺ بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، وأما قوله ﷺ: «**لَمْ يَجْعَل الله شِفَاءَ أمتي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْها**» فمحمول على الخمر. وأما نَجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله ﷺ: «**إنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ من البَولِ والغائِطِ والمذيِ والقيءِ**» [رواه أحمد والدارقطني والبزار]، وفي الحديث دلالة على نجاسة المذي والقيء. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر. أما نجاسة الروثة فلقوله ﷺ – لما جيء له بحجرين وروثة –: «**هذا رِكْسٌ**». والركس النجس، وأما نجاسة الوَدْيِ فلقول عائشة رضي الله عنها: «**وأما الوَدْيُ فإنه يكونُ بعدَ البَولِ فيغسلُ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوضَّأ ولا يَغْتَسِل**» [رواه ابن المنذر] والودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وأما نجاسة الدم فلقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية ولقوله ﷺ: «**اغسِلِي عَنِكِ الدَّمَ وصَلِّي**» واختلفوا في نجاسة المني فقيل بنجاسته أخذًا من رواية الغسل ولفظها «**كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ المنيَّ ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلكَ الثوبِ**» ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وخلق كثيرين منهم علي وسعد الله بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين: أنه طاهر وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال داود وقد استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «**لقد رَأيتُنِي أفْرِكُ مِن ثوبِ رسول الله ﷺ المَنِيَّ فَرْكًا فيُصلي فيه**» وفي رواية عنها أنها «**كانت تَحُكُّ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ ثم يُصلِّي فيه**» [متفق عليه]. ولو كان نجسًا لم يكفِ فركه، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعًا بين الأدلة، ولا فرق بين مني الرجل والمرأة وأما مني غير الآدمي فإن كان من نجس فنجس وإلا فطاهر.

غسل النجاسة:

غسل النجاسة واجب للأمر به كما تقدم. وأما كيفيته – فإن كانت النجاسة عينية أي تشاهد بالعين فلا بد من إزالة العين والطعم واللون والريح فإن بقي الطعم لم يطهر المحل المتنجس وإن بقي لون النجاسة وهو غير عسر الإزالة لم يطهر المحل أيضًا، وإن عسر كدم الحيض مثلًا فإنه يطهر للعسر، وإن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر يطهر المحل أيضًا. وأما النجاسة الحكمية وهي التي لا ترى بالعين كالمائعات النجسة التي لا لون لها فالواجب في إزالتها غسلها المعتاد بالحت والتحامل إلا بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش بالماء حتى يعم جميع موضع البول ويغلب الماء على البول سال الماء أو لم يسل. أما بول الصبية فإنه يتعين غسله، ودليل الفرق بينهما حديث

عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ« **أتِيَ بِصَبِيٍّ يَرضَعُ فبالَ في حِجْرِهِ فدعا بماءٍ فصَبَّهُ عليهِ ولم يَغْسِلهُ** » وفي روايةٍ : «**فَرَشَّهُ**» ، وفي روَايةٍ : « **فَنَضَحهُ عليهِ ولم يغسِله** » وكلها صحيحة وفي رواية للترمذي « **ينضحُ من بول الغلام ويغسلُ من بولِ الجاريةِ** »، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبولِ الغلامِ: « **يُنضَحُ عليه، وبول الجارية يُغْسَل** » [رواه أحمد] وأما إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

وإنما خفف في نجاسة الصبي دون الصبية لأن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمله فناسب التخفيف دفعًا للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس.

حُكم الحيوان يقع في المائع فيموت :

إذا وقع حيوان في إناء فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن والطعام ومات فيه فإذا كان له نفس : أي دم سائل تنجس لقوله ﷺ - لما سئل عن الفأرة تموت في السمن- : « **إن كانَ جامدًا فألقُوها ومَا حَوْلَها، وإن كان مائعًا فأرِيقُوه** » وفي رواية: « **أَلْقُوها. وما حَولَها فاطرحوه وكُلُوا سَمْنَكم** » [رواه البخاري]. فالأمر بإراقته دليل على تنجسه وهو مذهب الجمهور وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي فقالا: إن حكم المائع مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة فإن لم يتغير فهو طاهر. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري.

أما إذا لم يكن للحيوان نفس سائله : كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والصراصير والنمل ونحوها فلا يتنجس المائع بموته فيه لقوله ﷺ : « **إذا وقعَ الذّبابُ في شراب أحدِكم فليغمسه كُلَّه ثم لِيَنْتَزِعْه فإن في أحدِ جَناحَيه دَاءً وفي الآخر شفاء** » [رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان] . فالأمر بالغمس الذي قد يفضي إلى الموت دليل على أنه لا ينجسه وإلا لما أمر ﷺ بالغمس، وأيضًا فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجسها لذلك.

وهذا الحكم مبني على عدم تغير المائع فإذا تغير المائع بكثرة الميتة تنجس.

واعلم أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كرذاذ البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي، لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث.

حكم الحيوان في حال حياته :

الأصل في الحيوانات الطهارة، لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واحتج له بحديث الهرة وهو قوله ﷺ: «**إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنها مِنَ الطَّوافينَ عَلَيكُم والطوافاتِ**» [رواه الخمسة]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره. ويستثنى من الحيوانات الكلب والخنزير فإنهما نجسا العين. أما الكلب فلقوله ﷺ : «**طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالترابِ**» [رواه أحمد ومسلم]. فقوله: «**طهور**» أي المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين النجس فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى.

وأما نجاسة الخنزير فلأنه أسوأ حالًا من الكلب، واحتج الماوردي على نجاسته بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام : ١٤٥] والرجس : النجس.

حكم الميتة

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر(١) في أكله يدل على نجاسته لأن الشيء إنما يحرم إمَّا لحرمته أو لضرره أو لنجاسته، والميتة لا حرمة لها ولا ضرر(٢) في أكلها لأنها تؤكل عند الضرورة فلم يبق إلا النجاسة.

والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في ذلك ذبيحة غير أهل الكتاب وما لا يؤكل لحمه وإن ذبح.

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد والآدمي. أما السمك فلقوله ﷺ في البحر : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [رواه الخمسة].

وأما الجراد فلقوله ﷺ : «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان: السمكُ والجرادُ**» [رواه ابن ماجه بسند ضعيف، ورواه البيهقي] وقال: إنه صحيح.

وأما الآدمي فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته - مسلمًا كان أو كافرًا - وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] فمحمول على نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ؛ إذ لو كان نجس البدن لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. ولأنه لو تنجس بالموت لما أمر بغسله

(١) ضرورة.
(٢) ضرورة.

كسائر الأعيان النجسة: ولا يقال: لو كان طاهرًا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة لأنه قد عهد غسل الطاهر كالمحدث بخلاف نجس العين.

ويستثنى أيضًا الجنين الذي يوجد ميتًا عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال لأن ذكاته بذكاة أمه.

تطهيرُ نجاسةِ الكلبِ والخِنزير :

يغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب. أما الكلب فلقوله ﷺ : « **إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فاغسلوهُ سبعَ مَرَّاتٍ أولَاهُنَّ بالتراب** » [رواه مسلم] ، وفي رواية للترمذي « **أولاهُن أو إحداهُن بالتراب** » وإذا ثبت وجوب الغسل من اللعاب وهو أشرف فضلاته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى. وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب لأن إراقته إضاعة مال وقد نهينا عن ذلك فلو كان طاهرًا لم يأمرنا ﷺ بإراقته.

وأما الخنزير فبالقياس على الكلب ولأنه نجس العين كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه خبيث وقذر، وقيل: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد فطما للعرب عما اعتادوه من مخالطتها، وتنفيرا لهم عن مؤاكلتها. قال النووي في شرح المهذب: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع بوجوبه ولا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. هذا ويكفي الرمل الناعم في التعفير قياسًا على كفايته في التيمم.

تطهير الخمر إذا تخللت :

تطهير الأشياء قد يكون بالغسل وبالدبغ وبالتراب وقد مر، وقد يكون بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من حالة إلى حالة أخرى كانقلاب الخمرة خلا.

فإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت لأن نجاسة الخمرة وتحريمها إنما كان لأجل الإسكار وقد زال بالتخلل. قال النووي في شرح مسلم: قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « **سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: لا** » [رواه مسلم]. نهى ﷺ عن معالجة الخمر لتصير خلا، ومعالجتها بوضع شيء فيها، واحتج لتحريم التخليل أيضًا « **بأن أبا طلحةَ رضيَ الله عنه أسلمَ وعندهُ خمرٌ لأيتامٍ فقال: يا رسول الله** ،

أخَلِّلها؟ قال: لا، أهرقها » . فنهاه عن معالجة تخليلها والفرق أن الواقع في الخمر يتنجس بالخمر فإذا استحالت خلا بما وقع فيها تنجس الخل بهذه العين التي وقعت في الخمر فيصير نجسًا ولا يطهر بحال. وهذا إن بقيت العين في الخمر حتى تخللت فإن نزعت قبل التخلل ولو بلحظة لم يتنجس الخل.

العفو عن بعض النجاسات :

ويستثنى من النجاسات - ١ - طين شارع نجس يقينا لمشقة الاحتراز - ٢ - ما لا يدركه الطرف السليم كرذاذ البول والخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب والنمل والصراصير - ٣ - دم البراغيث وإن كثر وكذا زرق[١] الطير في المساجد - ٤ - اليسير عرفًا من شعر نجس من غير الكلب والخنزير، وكذا الكثير من الحيوان المركوب - ٥ - دخان النجس وغباره مما تذروه الرياح - ٦ - وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة - ٧ - الدم الباقي على اللحم والعظم - ٨ - لو تنجس فم حيوان طاهر من هرة وغيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرًا ثم شرب من طاهر لم ينجسه - ٩ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المتنجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الطاهر عليه عند الحنفية - ١٠ - لو سقط شيء على المرء لا يدركه ما هو ؟ ماء أو بول - لا يجب عليه أن يسأل عنه لما روي أن عمرَ رضي الله عنه مر يومًا فسقط عليه شيءٌ من مِيزابٍ ومعه صاحبٌ لَه فقال: يا صاحبَ الميزابِ ماؤُك طاهرٌ أو نجسٌ؟ فقال عمرُ: يا صاحبَ الميزابِ لا تُخْبِرنَا ومَضَى - ١١ - ماء الثآليل[٢]. وهي المعروفة بالبثور، فإن تغيرت فنجسة وإلا فيعفى عنها - ١٢ - الحيوان المجتر وهو الذي يخزن الأكل في كرشه ثم يخرجه مرة أخرى ليجيد مضغه - لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته.

الحيض والنفاس والاستحاضة

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها[٣] بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة. فإن خرج دم الاستحاضة فإنه دم علة وفساد. ويسمى الحيض نفاسًا لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **أنُفِسْتِ؟** » ومن المعلوم أنها لم تنجب منه ﷺ . والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض وخبر

(١) زرق الطير : روثه .

(٢) الثؤلول: بثر صغير صلب يظهر على الجلد، جمعه ثآليل. المعجم الوسيط ٩٣/١.

(٣) الرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المني ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا قضت حكمة الله أن لا يخلق ولدًا من ماء رجلين!

الصحيحين «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» .

لونه :

١ - ولون دم الحيض على الأوصاف الآتية : السواد . لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ : «**إن كانَ دمُ الحيضِ فإنه أسودُ يعرف**» [الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني] وقال: رواته كلهم ثِقاتٌ.

٢ - الحمرة ، لأنها أصل لون الدم - ٣ - الصفرة. وهي ماء كالصديد يعلوه اصفرار-
٤ - الكُدْرة - وهي بين البياض والسواد كالماء العكر.

وأما القَصة البيضاء فلا تعد حيضًا لحديث مرجانةَ مولاة عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانَتِ النِّساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة[١] فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفرةُ فتقولُ: لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْن القَصَّةَ البَيْضَاءَ» [رواه مالك]. والقصة قطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية[٢] وهي من علامة الطهر.

أيام الحيض : أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو تتبع أفراد النساء، وروى عن علي رضي الله عنه، ونص عليه الشافعي في عامة كتبه وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تَحِيضِينَ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً في علمِ الله تعالى ثم اغْتَسِلي، وإذا رأيتِ أنَكِ قد طَهُرتِ واستَقْأتِ فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلةً وأيامَهُنَّ وصومي فإن ذلك يُجْزيكِ وكذلك فافعلي في كلِّ شهر**» [الحديث رواه أبو داود والترمذي]. أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن للاستقراء، وروى عن علي رضي الله عنه أيضًا. قال الشافعي: رأيتُ نساءً أثْبِتَ لي عَنْهُن أنَّهن لم يَزَلْنَ يَحِضْنَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا.

النفاس

وأما النفاس فهو الدم الخارج عقب الولادة التي تنقضي بها العدة حيًا كان المولود أو ميتًا وسمي نفاسًا لأنه يخرج عقب نفس.

أيام النفاس :

أقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يومًا للاستقراء. قال الأوزاعي: «عِنْدَنا امرأةٌ ترى

(١) بكسر الدال وفتح الراء . وعاء ، والكرسف القطن .

(٢) القصُّ : بالفتح - الجص الأبيض وجاء على التشبيه في هذا الحديث . قال أبو عبيدة : معناه أن تخرج القطنة منها كأنها قصة لا يخالطها صفرة. المصباح (٦٩٤/٢).

النفاسَ شهرين »، وقال ربيعةُ شيخُ مالك: أدركت الناسَ يقولون: أكثرُ ما تَنْفَسُ المرأةُ سِتُّون يومًا » وغالب النفاس أربعون يومًا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كانت النُّفَساءُ على عهدِ رسول الله ﷺ تقعدُ بعدَ نِفاسِها أربعينَ يَوْمًا** » [رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم] ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يومًا. والمذهب الأول للاستقراء والحديث لا دلالة فيه على نفي الزيادة فهو محمول على الغالب جمعًا بينه وبين الاستقراء.

أقل الطهر :

أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا وحجة ذلك الاستقراء لأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقل الطهر كذلك لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر ولا حد لأكثره لأن من النساء من لا تحيض أصلًا.

أما الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس - بناء على أن الحامل تحيض وهو الأصح - فقد يكون أقل من ذلك.

الاستحاضة

أما الاستحاضة فهي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، فإذا رأت المرأة الدم بعد أكثر أيام الحيض وأيام النفاس يقال لها مستحاضة.

أحوال المستحاضة(١):

أولا - مبتدأ(٢) مميزة. وهي التي ابتدأها الدم بأن ترى في بعض الأيام دمًا قويًا وفي بعضها دمًا ضعيفًا. فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره - **ثانيا** - مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر - **ثالثًا** - معتادة مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرًا ووقتًا فترد إليهما قدرًا ووقتًا وتثبت العادة بمرة - **رابعًا** - معتادة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة فلم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فهذه تُرد لعادتها لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتت لها رسولَ الله ﷺ فقال: « **لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الليالي والأيامِ التي كانت تَحيضُهُن من الشهرِ قبلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَها فلْتَتْرُك الصلاةَ قدرَ ذلك من كُلِّ شَهْرٍ** » [أخرجه مالك والنسائي وأبو

(١) راجع في تفصيلات أحوالها العشر : الغاية القصوى للبيضاوي (٢٥٥/١).
(٢) مبتدأة.

داود والبيهقي وحسنه الترمذي].

أقل زمن تحيض فيه المرأة :

أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وحجة ذلك الاستقراء لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه فقال: أعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ. نساءُ تِهامَةَ يحضن لتِسعِ سِنين، وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، ولا حد لأكثره فقد لا تحيض المرأة أصلًا.

أقل الحمل وأكثره :

أقل مدة للحمل ستة أشهر ولحظتان : لحظة الوطء، ولحظة الوضع، لأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وأنزل ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصل (الفطم) في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعًا.

وأما أكثره فأربع سنين. ودليله الاستقراء. قال مالك رضي الله عنه: « هذه جارتنا امرأة محمد الله بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثةَ أبْطُن في اثنتى عشرة سنة. كل بطن أربعُ سنين ». ورواه مجاهد أيضًا، وجاء رجل إلى مالك الله بن دينار فقال: يا أبا يحيى ادع الله لامرأة حُبلى منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال: ادرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه وغالبه تسعة أشهر.

ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء - **الأول** - الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ** » الحديث ولا تقضيها أيضًا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كُنا نحيضُ عندَ رسول الله ﷺ ثم نَطْهُر فَنُؤمَرُ بقضاء الصَّومِ ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ** » وفي رواية: « **كان يُصيبنا ذلك - أي الحيضُ - فنُؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ** » [رواه الشيخان] وانعقد الإجماع على ذلك - **الثاني** - الصوم لمفهوم الحديث « **فنُؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ** » ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولَم تصم** »؟ [رواه الشيخان]. وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج: ٧٨] – **الثالث** – قراءة القرآن ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ولقوله ﷺ: « **لا يَقرأ الجُنبُ ولا الحائضُ شَيئًا من القرآنِ** » [رواه أبو داود والترمذي].

أما أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾(١) [الزخرف: ١٣] وعند المصيبة ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. نبه عليه النووي في دقائقه. وهذا جار أيضًا فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة والحمدلة – **الرابع** – مس المصحف وحمله لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقوله ﷺ: « **لا يَمسُّ القُرآنَ إلاَّ طاهِرٌ** » [رواه الدارقطني]، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في متاع ولم يقصد حمله فجائز – **الخامس** – دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث فيه ولو قائمة أو ترددت لأن الجنب يحرم عليه ذلك وحدثها أشد من حدثه ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا أَحِلُّ المسْجِدَ لحَائِضٍ ولا جُنُبٍ** » [رواه أبو داود]، وإن دخلت المسجد مارة جاز كالجنب لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣].

هذا إذا أمنت تلويث المسجد . فإن خافت التلويث حرم، وكالحائض من به سلس البول أو به جراحة نضاحة(٢) ويخشى من مروره التلويث يحرم عليه العبور – **السادس** – الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة رَضي الله عنها – وقد حاضت في الحَجِّ: « **افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُ غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُري** » [رواه الشيخان] – **السابع** – الوطء لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] – **الثامن** – الاستمتاع بما بين السرة والركبة. قال ابن مسعود رضي الله عنه، سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: « **لَكَ مَا فوقَ الإِزَارِ** » [رواه أبو داود]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « **كان يأمرُ إحْدَانَا إذا كَانَتْ حائِضًا أن تَأْتَزِرَ ويُبَاشِرُهَا فوقَ الإِزارِ** » وروى مسلم عن ميمونة نحوه. والمعنى في تحريم ذلك هو تحريم الفرج وقد قال ﷺ: « **مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه** » وفي قولٍ قديم للشافعيِّ أن الذي يَحْرُمُ هو الوطءُ في الفرج وحدَهُ، وحجته ما رواه أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذَا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكِلُوها ولم يُجَامِعُوها في البيوتِ فسألتِ الصحابةُ رسولَ الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: « **اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاحَ** » [رواه مسلم]. قال النووي: هو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح

(١) معنى مقرنين: مطيقين.

(٢) النضح: ما ترشش من الماء عند نضحه. المعجم الوسيط ٩٢٨/٢.

التنبيه والوسيط. فإن وطيء عالمًا بالتحريم فقد ارتكب كبيرة يجب عليه أن يتوب منها، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان في آخره لقوله ﷺ : « **إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار** » [رواه أبو داود والحاكم وصححه]. ويقاس النفاس على الحيض،و إنما لم يجب التصدق لأنه وطء محرم للأذى الذي يترتب عليه فلا يجب به كفارة.

ما يحرم على الجنب :

ويحرم على الجنب خمسة أشياء - **الأول** - الصلاة للإجماع - **الثاني** - قراءة القرآن ولو آية أو حرفًا سرًا كانت الصلاة أو جهرًا لقوله ﷺ : « **لا تَقْرَأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن** » [رواه الترمذي]، ولقول علي كرّمَ الله وجهه: « لم يَكُنْ يَحْجُبُ النبيَّ ﷺ عن القرآنِ شيءٌ سِوَى الجَنَابَةِ » فإذا تلفظ بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله وشربه: بسم الله، وفي آخرهما: الحمدُ لله، وعند الركوب ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣] ونحوه - إن قصد الذكر فقط لم يحرم، وإن قصد القرآن حرم وإن قصدهما معًا حرم كذلك، وإن لم يقصد شيئًا أو قصد الذكر لم يحرم - **الثالث** - مس المصحف وحمله لما تقدم - **الرابع** - الطواف بالبيت لقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة** » [رواه الحاكم] وقال: صحيح الإسناد وقوله ﷺ : « **الطوافُ بمَنْزِلَةِ الصلاةِ إلَّا أنَّ الله تعالى أحل فيه النطق فمن نطقَ فلا ينطق إلا بخير** » [قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم] - **الخامس** - اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله ﷺ : « **لا أحلُّ المسْجِدَ لحَائضٍ ولا جُنُبٍ** » [رواه أبو داود]. هذا إذا لم يكن عذر. فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج قال النووي: وحينئذ يجب التيمم، وقال الرافعي: إنه مستحب أما العبور فلا يحرم للآية بل ولا يكره إن كان له غرض صحيح.

ما يحرم على المحدث :

ويحرم على المحدث حدثًا أصغر ثلاثة أشياء - **الأول** - الصلاة ذات الركوع والسجود بالإجماع، وكذا سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة وفي الحديث: « **لا يَقْبَلُ الله صلاةً بِغير طُهُورٍ ولا صَدقةً من غُلُولٍ** » قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب. والغُلول بضم الغين- الحرام مطلقًا، أو هو السرقة من مال الغنيمة - **الثاني** - الطواف بالبيت لقوله ﷺ : « **الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ** » كما مر - **الثالث** - مس المصحف وحمله بالأولى

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما قيل: من أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ يبعده أن اللوح غير منزل وإنما المنزل القرآن، ولأن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن وفيه: «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ**» [رواه ابن حبان في صحيحه]، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح، وما قيل: من أن المطَهَّرين الملائكة ، يبعده أن الآية فيها نفي وإثبات ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩] والسماء ليس فيها إلَّا المطهرون. فعلم من ذلك أن الله تعالى أراد الآدميين ولا يقال ذلك في الملائكة. ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كالذي يكتب في الألواح لأن القرآن أثبت فيها للدراسة فأشبه المصحف. أما ما كتب لغير الدراسة كالذي يكتب في النقود والخطابات فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه ﷺ كتب كتابًا إلى هرقل وفيه : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة.ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه لأنه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك، ويجوز أكل الطعام المكتوب عليه شيء من القرآن بخلاف ابتلاعه لانمحاء الأول في الفم دون الثاني، ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء، ويجوز إحراق شيء فيه قرآن بقصد حفظه وصيانته فإن عثمان رضي الله عنه أحرق المصاحف لحفظها، ولو خيف على مصحف تنجس أو تلف جاز له حمله مع الحدث صيانة له، ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم توسده وإن خاف سرقته نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو الوقوع في يد كافر جاز له أخذه مع الحدث بل يجب عليه صيانة للمصحف. ويجوز حمل المصحف في متاع تبعًا له، ويجوز مس تفاسير القرآن وحملها إذا كان التفسير هو الغالب.

مس المصحف للتعلم والتعليم :

ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله للتعليم إذا كان محدثًا لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا بل يندب تمكينه من ذلك أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه. وكذلك يجوز للمعلم مسه وحمله وهو محدث حدثًا أصغر لما ذكر من حاجة التعليم ومشقة استمرار الطهارة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨] .



الصـــلاة

تعريفها :

الصلاة لغة الدعاء بخير لقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمنكرها والمستهزئ بها كافر ومرتد عن دينه. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] أي حافظوا عليها. والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا فمن ذلك قوله ﷺ : « **فرض الله على أمتي ليلةَ الإسراءِ خمسينَ صلاةً فلم أزَلْ أراجِعُه وأسألُه التخفيفَ حتى جعلها خمسًا في كلِّ يومٍ وليلةٍ** » [رواه الشيخان]، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « **أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ** » والأصل في تعيينها قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر.

أوقاتها :

معرفة أوقات الصلاة أهم أمورها لأنها بدخول الوقت تجب الصلاة وبخروجه تفوت. والأصل في التوقيت الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي مكتوبة موقوتة، وقوله ﷺ : « **أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرتين فصلى بيَ الظهرَ حين زالت الشمسُ وكان الفَيْءِ قدرَ شِراكِ النعلِ، وصلى بي العصرَ حين كان ظلُّه مثلَه، وصلى بي المغربَ حين أفطر الصائمُ، وصلى بي العشاءَ حين غاب الشفقُ الأحمرُ، وصلى بِي الفجرَ حين حرم الطعامُ والشرابُ للصائم. فلما كان الغدُ صلى بي الظهرَ حين كان ظلُّه مثلَه، وصلى بي العصرَ حين كان ظلُّه مِثليه، وصلى بي المغربَ حين أفطَر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر بإسفار ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد هذا وقتُ الأنبياءِ من قَبلِك، والوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ** » [رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم]، وقال الترمذي: قال البخاري إنه أصح شيء في المواقيت. والشِّراك بكسر الشين أحد سيور النعل. والظل يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال. والمعنى: وكان الظل قدر شراك النعل. والظل وقت الزوال يختلف باختلاف البلاد فحدوثه في مكان لا ظل

للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي يدخل به وقت الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للحديث. لكن لا بد من زيادة ظل وإن قل لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة. فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار للعصر وسمي بذلك لأن جبريل اختاره، ويبدأ وقت الجواز بعد ذلك وينتهي بغروب الشمس لقوله ﷺ : « **وقتُ العصرِ ما لم تَغْرُبِ الشّمس** » [رواه مسلم] .

ووقت المغرب واحد وهو غروب الشمس للحديث فقد أمَّ جبريل رسول الله ﷺ في وقت واحد في اليومين واختلفوا في خروج وقت المغرب على قولين: **أولهما**: وهو الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات لظاهر الحديث. وفي قول سبع ركعات بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو الراجح والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل. **ثانيهما**: أنه لا يخرج إلا بمغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ : « **ووقتُ المغرب إذا غابتِ الشمسُ ما لَم يَسقِط الشفقُ** » [رواه مسلم]، وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيتِ الصلاةِ فصلى به يومين فصلى به المغربَ في اليومِ الأولِ حين غابتِ الشمسُ وصلاها في اليوم الثاني قبلَ أن يغيبَ الشفقُ. ثم قال: أينَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ؟ فقال الرجلُ: ها أنا يا رسولَ الله. فقال: « **وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتم** » [رواه مسلم]. والأحاديث في ذلك كثيرة، واختار هذا القول ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والبغوي. قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب هذا القول ورجحوه وقال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك.

ويدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر للأحاديث ، ويخرج وقتها بمضي ثلث الليل لحديث « **أمَّني جبريلُ** » وفي قول بمضي نصف الليل لقوله ﷺ : « **وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ** » قال النووي: حديث صحيح وفي رواية: « **لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرتُ العِشاءَ إلى نصف الليل** » [صححه الحاكم على شرط الشيخين] ويمتد وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني لقوله ﷺ : « **أمَا إنه ليسَ في النومِ تفريطٌ إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى** » [رواه مسلم] . دل الحديث على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر للإجماع على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس، ولظاهر حديث « **أمَّني جبريل** » أما البلاد التي لا يغيب شفقها فإنه يقدر بغياب شفق أقرب البلاد إليهم، ويدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق. ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل

ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**من أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تَطلعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصُّبْحَ**» [رواه مسلم]. واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر، ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، إلا في خير كمذاكرة العلم لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كان يكرهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ والحديثَ بعدَها**» [رواه الشيخان].

شروط وجوب الصلاة:

يشترط لوجوب الصلاة - الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على الكافر الأصلي وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا لأنها لا تصح منه في الكفر إذ هي قربة وليس هو من أهلها، ويقال مثل ذلك في جميع فروع الشريعة، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة بلا خلاف لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال عليه ثم ارتد لا يسقط عنه بالردة . وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يَستيقظَ وعن الصبي حتى يَحتلِمَ وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ**» [أخرجه أبو داود] وقال الترمذي: حديث حسن. ويجب على ولي الصبي إذا ميز أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ العشر لقوله ﷺ: «**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سَبْعٍ واضْرِبُوهم عليها وهُم أبناءُ عَشْرٍ وفرقوا بينهمْ في المضَاجِعِ**» ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أحكام الطهارة والصلاة وأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهم بل تحرم لقوله ﷺ: «**إذا أقْبلَتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ**» والنفساء في حكمها.

شروط صحتها:

اعلم أن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيآت والشرط والركن لابد منهما في صحة الصلاة، والفرق بينهما: أن الشرط ما كان خارجًا عن ماهية الصلاة كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس، والركن ما كان داخلها كالركوع والسجود[1].

وشروط صحتها خمسة : الأول : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهُورٍ**»[2] [رواه الجماعة].

---

(١) انظر الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠) وتحفة المحتاج (٢/٢).

(٢) بضم الطاء وأما الطَّهور ، بفتح الطاء : ما يُتَطَهَّر به من ماءٍ أو تراب .

الثاني : الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان. أما في البدن فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٥] والرجز النجس وهجره تركه فلا يتلطخ به، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ وإذا أدبرتْ فاغسلِي عنك الدمَ وصَلي** » [رواه الشيخان]. وأما في الثوب فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب « **ثم اغسلِيه بالماء** » [حديث صحيح]. وأما في المكان فلقوله ﷺ – لما بال الأعرابي في المسجد– « صُبُّوا عليه ذَنُوبًا (دلوا) من ماء » [متفق عليه].

ولو صلى إنسان بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته. فإن لم يعلم بها ألبتة، فقولان: الجديد وجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالطهارة من الحدث فلا تسقط بالجهل، والقديم: لا يجب القضاء واختاره ابن المنذر وكذا النووي في شرح المهذب. وإن علم بالنجاسة ثم نسيها وجب عليه القضاء لتقصيره في غسل النجاسة عند العلم بها.

الثالث : ستر العورة بلباس طاهر حتى في الخلوة والظلمة. والعورة هنا ما يجب سترها في الصلاة لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] الزينة : ستر العورة، والمسجد: الصلاة والمعنى: استروا عوراتكم عند كل صلاة، ولقوله ﷺ : « **لا يَقبلُ اللَّه صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ** » [رواه الترمذي وحسنه الحاكم على شرط مسلم]. والخِمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو الستر عمومًا. والمراد بالحائض: البالغ. والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة فإن عجز عن السترة صلى عريانًا ولا إعادة عليه لأنه عذر عام وربما يدوم. فلو أوجبنا الإعادة لشق.

وشرط السترة: أن تمنع لون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي لا يحجب العورة، ويكفي التطين إن لم يجد غيره، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها فلو كانت العورة ترى منهما في ركوعه وسجوده لم يكف فيجب إما زر الثوب أو وضع شد عليه فعن سلمةَ بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال: قلت يا رسولَ اللَّه أَفَأصلي في القميص؟ قال: « نعم زَرِّرْهُ ولو بشوكَةٍ » [رواه البخاري]. ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ماء يغسله به صلى فيه وأعاد وفي قول يصلي عاريًا ولا إعادة عليه وكذلك لو حبس في مكان نجس ولم يجد إلا ثوبًا لا يكفيه لستر العورة والمكان صلى عاريًا ولا إعادة عليه ويكره للمرأة أن تصلي وعلى وجهها نقاب إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يتحرزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرم رفعه.

الرابع : العلم بدخول الوقت لأن الصلاة لا تصح قبله فإن جهل وجب عليه الاجتهاد

لأنه مأمور به، والاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم أو بصياح ديك مجرب أو سماع مؤذن ثقة في يوم صحو، فإن كان في يوم غيم فلا يجوز لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعد الوقت صحت وإن بان أنها قبل الوقت قضاها، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب عمل به ، والمنجم هو العالم بعلم الفلك ومنازل الشمس والقمر والنجوم وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك، وليس هو الذي يرجم بالغيب كهؤلاء الذين يضربون بالرمل ونحوه فإنهم فسقة وزنادقة وصح فيهم الحديث: « من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا » وفي رواية لمسلم « من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه ».

الخامس : استقبال القبلة في حق القادر لا في شدة الخوف ولا في نفل السفر المباح: كما سيأتي بيانه. لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولقوله ﷺ : « إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسْبغْ الوُضوءَ ثم اسْتَقبِلِ القبلةَ » [رواه الشيخان].

والفرض استقبال عين القبلة للقريب بأن يُحاذ بها بجميع بدنه وجهتها للبعيد ويشترط في مصلى الفرض أن يكون مستقرًا[1] إلا إذا كان في نحو سفينة فلا يشترط ذلك لتعسر الخروج منها أو تعذره. واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده إن كان ثقة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد.

والمخبر عن القبلة قد يكون بالعبارة وقد يكون بالإشارة إليها، فإن لم يجد من يخبره وكان قادرًا على الاجتهاد اجتهد واستقبل ما ظنه القبلة. وشرط الاجتهاد أن يكون عارفًا بأدلة القبلة فإن لم يكن عارفًا بها قلد مسلمًا عدلًا عارفًا بالأدلة. ومن الأدلة ما يسمى « بيت الإبرة » وهي آلة حديثة تبين جهة القبلة وتسمى « البوصلة ».

جواز ترك القبلة في حالتين:

يجوز ترك القبلة في حالتين :

الأولى : في شدة الخوف والتحام الصفوف في قتال العدو ويصلون حينئذ ركبانًا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩] هكذا فسرها ابن عمر. قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ [رواه مالك]،

(١) فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة.

وقال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة، ولا يجب استقبال القبلة لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلًا - قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه وليس له تأخير الصلاة عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[١] ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه .

وهذه الصلاة كما تجوز في قتال الكفار تجوز في قتال البغاة وقطاع الطرق وفي الدفاع عن النفس والعرض والمال حيوانًا كان أو غير حيوان، وفي حالة الهروب من سيل أو حريق ولم يجد معدلًا عنه. أو دين وهو معسر عاجز عن إقامة البينة[٢]، أو قصاص يرجو العفو منه. إذا سكن الغضب له الهرب، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه.

الحالة الثانية : في النافلة في السفر راكبًا أو ماشيًا. أما الراكب فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: « كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلتِه حيثُ توجهتْ به » أما إذا صلى الفريضةَ نزلَ عَن راحلتِه لحديث جابر: « كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلتِهِ حيثُ توجّهتْ به. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ». [رواه البخاري]، فلو كلف المسافر باستقبال القبلة لأدى ذلك إلى ترك الأوراد والنوافل أو ترك مصالح معايشهم. وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى. ثم هذا فيمن لا يمكنه التوجه للقبلة. فإن أمكنه لزمه بأن كان الزمام بيده والدابة سهلة الانقياد، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: « كان إذا سافَر وأرادَ أن يَتَطَوَّعَ استقبلَ بناقتِهِ القِبلةَ وكبرَ وصلى حيثُ وَجّه رِكَابَهُ ». [رواه أبو داودَ بإسناد حسن].

واعلم أن جهة المسافر قبلته. فلو انحرف عنها بطلت صلاته، وينحني للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع للتمييز بينهما. أما الماشي فإنه يركع ويسجد على الأرض وله أداء التشهد ماشيًا لطوله كالقيام. أما راكب السفينة ونحوها فإنه لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك.

أركان الصلاة :

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وشروط وأبعاض وهيآت[٣] فمن الأركان:

(١) النساء : ١٠٣ (وموقوتا) أي منجمًا في أوقات محدودة .

(٢) المراد بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه، فله أن يصلي هاربًا.

(٣) الركن هو الشيء اللازم وجوده لتحقيق ماهية الصلاة فهو داخل في الصلاة وجزء منها أما الشرط وإن كان لابد من وجوده لصحة الصلاة (مثلاً) لكنه ليس بداخل فيها، حيث يسبق الصلاة كالوضوء (مثلاً)، ولهذا لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإن كان يلزم من عدمه عدم المشروط.

١ - **النية وهي لغة القصد**، وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله، ومحلها القلب والتلفظ بها غير مشروع فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب، وشرط النية الجزم بالمنوي وأن تقارن تكبيرة الإحرام والدليل عليها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي: والإخلاص النية وقوله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة. فإن أراد أن يصلي فرضًا وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال، وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، ونية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي، لأن صلاته تقع نفلًا.

٢ - **القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز** كالقعود والاضطجاع لما روى عمران الله بن حصين رضي الله عنه قال: «كانتْ بِي بواسيرُ فسألتُ رسولَ الله ﷺ **فقال: صَلِّ قائمًا فإن لَمْ تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعَلى جنبٍ**» [رواه البخاري] زاد النسائي «فإن لم تستطع فمُسْتَلقِيًا على ظهرِك لا يُكَلِّفُ اللّه نفسًا إلا وُسْعَها» ويشترط في القيام الانتصاب، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة ونحوها. وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة.

والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره ووجهه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه. فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حد الطاقة فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه. ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى بها وإلا أجراه على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا، وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ: «إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُم». ولقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] ومن أهم العبادة الصلاة. فيجب الإتيان بها حتى يدركه الموت طالما كان فيه عقله ووعيه.

وأما الهيئات والأبعاض فهما من السنن غير أن الأبعاض هي ما تجبر بالسجود والهيئات هي ما لا تحتاج إلى الجبر، قال ابن حجر الهيثمي: السنة إما أن تجبر بالسجود - مثل التشهد الأول في غير الصبح - فتسمى بعضًا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي. وإما أن لا تجبر به - أي بالسجود مثل قراءة السورة بعد الفاتحة فتسمى هيئة.

وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كعضوه، والهيئة كشعره.

انظر تحفة المحتاج (٣/٢/٢) والأحكام للآمدي (١٠٠/١) والغاية القصوى (٢٩/١).

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي . نص عليه الشافعي.

٣ - تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ : « مِفتاحُ الصلاةِ الوُضوءُ، وتحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ » [رواه أبو داود وغيرهما بإسناد صحيح]، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: « **إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسْبغِ الوُضوءَ ثم استقبلْ القِبلةَ وكَبّرْ** ». وصيغة التكبير: اللّٰه أكبر لأنه ﷺ كان « إذا استَفْتَحَ الصلاةَ استقبلَ القِبلةَ ورفعَ يَدَيْه وقال: اللّٰه أكبرُ » [رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه] هذا في القادر على النطق بالعربية. أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم أتى بالترجمة وإن كان يقدر فيجب عليه ذلك وإن كلفه السفر إلى موضع يتعلم فيه لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ - قراءة الفاتحة لقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [رواه الشيخان]. وفي رواية « **لا تُجزِئُ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب** » [رواه الدارقطني بإسناد صحيح. ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما] ومثل الرجل المرأة.

وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاتِه أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **فكَبّرْ ثم اقرَأْ بأمِّ الكتابِ** » وفي رواية « **من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ الكتاب فهي خِداجٌ غيرُ تَمامٍ** » فقيل له: إنما نكونُ وراءَ الإمامِ؟ فقال: « اقرأها في نفسِك » [رواه مسلم عن أبي هريرة].

واعلم أن: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية كاملة من أول الفاتحة وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « عَدَّ الفاتحةَ سَبْعَ آياتٍ وَعَدَّ البسملةَ آيةً منها » [ذكره البخاري في تاريخه] ولقوله ﷺ : « **إذا قَرَأْتُم « الحمدُ» فاقرءوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إحدى آياتها** » [رواه الدارقطني] وقال: رجاله كلهم ثقات، وعن أم سلمة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ عد البسملة آية من الفاتحة** » . [رواه ابن خزيمة في صحيحه]. وقال أبو نصر المؤدب: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها فإن قلت: ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « **كان يستفتح الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةَ بالحمدِ لله رب العالمين** ». فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين. فإن قيل: هذا خلاف الظاهر ، فالجواب تعيين ذلك جمعًا بين الأدلة. ويتعين قراءة الفاتحة في حال القيام وما يقوم مقامه، ويستوي في قراءتها الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية، ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط حرفًا أو خفف مشددًا أو أبدل حرفًا بحرف لم تصح قراءته

ولا صلاته. ولو لحن لحنًا يغير المعنى كضم تاء (أنعمت) أو كسرها أو كسر كاف (إياك) لم تجزئه وتبطل صلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. وهذا في القادر على قراءة الفاتحة أما من لم يحسن الفاتحة حفظًا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف فإن عجز قرأ سبع آيات من القرآن لقوله ﷺ: « فإن كانَ مَعكَ قُرآنٌ فاقْرَأ وإلا فاحْمَدِ اللَّه تعالى وهَلِّلهُ وكَبِّرْهُ » قال النووي: حديث حسن. واشترط سبع آيات لأنها بدل عن الفاتحة فإن عجز عن القراءة أتى بذكر للحديث، ولما روى عن ابن حبان في صحيحه أنّ رَجُلًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال يا رسولَ الله إني لا أستطيعُ أن أتعلمَ القرآن فعلِّمني ما يُجْزِيني من القرآن فقال: **« قُلْ سُبْحَانَ اللَّه، والحمد للَّه ولا إلَه إلا اللَّه واللَّه أكبرُ ولا حَولَ ولا قوةَ إلا باللَّه العليِّ العظيم »** .

فضلُ الفاتِحة على غيرِها :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنتُ أصلي فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أجِبْهُ ثم أتيتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّه إني كنتُ أصلي!! فقال: **« أَلَمْ يَقُلِ اللَّه: اسْتَجِيبُوا للَّه وللرسولِ إذا دَعاكُم لِمَا يُحْيِيكُم؟ ثم قال: ألا أعَلِّمُكَ أعظَمَ سورةٍ في القرآن قبل أن تخرجَ من المسجدِ؟»** فلما أرادَ أن يَخْرُجَ قلتُ: يا رسولَ اللَّه إنك قلت ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ فقال: **« الحمدُ للَّه ربّ العالَمين هي السبعُ المَثانِي الذي أوتِيتُه والقرآن العظيم »** [أخرجه البخاري وأبو داود]، وعن أبي الله بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لأَرْجُو أن لا تَخرجَ من المسجدِ حتى تَعَلَّمَ** (بتشديد اللام أي: تَتَعَلَّم) **سورة ما في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها. السبع المثاني فاتحة الكتاب »** [أخرجه الحاكم].

٥ – **الركوع** لثبوت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وقال ﷺ للمسيء صلاتَه « ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ».

٦ – **الطمأنينة في الركوع** للحديث. وأقل الركوع: أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، فإن عجز أومأ بطرفه. وأكمل الركوع: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك هذا في القائم أما القاعد فأقل ركوعه – أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه أمام ركبتيه من الأرض، وأكمله – أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده. وأقل الطمأنينة – أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة

لأن حقيقة الطمأنينة سكون بعد حركة بمقدار سبحان ربي العظيم.

٧ - **الاعتدال من الركوع** لقوله ﷺ للمسيء صلاته «**ثم ارفع حتى تعتدلَ قائِمًا**» والاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية مثلًا فرفع فزعًا منها لم يعتد به.

٨ - **الطمأنينة في الاعتدال** لحديث المسيء صلاتَه ويجب أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه.

٩ - **السجود** لقوله تعالى: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ للمسيء صلاتَه: «**ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا**».

١٠ - **الطمأنينة في السجود** لحديث المسيء صلاته. وأقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه اسم السجود ولا بد من تحامل حتى تستقر جبهته بحيث لو كان تحتها قطن لانكبس وظهر أثره لقوله ﷺ : «إذا سَجَدْتَ فمَكِّن جَبهتَك من الأرض ولا تنقر نقرًا» [رواه ابن حبان في صحيحه]. فلو سجد على جبينه أو أنفه أو عمامته أو على كمه لم يكف ففي صحيح مسلم «**شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمضَاء فلم يُشْكِنَا**»[1] زاد البيهقي: «**في جباهِنَا وأكُفِّنَا**» وإسناده صحيح. وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين من الجبهة خلاف. فقيل بعدم وجوبه والصحيح وجوبه لقوله ﷺ : «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعةِ أعظُم: على الجبهةِ واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين**» [متفق عليه]. والعبرة بوضع باطن الكفين وبطون أصابع القدمين، ويكفي وضع جزء منها، ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه لأن البراء الله بن عازب رفع عجيزته وقال: «هكذا كان رسولُ اللّه ﷺ يسجُدُ» [رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه]، ولو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهذا أولى. ولو عجز عن السجود أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه لقوله ﷺ : «**إذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم**».

١١ - **الجلوس بين السجدتين** لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدلَ جالسًا**» وفي رواية «**حتى تطمئنَّ جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**» [رواه الشيخان] وفي الصحيحين «**كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه لم يسجدْ حتى يَستويَ جالِسًا**».

١٢ - **الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين للحديث.**

١٣ - و١٤ - و١٥ - الجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه:

---

(١) أي : لم يُزِل شكايتنا .

وكل من هذه الثلاثة أركان للصلاة. والمراد بالتشهد: التحيات. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقولُ قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهدُ: السلامُ على اللّه السلامُ على فلانٍ. فقال رسول الله ﷺ : «**قولوا التحياتُ لله**» إلخ [رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح]: «فقوله: «قبل أن يُفْرَضَ» وقوله «قولوا» ظاهران في الوجوب. وفي الصحيحين الأمر بالتشهد. وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له.

وفي ألفاظ التشهد روايتان صحيحتان – رواية ابن مسعود ورواية ابن عباس . فرواية ابن مسعود «التحياتُ للّه والصلواتُ والطيباتُ. السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسوله» ورواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعلِّمنا القرآنَ وكان يقول: التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله. السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ. السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله**» [رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي]. قال الشافعي: رُوِيَتْ أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. وأكمل التشهد أن يزيد على ما ذكر: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وباركْ على مُحَمدٍ وعلى آلِ مُحَمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حَميدٌ مَجِيدٌ.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما روى أن النبي ﷺ سئل: كيف نُصَلِّي عليك إذا صَلينا عليكَ في صلاتِنا؟ فقال: «**قُولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ مُحَمدٍ**» [رواه الشيخان] ومن عجز عن التشهد ترجمه.

١٦ – التسليمة الأولى لقوله ﷺ : «**وتَحْليلُها التسليمُ**» وأقل التسليم: السلام عليكم. قال النووي: قَد صحت الأحاديث بأنه ﷺ كان يقول: «**السلامُ عَليكُمْ**» . وكان أكثر ما يقول: «**السلامُ عَلَيْكُم ورحمةُ الله**».

١٧ – ترتيب الأركان للاتباع مع خبر «صَلُّوا كما رأيتمُوني أصَلِّي» وقد صلى عليه الصلاة والسلام مرتبًا. أما نية الخروج من الصلاة فالصحيح أنها لا تجب.

سنن الصلاة قبل الدخول فيها :

سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان – الأذان والإقامة ومعناهما الإعلام، وفي الشرع

ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة وهما مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقال تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال ﷺ : **« إذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّنْ لكمْ أحدُكم وليَؤمَّكم أكبرُكم »** [رواه الشيخان]. وفي رواية **« فأذّنا وأقيمَا »**.

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت جماعة رجال يستحب الأذان لها. وأما المنفرد: فقيل لا يؤذن لانتفاء الإعلام. والصحيح - أنه يؤذن، لأنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: **« إني أراك تُحِبُّ الباديةَ والغَنَمَ فإذا كنتَ في باديتِك أو غَنمِك فأذنتَ للصلاةِ فارفَعْ صوتَك بالنداء فإنه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهَدَ له يومَ القِيامةِ »** [رواه الشيخان].

ويستحب أن يؤذن ويقيم قائمًا مستقبلًا القبلة متطهرًا حسن الصوت وعلى مكان عال أو على باب المسجد وأن يلتفت يمينا عند (حي على الصلاة) ويسارًا عند (حي على الفلاح) وأن يرفع صوته بالنداء وإن كان منفردًا لحديث أبي سعيد الخدري.

وشرط الأذان الإسلام والتمييز والعقل والذكورة. والأذان يتعلق بنظر المؤذن لا يحتاج إلى إذن الإمام، بخلاف الإقامة فإنها تتعلق بإذن الإمام.

سبب مشروعية الأذان والإقامة :

وسبب مشروعية الأذان ما روى عن عبد الله بن زيد قال: لما أمَر رسولُ الله ﷺ بالناقوسِ ليُضْرَبَ به للناس في الجمع للصلاةِ طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده فقلت له: يا عبدَ اللّه أتبيعُ الناقوسَ؟ قال ما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت : بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ. حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح. الله أكبرُ الله أكبرُ لا إلهَ إلا الله. ثم استأخرَ غيرَ بعيدٍ ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبرُ الله أكبرُ أشهدُ أن لا إلَه إلا الله. أشهد أن محمدًا رسولُ الله حيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلاحِ قد قامت الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ. اللّه أكبرُ اللّه أكبرُ لا إلَهَ إلا اللّه. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: « إنها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ الله ، فقم مَعَ بِلالٍ فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فلْيُؤَذِّن به فإنه أنْدَى صوتًا منك » . فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ الذي أرَى. فقال النبي ﷺ : **« فلله الحمدُ »** [رواه أحمد]. ويسن ترجيع الشهادتين لما روى عن أبي محذورة: **« أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشْرَةَ كَلِمَة »**. [رواه الخمسة]. وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح، ويسن التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحَيْعَلتين: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم. الصلاةُ خَيْرٌ منَ النَّوم قال أبو محذورة: يا رسولَ اللَّه عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ فعلمه وقالَ: « فإن كانَ صلاةُ الصبح قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ. الصلاةُ خيرٌ من النوم. اللَّه أكبرُ الله أكبرُ لا إلَه إلا الله » [رواه أحمد وأبو داود] ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ فإنه يقول لا حولَ ولا قُوة إلا بالله. فعن عمرَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا قالَ المؤَذِّنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ فقال أحدُكم: اللَّه أكبر الله أكبرُ ثم قال: أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله قال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إلَهَ إلا الله من قلبه دخل الجنة** » [رواه مسلم]. والسنة الوقوف عند كل تكبيرة بالسكون لقوله ﷺ « **إذا أذَّنتَ فترسَّلْ** ».

قال محمد الله بن عبد الرحمن في شرح الترمذي: الحديث يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد. وروى الترمذي أنه ﷺ قال لبلال: « **إذَا أذّنْتَ فتَرسَّل في أذانِك وإذا أقَمتَ فاحدر** »[1]. ويستحب أن يقول عند كلمة التثويب « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » : صدقت وبررت، صدقت وبررت.

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان ثم يسأل الله له الوسيلة. لما رواه عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إذا سَمِعْتُمْ المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول ثم صَلُّوا عَلَيَّ فإنه مَن صلى عليَّ صلاةً صلى اللَّه عليه بها عشرا، ثم سَلُوا الله لي الوَسيلةَ فإنها مَنزِلَةٌ في الجَنِة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله وأرجو أن أكون أنا فمن سأل الله لِيَ الوسيلةَ حَلّت له شفاعتي** » [رواه مسلم]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللهم ربَّ هذهِ الدعوةِ التَّامةِ والصلاة القائمة آتِ مُحمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مَقَامًا محمودًا الذي وَعَدْته حَلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ » [رواه البخاري]. ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ« **لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقَامَةِ** » [رواه أبو داود والنسائي والترمذي] وقال حديث حسن صحيح. وزاد: قالوا فما نقولُ يا رسولَ اللَّه؟ قال: « **سَلَوا اللَّه العَفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ** ».

ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله: حيَّ على

(١) فاحدُر – بضم الدال وكسرها – أي أسرع .

الصلاة حيَّ على الفلاح: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله وعند قوله: قد قَامتِ الصلاةُ قد قامتُ الصلاةُ. أقامَها اللَّه وأدامَهَا. لأن النبي ﷺ لما سمع بلالا يقول: قد قامتِ الصَلاة. قال « **أقامَها اللَّه وأدامَها** ».

سنن الصلاة بعد الدخول فيها :

سنن الصلاة بعد الدخول فيها شيئان : **الأول** : التشهد الأول لما رواه عبد الله بن مالك الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسولَ اللَّه ﷺ « **قام في صلاةِ الظهرِ** وعليه جلوسٌ (أي جلوسُ التَّشَهُّدِ الأولِ) فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين » [رواه الشيخان]. ولو كان التشهد الأول واجبًا لرجع إليه ولم يتركه فدل على سُنِّيته، وكيف قعد للتشهد جاز ولكن الافتراش أفضل وهو أن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة. **الثاني** : القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان.

أما في الصبح فلما رواه أنس رضي الله عنه قال: « ما زالَ رسولُ اللَّه يَقْنُتُ في الصبحِ حتى فارقَ الدنيا » [رواه الإمام أحمد وغيره]. وقال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ. منهم الحاكم والبيهقي والبلخي. قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وكون القنوت في الركعة الثانية فلما رواه البخاري في صحيحه، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللَّه ﷺ لمَّا قنتَ في قصةِ قَتلى بئرِ معونةِ[١] قنتَ بعد الركوعِ، فقسنا عليه قنوتِ الصُبْح. نعم في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّه ﷺ كان يقنُتُ قبلَ الرفعِ من الركوعِ. قال البيهقي: لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثرُ وأحفظ فهو أولى. ولفظ القنوت يتأدى بدعاء وثناء، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت كفى ولكن القنوت بالوارد أفضل، ومنه « **اللَّهُمَّ اهدِنِي فيمن هَدَيتَ وعَافِنِي فِيمَن عَافَيْت وتَوَلّني فيمن توليت وباركْ لِي فيما أعطَيْت وقِني شرَّ ما قَضَيْت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يَذلُ من وَاليت تباركت رَبنا وتَعَاليت** » [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح] . قال الرافعي: زاد العلماء (ولا يَعَز من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت)، وقد جاءت في رواية البيهقي: وبعده (فلك الحمدُ على ما قضيتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك). ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ : « **لا يؤُم عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم فإن فعلَ فقد خانهم** » [رواه أبو داود والترمذي وحسنه].

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت. قاله البيهقي ولا يستحب مسح

---

(١) بئر معونة: اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه وسميت به. فتح الباري ٤٣٨/٧.

الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته. قاله في الروضة.

أما القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان فقد رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أبي الله بن كعب.

هيآت الصلاة :

وهيآت الصلاة خمس(١) عشرة هيئة. والمراد بها هنا التي لا تجبر بالسجود فليس تركها موجبًا لسجود السهو. **الهيئة الأولى** : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول. أي يرفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطًا مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وراحتاه منكبيه، وسواء في ذلك من صلى قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، وسواء في ذلك الفرض والنفل والرجل والمرأة والإمام والمأموم. أما عند تكبيرة الإحرام فلما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كان يَرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتحَ الصلاةَ » [رواه الشيخان]. وأما عند الركوع والرفع منه فلما رواه ابن عمر قال: **« كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيْه ثم يُكَبِّر فإذا أراد أن يركعَ رفعهما مثل ذلك وإذا رفعَ رأسَهَ من الركوعِ رفعهما كذلك وقال: سمعَ اللَّه لمن حَمِدَه ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ »** [رواه الشيخان والبيهقي]. وأما عند القيام من التشهد الأول فلما رواه نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . [رواه البخاري وأبو داود والنسائي].

الثانية : وضع اليمين على الشمال فعن قَبِيصَةَ الله بن هُلْب عن أبيه قال: **« كان رسولُ اللَّه ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذُ شِمالَه بِيَمِينِهِ »** [رواه الترمذي]. وقال رسولُ اللَّه ﷺ : **« من أخلاقِ النبيينَ وضعُ اليمين على الشِّمالِ في الصلاةِ »** [رواه الشيخان والنسائي والحاكم].

ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان، لأن كلا منهما مروي عن أصحاب رسول الله ﷺ . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه « والسنة وضعُ الكفِّ في الصلاةِ تحتَ السُّرَّةِ » وقال الترمذي « رَأى بعضُهم أن يَضَعَهما فوقَ السُّرة » ورَأى بعضُهم أن يضَعَهُما تحتَ السّرةِ وكل ذلك واسِعٌ عندهم» وعن وائل الله بن حجر قال: **« صليتُ مع النبيِّ ﷺ فوضعَ يده اليمنى على يده اليُسرى على صَدْره »** [رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو داود والنسائي] بلفظ « ثم وضعَ يده اليمنى على ظهرِ كَفه اليُسرى والرُّسغ(٢) والساعد ».

---

(١) ست.

(٢) الرسغ - بضم الراء ، وسكون السين أو ضمها : المفصل بين الساعد والكف . المصباح (٢٤٢/١).

الثالثة : التوجه - وهو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام : « وجهتُ وَجْهِيَ للذي فَطرَ السموات والأرضَ حَنيفًا مُسلِمًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسُكِي ومحْيايَ ومَمَاتِي لله رب العالمين. لا شريكَ له وبذلك أمِرتُ وأنا من المسلِمِين » [رواه مسلم] من رواية علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي » إلخ. ومعنى وجهت قصدت بعبادتي أو أقبلت بوجهي، وحنيفًا مائلا إلى الحق والنسك العبادة. ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسى لفوات محله.

وعن أبي هريرة رضيِ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاةِ سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة فقلت يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي أرأيتَ سكوتَك بين التكبيرة والقراءةِ ما تقولُ؟ قال: « **أقولُ اللهم باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما بَاعدتَ بين المشرقِ والمغرب اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْنِي من خَطاياىَ بالثلج والماءِ والبَرَدِ** » [رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي]، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلَهَ غيرك. [رواه مسلم والدارقطني].

الرابعة : التعوذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] وعن جبير الله بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاةَ قال: الله أكبرُ كبيرًا والحمدُ لله كثيرًا وسبحانَ اللَّه بُكرَةً وأصيلا. ثلاثًا. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخِه ونفْثِهِ » [رواه ابن حبان في صحيحه]. وهَمزِهِ: هو الجُنونُ. ونفخُه: الكبر، ونفثه[1]: الشِّعْرَ. قال الشافعي رضي الله عنه: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها. والأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل: يختص بالركعة الأولى.

الخامسة : الجهر في موضعه والإسرار في موضعه: فيجهر الإمام بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان والأوليَيْن من المغرب والعشاء بالإجماع. ويجهر المنفرد أيضًا لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام. أما المأموم فإنه يسر في الصلاة الجهرية والسرية لأنه مأمور بالإنصات. ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « كان يَجهَرُ في الحاضِرةِ » فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر

(١) ما يخفف به عن صدره ويروح به عن نفسه. المعجم الوسيط ٢/٩٣٧.

أما إذا قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارًا ويجهر في الظهر ليلا.

السادس : التأمين لقوله ﷺ« **إذا قال الإمامُ: غير المغضُوبِ عليهم ولا الضالينَ، فقولوا: آمين فإن من وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه** » [رواه الشيخان]، ويجهر الإمام والمنفرد بها في الجهرية ففي الحديث « **كان رسولُ الله ﷺ إذا فرَغ من قراءةِ أمِّ القرآنِ رفعَ صوتَه وقال : آمينَ** » [رواه الدارقطني بإسناد حسن وصححه ابن حبان والحاكم] وقال: إنه على شرط الشيخين، وكذلك يجهر المأموم. قال الشافعي في الأم «أخبرنا مسلم الله بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم يقولون: آمين حتى إن لِلمَسجد لَلَجَّةً[1] وذَكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقًا.

السابعة : قراءة السورة بعد الفاتحة في الصبح والجمعة وفي الأوليين من سائر الصلوات ما عدا صلاة الجنازة فلا يقرؤها بعد الفاتحة. والأصل في ذلك ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ**كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ القرآنِ وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتابِ ويُسْمِعُنا الآية أحيانًا، ويُطَوِّل في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية وهكذا في العصرِ وهكذا في الصبح** » [رواه الشيخان]، وبأي شيء قرأ من القرآن كفى - سورة أو بعض سورة - فعن قتادة رضي الله عنه فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين أو ردد سورة في ركعتين: كُلٌّ كتاب الله، وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة[2] فركع، وعن كلتيهما فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عَمْدًا؟ » [رواه أبو داود والدارقطني بإسناد قوي]. قال الرافعي: (لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحبُّ من بعض السورةِ وإن طالت) قال النووي: (إن ذلك عند التساوي. أما بعض السورةِ الطويلةِ إذا كان أطولَ من السورة القصيرة فهو أولى).

وينبغي أن يقيد ذلك فيما إذا كان بعض السورة الطويلة يشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى. وحينئذ فلا شك في تفضيل ذلك على السورة القصيرة.

وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وإطالته في الصبح أكثر لأن قرآن الفجر كان مشهودًا يشهده الله وملائكته أو تشهده ملائكة الليل والنهار

---

(١) اللَّجَّة - بفتح اللام والجيم المشددتين - كثرة الأصوات والجلبة . القاموس (١/٢١٢).

(٢) سعلة: موضع السعال من الحلق. المعجم الوسيط ٤٣١/١.

ولأنه لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد ولأنها تكون عقب النوم والناس مستريحون ولم يأخذوا في أسباب المعاش والدنيا وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها ولذا كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح بنحو ستين آية إلى مائة وصلاها بسورة ﴿ قٓ ﴾ وصلاها بالروم وصلاها بـ ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾ وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر وكان إذا سمع صوت الصبي خفف رحمة به وبأمه وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ السجدة وسورة ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ كاملتين ولم يرد عنه أن اقتصر على بعضها كما يفعله كثير من الناس اليوم فإنه مخالف لهديه ﷺ : والحكمة في قراءة السورتين كاملتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وغير ذلك تذكيرًا للأمة بحوادث القيامة للعبرة والعظة.

أما الظهر - فكان يطيلها أحيانًا ويتوسط أحيانًا أخرى قال أبو سعيد : (كانت صلاةُ الظهر تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البَقيع فيقضي حاجتَه ثم يأتي أهلَه فيتوضأ ويُدْرِك النبيَّ ﷺ في الركَعِة الأولى مما يُطيلها) [رواه مسلم] وكان يقرأ فيها تارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج، والسماء والطارق).

وأما العصر - فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب - فكان هديه فيها إنه يطول تارة ولا يطول أخرى فقد ثبت أنه صلاها بـ (الأعراف) في الركعتين، ومرة بـ(الطور)، ومرة بـ(المرسلات)، ومرة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فيها بـ (التين والزيتون وبالمعوذتين) وكلها آثار صحاح مشهورة.

وأما العشاء - فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ (والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى) ونحوها وأنكر قراءته فيها بـ (البقرة) بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بني عمرو الله بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ولهذا قال « أفتان أنت يا معاذ! ».

وأما الجمعة - فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة والمنافقون» أو «الجمعة والغاشية» كاملتين، أو سورتي «سبح والغاشية» وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله ﷺ قط. وهو مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام.

وأما القراءة في الأعياد - فتارة يقرأ سورة (ق) و(اقتربت) كاملتين وتارة سورة (سبح والغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله تعالى وبهذا أخذ خلفاؤه الراشدون من بعده والأئمة الأعلام رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها إلا في الجمعة والعيدين وصبح يوم الجمعة.

روى أبو داود في حديث عمرو الله بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاةِ المكتوبةِ). ولم يثبت عنه ﷺ أنه جمع بين سورتين في الركعة إلا في النفل. أما الفرض - فلم يحفظ عنه ذلك.

الثامنة والتاسعة : التكبير عند الخفض والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « **كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكبرُ حين يقومُ ويكبِّرُ حينَ يركعُ ثم يقولُ: سَمِعَ اللَّه لمن حَمِدَه. حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم: رَبَّنا لَكَ الحَمدُ: ثم يُكبِّر حين يهوى للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه. يفعل ذلك في صلاتِهِ كلِها، وكان يُكبِّر حين يقوم من الثتين بعد الجلوس** » [رواه البخاري ومسلم].

العاشرة: التسبيح في الركوع والسجود. روى أبو داود أنه ﷺ لما نزل قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال « اجعلوها في رُكوعِكم » ولما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال « اجعلوها في سجودِكم » وروى مسلم من حَديث حذيفة رضي الله عنه « أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقولُ ذلك » ويستحب أن يقول ذلك ثلاثًا لقوله ﷺ : « **إذا ركعتَ فقُلْ في ركوعِك: سُبحانَ ربِّيَ العظيم ثلاثًا وذلك أدناه وإذا سجدت فقل في سجودك سُبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه** » أي أدنى الكمال، وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة.

قال الماوردي: هذا إذا كان إمامًا. أما المنفرد فله أن يطيل من الذكر والدعاء ما شاء: لقوله ﷺ : « **أقربُ ما يكونُ العبدُ إلى ربِّه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء** » أي أدنى الكمال، وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة. قال الماوردي: هذا إذا كان إمامًا. أما المنفرد فله أن يطيل من الذكر والدعاء ما شاء: لقوله ﷺ : « **أقربُ ما يكونُ العبدُ إلى ربِّه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء** » حديث صحيح وكذا الإمام إذا كان المؤتمون راضين بالتطويل.

وكان ﷺ يكثر في سجوده وركوعه من الدعوات والأذكار. فعن عائشةَ رضي الله عنها « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُكثر أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي » [رواه الشيخان وأحمد وغيرهم] وعنها رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: « سُبوح قُدوس[1] ربُّ الملائكةِ والروحِ » وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا ركع « اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ أنت رَبي خشع

(١) سبوح قدوس بضم السين والقاف : أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

سمعي وبصري ومُخي وعَظمي وعَصَبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم]، وعن علي أنه ﷺ كان يقول إذا سجد: «**اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجد وجهي لِلذي خلقه فصوره فأحسنَ صُوَرَهُ فشق سمعَه وبصرَه فتبارك الله أحسنُ الخالقين**» [رواه مسلم].

الحادية عشرة: وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والثاني يبسط اليسرى ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ويسن أن يرفع السبابة عند: (إلا الله) لأنها إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلا عند رفعها. [رواه ابن حبان في صحيحه]. عن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التَّشَهُّدِ وضع يدَه اليمنى على فَخذِهِ اليمنى ويدَه اليسرى على فخذِهِ اليسرى وأشار بالسبابةِ ولم يجاوز بصرُه إشارتَه» [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

الثانية عشرة: يسن في جميع جلسات الصلاة الافتراش وهو: الجلوس على كعب اليسرى بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الجلوس الأخير التورك وهو: الإفضاء بوركه إلى الأرض ويجعل يسراه من جهة يمناه. وهذه الكيفية ثبتت في الصحيحين. وفي رواية للبخاري (فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْلِهِ اليُسرىونصَبَ اليُمنى فإذا جلَسَ في الركعةِ الأخيرةِ قَدَّم رِجلَه اليسرى ونصَبَ الأخرى وقعد على مَقعدتِه).

الثالثة عشرة: الدعاء بين السجدتين لأنه ﷺ كان يقول بين السجدتين «ربِّ اغفرْ لي. رَبِّ اغفرْ لي» [رواه النسائي وابن ماجه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهمَّ اغفر لي وارحمني وعَافني واهْدِنِي وارْزُقني**» [رواه أبو داود]. وفي رواية الترمذي (واجبرني) بدل: عافني.

الرابعة عشرة: جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة لثبوت ذلك من فعله ﷺ وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

الخامسة عشرة : الدعاء بعد التشهد الأخير لما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره «ثم ليختر من المسألة ما شاء» [رواه مسلم]، وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كان يقول بين التشهد والتسليم: «اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلنْتُ وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلمُ به مِني أنتَ المقَدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنتَ» [رواه مسلم]. وعن عبد الله ابن عمرو أن أبا

بكر قال لرسول الله ﷺ: «عَلِّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي». قال: قل: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جَهنمَ، ومن عذابِ القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنةِ المسيح الدجال**»(١) [رواه مسلم].

السادسة عشرة: التسليمة الثانية لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يُسَلِّمُ عن يمينَه وعن يَسارِه. [رواه مسلم عن ابن مسعود].

السنن التابعة للفرائض:

والسنن التابعة للفرائض تسع عشرة ركعة: ركعتا الفجر وأربع قبلَ الظهر وركعتان بعدها وأربع قبلَ العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وثلاث بعد العشاء. يوتر بواحدة منهن، والمؤكد منها عشر ركعات وهي الراتبة التي واظب عليها النبي ﷺ ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين قَبلَ الظهرِ وركعتين بعدَ المغرب وركعتين بعد العِشاءِ وحدثتني حفصةُ بنتُ عمرَ أن النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلعُ الفجرُ» [رواه الشيخان]. ومن ذكر أربعا قبل الظهر فحجته ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعًا قبل الظُّهر» ومن ذكر أربعًا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبلَ العصرِ أربعَ رَكَعَاتٍ يفصلُ بينهُنَّ» وفي رواية «رحمَ الله امرَءًا صلى قبل العصرِ أربعًا» قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان، والركعتان بعد العشاء رواهما ابن عمر، والركعتان قبل المغرب لما روى البخاري «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ. صلوا قبلَ صلاةِ المغرب. قال في الثالثة لمن شَاءَ» وفي مسلم: كانوا يبتدرون السواري بِهَا إذا أذن المغرب حتى إن الرجل ليَدَخُلُ المسجد فيحسبُ أن الصلاةَ قد صُلِّيتْ لكثرةِ من يُصَلِّيهِمَا.

المؤكد من النوافل:

وثلاث نوافل مؤكدات - صلاة الليل - وصلاة الضحى وصلاة التراويح. أما صلاة الليل فقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] - ما ينامون - وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦] وكان قيام الليل واجبًا ثم نسخ. وفي الحديث «عَليْكم بقيام الليلِ فإنه دَأْبُ الصالحينَ

---

(١) صاحب الفتنة العظمى - قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين له ولا حاجب. وسمي الدجال مسيحًا لأنه كذلك. المصباح المنير (٧٨٦/٢).

قبلكم، وقُربَةٌ لكم إلى رَبِّكُم، ومَكْفَرةٌ لِلسيئات ومَنْهَاةٌ عن الإثم » [رواه الحاكم] وقال: إنه على شرط البخاري وفي الخبر أيضًا « مَن صلّى في لَيْلَةٍ بمائةِ آيةٍ لم يُكْتَبْ مِنَ الغافِلينَ، ومَنْ صلى بمِائتي آيةٍ فإنه يُكتَبُ من القانِتِينَ المُطِيعِينَ لله المُخْلِصِينَ » [رواه الحاكم وقال: إنه على شرطِ مسلم].

واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ - لما سئل: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة؟ - فقال : « صلاةُ جوفِ اللَّيل » ولأن العبادة فيه أثقل والغفلة فيه أكثر والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وهو نزول قدرة لا حلول ولا تجسيم ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ويكره قيام الليل كله لأنه مضر بالبدن كما جاء في الحديث وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو الله بن العاص: « **يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه** » [رواه الشيخان] وأما صلاة الضحى فلقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ١٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإشراق صلاة الضحى. وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « أوصاني خليلي بثلاثٍ - صيام ثلاثةِ من كلِّ شَهْرٍ ورَكْعَتَي الضُّحَى وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنَامَ » زاد البخاري « لا أدعهن » وأقل الضحى ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: « **إنْ صَلَيْتَ الضُّحَى اثنتَى عشْرَةَ ركعةً بنى الله لك بيتًا في الجَنة** » [رواه البيهقي وضعفه] قال النووي: أكثرها ثمان ركعات. قاله الأكثرون ورواه الشيخان من حديث أم هانئ. ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح(١) إلى الاستواء.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الإجماع على ذلك قاله غير واحد وفي الصحيحين : « **من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابا(٢) غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ** » وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام « صَلاها لياليَ فصَلَّوْهَا معه ثم صلى في بيتِهِ بقيةَ الشَّهرِ وقال: إني خَشيتُ أن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فتَعْجِزُوا عنها » واستمر ﷺ على ذلك وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أُبَيّ الله بن كعب رضي الله عنه ووضع لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك. وإنما فعل ذلك عمر لأمنه الافتراض.

---

(١) قدر رمح: يُقدر بثمان وعشرين دقيقة بالحساب الفلكي أو نحو ذلك بقليل. وقت الاستواء هو ما قبل وقت الظهر بدرجة شمسية وهو أربع دقائق في الحساب الفلكي، بعدها تميل الشمس جهة الغرب فيجب وقت الظهر.

(٢) إيمانًا تصديقًا ، واحتسابًا يريد به وجه الله .

والتراويح سنة للرجال والنساء فعن عرفجة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا فكنت أنا إمام النساء. وتؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين ويمتد وقتها إلى آخر الليل. والأفضل أن تصلى ثمان ركعات اقتداء برسول الله ﷺ. روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر «أنه ﷺ صلى بهم ثَمانِيَ ركعات و الوِتَر، ثم انتظروه في القابلةِ فلم يخْرُجْ إليهم».

وروى أبو يعلي والطبراني بسند حسن قال (جاء أُبَيّ بنُ كعبٍ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنه كَان مني الليلةَ شيءٌ قال: وما ذاك يا أُبيُّ؟ قال نسوةٌ في داري قلن: إنَّا لا نقرأُ القرآنَ فنصلي بصلَاتِكَ. فصليتُ بهنَّ ثمانيَ رَكَعَاتٍ وأَوْتَرْتُ. فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا) .

فدل ذلك على مشروعية الثماني ركعات فعلًا وتقريرًا. وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رواه الجماعة].

أما القراءة فيها فلم يرد فيها تحديد والمطلوب الاعتدال في القراءة فلا يقرأ بما يشق على المصلين وخصوصا في الليالي القصيرة إلا إذا رضوا بالتطويل فإنه يطول. قال أبو ذر: قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاح. يعني السحور: والأفضل أن لا ينقص في القراءة عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد عن ختمة خشية المشقة على المصلين.

ما يقال عقب الصلوات:

١ – يسن للمصلي إذا فرغ من صلاته أن يمسح على جبهته ثم يقول: أشهد أن لا إلهَ إلا الله الرحمنُ الرحيمُ: اللهم أذهِبْ عَنّي الهَمَّ والحَزَنَ. أو يمسح على رأسه ثم يقول: لا إله إلا الله الرحمنُ الرحيمُ. اللهم أذْهِبْ عني الهَمَّ والحَزَنَ. وهذا وإن كان ثبت من طريق ضعيف ولكن يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

٢ – ثم يقول أستغفر الله ثلاث مرات ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تباركتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ» [رواه الجماعة إلا البخاري].

٣ – ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ». لقوله ﷺ : **«أوصيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أن تقولَ: اللهم أعنِّي على ذِكْرِك»** إلخ [رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم] وقال : صحيح.

٤ – ثم يقول لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له. له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهم لا مانعَ لما أعطَيْتَ ولا مُعطِيَ لما منعتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ. لما رواه

المغيرة الله بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له » إلخ. [رواه أحمد والشيخان].

٥ – ثم يقرأ المعوذات[١] لقول عقبة الله بن عامر: « **أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقْرَأ بالمعوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ** » . ولفظ أحمد وأبي داود: بالمعَوِّذات: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦ – وله أن يقرأ آية الكرسي لقوله ﷺ : « **من قرأ آيةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ لم يمنَعْهُ من دخول الجنةِ إلا أن يَمُوتَ** » [رواه النسائي وابن حبان].

٧ – ثم يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله ﷺ : « **من سبَّحَ الله دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثا وثلاثين وحَمَدَ الله ثلاثا وثلاثين وكَبّرَ الله ثلاثا وثلاثين تلك تسعٌ وتسعون، ثم قال: تمامُ المائةِ: لا إلهَ إلا الله وَحدَهُ لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ الْبَحرِ** ». [رواه أبو داود والشيخان]، أو يسبح عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا لقوله ﷺ : « **خَصْلَتَانِ مَنْ حافَظَ عليهِمَا أدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ وهما يَسِيرٌ ومن يَعملُ بهما قليلٌ** » . قالوا وما هما يا رسول الله ؟ قال: « **أن تَحمَدَ الله وتُكَبِّرَهُ وتسبحه دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا عشرا، وإذا أتيت مضجعك تسبح الله وتكبره وتَحمَدُهُ مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخَمْسُمائةٍ في الميزان، فأيّكُمْ يعملُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسُمَائةِ سيئةٍ؟** » قالوا كيف من يعملُ بهما قليلٌ؟ قال: « **يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند مَنامِهِ فيُنَوِّمُهُ فلا يقولُها** » [رواه أبو داود والترمذي] وقال: حسن صحيح.

ويسن أن يقول بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ بيده الخيرُ يُحيي ويُميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مراتٍ لقوله ﷺ: « من قالَ قبْلَ أن ينصرفَ ويثني رِجْلَه من صلاةِ المغربِ والصبحِ: لا إلَهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ بيدِه الخيرُ يُحيي ويُميت وهو على كل شيءٍ قديرٌ عشرَ مَراتٍ. كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشرُ حسناتٍ ومُحِيَتْ عنه عشرُ سيئات ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ وكانت حِرْزًا من كُلِّ مكروهٍ وحِرزًا من الشيطانِ الرجيم ولم يحل لذنب يدركه (يهلكه) إلا الشرك فكان من أفضل الناسِ عَمَلا إلا رجلًا يَفْضُله يقولُ أفضلَ مما قال » [رواه أحمد]، وروى الترمذي نحوه بدون ذكر « بيده الخير » ويسن أن يقول كذلك بعد صلاة

(١) المعوذات. قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. يقول فيها النبي ﷺ « ما تعوذ بمثلهن أحد ».

الصبح: اللهم أجرني من النار سبع مرات، وبعد المغرب اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجِرْني من النار سبعَ مراتٍ، لقوله ﷺ: « **إذا صليت الصبح فقل - قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم إني أسألك الجنة. اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار** » [رواه أحمد وأبو داود]. وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: « **اللَّهُمَّ أصلِحْ لِي دِينِي الذي هو عِصمةُ أمري، وأصلح لي دُنيايَ التي جعَلتْ فيها مَعَاشِي، اللهُم إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوِك من نِقمَتِك، وأعوذ بك مِنكَ. لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ** ».

المرأة تخالف الرجل في أشياء:

يستحب للراكع أن يمد ظهره وعنقه، لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لركد. قال الشافعي ويجعل رأسه وعنقه حِيالَ ظهره ولا يجعل ظهره محدودبًا[١]، وينصب ساقيه ولا يطأطئ برأسه لأنه دَلْحٌ كدَلْح[٢] الحِمار لما ورد في الخبر. وهذا قدر مشترك بين الرجال والنساء لا يختلفون فيه. أما الذي يختلفون فيه فهو أشياء:

الأول: الرجل يستحب له أن يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع لأنه ﷺ كان يفعله. روته عائشة رضي الله عنها والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

الثاني: والرجل يباعد مِرْفَقَيه عن جنبيه في سجوده لأنه ﷺ « كان إذا سجدَ فَرَّج بين يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه » [رواه الشيخان]، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

الثالث: والرجل يُقِلُّ[٣] بطنه عن فخذيه في السجود لأنه ﷺ « كان إذا سجَدَ فرّجَ » [رواه مسلم] وفي رواية لأبي داود « **كان إذا سجد لو أرادت بُهَيْمةٌ[٤] لنَفَذَت** » والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها. **الرابع : والرجل** يجهر في موضع الجهر كما مر بيانه، أما **المرأة** إذا أمت غيرها من النساء أو صلت منفردة فإنها تجهر - إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب - لكن دون جهر الرجل وتسر إن كان هناك أجانب.

الخامس : والرجل إن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذار أعمى سبح، **والمرأة** تصفق لقوله ﷺ: « **من نابه شيءٌ في صلاتِهِ فليسبح فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه وإنما**

(١) محدوبًا.

(٢) دَلْحُ الحمار مشيه بالحمل وقد أثقله مطأطئ الرأس.

(٣) أقللته عن الأرض: رفعته. المصباح المنير. ٢/٥١٤.

(٤) البهيمة بالتصغير الأنثى من صغار المعز.

التصفيق للنساء » [رواه الشيخان]، وفي رواية للبخاري « من نابهُ شيء في صلاتِهِ فليقل: سُبحانَ الله » وإذا سبح فليقصد الذكر والإعلام، وتصفيق النساء - أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، ولو تكرر تصفيق المرأة بتكرر سببه لا يضر، وكذلك التسبيح.

عورة الرجل والمرأة:

عورة الرجل حرًا كان أو عبدا ما بين سرته وركبته لقوله ﷺ : « **وإذا زوج أحدُكم أمته عبده أو أجيرَه فلا تنظر** - أي الأمة - **إلى عورتِهِ. والعورة ما بين السرة والركبة**» [أخرجه البيهقي]، ولقوله ﷺ لجَرهَد[1] « **غطِّ فَخذَك فإن الفَخِذَ عَورَةٌ** » [رواه الترمذي] ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: « **لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظر إلى فَخِذِ حَيٍّ أو مَيِّتٍ** » [أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم]. واعلم أن السرة والركبة ليستا بعورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين في الصلاة والطواف والإحرام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقيل: إن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا - وإن حرم النظر إليهما - لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور: ٣١] قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: « هو الوجه والكفان» ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر وقد رآها تلبس ثيابا رقاقًا: « **يا أسماءُ إذا بلغت المرأةُ الحيضَ لا يَحلُّ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهِهِ وكَفَّيْهِ** »، ولأنهما لو كانا عورة لما كشفتهما حال الإحرام.

وأما الأمة ففيها وجهان:

الأول: وهو الأصح: أنها كالرجل لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها وقال «أتَتَشَبَّهينَ بالحَرائِر؟» ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل.

الوجه الثاني : أن ما يبدو منها في حال الخدمة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة.



---

(١) جرهد بجيم وهاء مفتوحتين .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأحد عشر شيئًا :

١ - بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد ، أم لا ، لما في الصحيحين وغيرهما عن زيد الله بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمِرْنا بالسكوت ونُهِينَا عن الكلام. ولما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود « إن في الصلاة لَشُغْلًا » ولقوله ﷺ لمعاوية الله بن الحكم السلمي - وقد شمت عاطسًا - « **إن هذه الصلاةَ لا يَصْلُح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** » [أخرجه مسلم]. فلو تكلم ناسيا، أو جاهلًا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بدره الكلام بلا قصد، أو غلبه الضحك فلا تبطل صلاته لعدم تقصيره، ولقوله ﷺ: « **رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه** » [رواه الطبراني في الكبير] . ولحديث معاوية المذكور فإنه تكلم جاهلًا ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة.

ولو غلبه السعال والعطاس فلا تبطل صلاته ولو ظهر منه حرفان، للغلبة، ولأنه لا تقصير منه في ذلك، ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي كالفاتحة والتحيات، ولا يعذر في التنحنح للجهر لأنه سنة وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فلا يتنحنح لأجل ذلك إذ لا ضرورة إليه.

٢ - **بالعمل الكثير المتوالي** كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات فإن ذلك يبطلها: والأصل في ذلك الإجماع ولأن العمل الكثير يغير نظم الصلاة فإذا لم يتوال العمل بأن خطا خطوة ثم سكت مقدار طمأنينة ثم خطا وهكذا فلا تبطل الصلاة، وكذا العمل القليل لأنه في محل الحاجة، ولأن ملازمة حالة واحدة متعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر ولهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد سئل ﷺ في مس الحصا « **إن كنتَ فاعلًا فمرةً واحدةً** » [رواه مسلم]، وأمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب، وأدَارَ ابنَ عباسٍ من يسارِه إلى يمينه ، وغَمَزَ رِجْلَ عائشة في السجود، وأشار لجابر. وكل ذلك في الصحيح. وشرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل الصلاة أن لا تتفاحش. فإن تفاحشت كالوثبة الكبيرة أبطلت الصلاة لأنها منافية للصلاة.

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع. أما لو جَرَّ كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن

صلاته تبطل إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر.

٣ - **بالحدث عمدًا كان أو سهوًا**، وسواء سبقه الحدث أم لا ، لقوله ﷺ : « **إذا فَسَا أحدُكم في صلاتِه فلينصرف فلْيَتَوَضَّأ وَلْيُعِدْ صَلَاتَه** » [رواه أبو داود]، وقال الترمذي: حسن والإِجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق.

٤ - **بحدوث النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه** لوجوب طهارة الثوب والبدن والمكان كما تقدم، فإن وقع عليه نجاسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته. والوشم حرام للنهي عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررًا يبيح التيمم. فإن خاف لم تجب إزالته وتصح صلاته وإمامته ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعًا في بدنه وجعل فيه دمًا كالجبر بعظم نجس لا يجب نزعه وصلاته صحيحة.

٥ - **بانكشاف العورة** لوجوب سترها في الصلاة كما تقدم فإن كشفها عمدًا بطلت صلاته، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال لم تبطل صلاته، وكذا لو انحل إزاره أو تكة لباسه فأعاده في الحال.

٦ - **تغيير النية** كأن نوى الخروج من الصلاة لأن من شروط[1] النية بقاءها وقد زالت، وكذا لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر. ولو قلب فرضًا نفلا مطلقًا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك. أما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين، وكذا إذا عزم على قطعها بطلت في الحال لأن موجب النية الاستمرار إلى الفراغ منها، وكذا إذا شك: هل يقطعها أم لا بطلت. أما إذا عرض التردد بالبال كما يجري للموسوس فلا تبطل به الصلاة.

٧ - **استدبار القبلة** أو التحول عنها ببعض صدره بغير عذر إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد اشترط في صحة الصلاة استقبال القبلة.

٨ و٩ - **الأكل والشرب** لأنه إذا بطل الصوم به فالصلاة أولى ولأنه بالأكل والشرب يعد معرضًا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى، والأكل والشرب يناقض ذلك. فإن أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كالذي نشأ بالبداية فلا تبطل به الصلاة إذا كان قليلا. أما إذا كثر الأكل والشرب فتبطل به الصلاة مع النسيان أو الجهل لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم، والمكره على الأكل والشرب

كغيره تبطل صلاته لندرة الإكراه.

١٠ - **القهقهة** وهي الضحك. فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة بخلاف المغلوب على أمره. وشرط البطلان في الضحك إذا بان منه حرفان. فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام.

١١ - **الردة** : وهي قطع الإسلام إما بفعل - كالسجود لصنم أو قول - كأن ثَلَّث، أو اعتقاد - كاعتقاد عدم وجود الله كفر في الحال وبطلت صلاته.

واعلم أن من مبطلات الصلاة تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدًا، كأن تأخر عنه بالركوع والرفع منه وكذا لو تقدم بهما عليه عمدًا، لفحش المخالفة وكذا تبطل الصلاة بابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مَجُّها ولم يفعل.

سجود السهو وأسبابه

تعريفه :

السهو لغة - نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحًا: الغفلة عن الشيء في الصلاة. وسجود السَّهو مشروع للخلل الحاصل فيها. سواء في ذلك الفرض وكذا النفل على المعتمد.

ضابطه :

وضابط سجود السهو : إما بارتكاب منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أوتشهد واجب وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه. فإن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته. وإن تذكره بعد السلام ولم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال الزمان استأنف الصلاة من أولها وفي طول الزمان قولان (**أحدهما**) يرجع فيه إلى العرف (**ثانيهما**) ما يزيد على قدر ركعة. ولا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك. وهذا كله عند تيقن المتروك. أما إذا سلم من الصلاة وشك. هل ترك ركنًا أو ركعة؟ فلا يلزمه شيء وصلاته صحيحة[١]. بخلاف ما لو شك في الصلاة وهو فيها فإنه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل لقوله ﷺ : « **إذا شك أحدكُم في صلاتِهِ فلم يدرِ كم صلى - ثلاثًا أم أربعًا فلْيَطْرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقَنَ ثم يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْن له صلاتَه، وإن كان صلى تمامَ الأربعِ كانتا ترغيمًا للشيطان** » [رواه

(١) لأنه أتى بها بكمالها، وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان.

مسلم]. وهذا في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمامُ سَهْوهُ. ولو تيقن المأمومُ في تَشَهُّدِه أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلًا من ركعة ناسيًا أو شك في ذلك فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال اقتدائه فيتحمله إمامه.

وأما الأبعاض وهي السنن التي ليست من صلب الصلاة كالتشهد الأول والصلاة على النبي فيه والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من رمضان فإنها تجبر بسجود السهو عند تركها سهوا لوجود الخلل الحاصل فيها بسبب تركها. والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ: «**ترك التشهدَ الأولَ فسجد قَبْل أن يُسَلم**» وقيس عليه الباقي. قال الغزالي في علة القياس: «إنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة» فلو ترك واحدًا منها وتلبس بالفرض فلا يجوز له أن يعود إليه وإلا بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بالتحريم، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيًا أو كان أقرب إلى القيام منه إلى القعود لا يجوز له العود إلى القعود وسجد للسهو، فإذا كان أقرب منه إلى القيام قعد وسجد للسهو لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائمًا فلْيجلسْ وإن اسْتَتَمَّ قائمًا فلا يجلسْ وسجد سجدتي السهو**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة الله بن شعبة].

وإذا ترك القنوت وتلبس بالقعود فلا يعود إليه وإلا بطلت صلاته إذا كان عامدًا عالمًا بالتحريم، وسجد سجدتي السهو، وهذا في قنوت الصبح والوتر في الثلث الأخير من رمضان. أما قنوت النوازل فلا يسجد للسهو في تركه عمدًا كان الترك أو سهوًا.

وأما الهيآت كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ودعاء الاستفتاح ونحوه فلا سجود لتركها بحال عمدًا أو سهوًا. ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وقد ورد في بعض الأبعاض كالتشهد وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل. وسجود السهو محله قبل السلام وبعد التشهد لما تقدم في روايتي البخاري ومسلم ولما روى ابن شهاب قال: «كان آخرَ الأمْرَين من رسول الله ﷺ السجودُ قبل السلام» وسجودُ السهوِ سنة لقوله ﷺ: «**كانتِ الركعةُ والسجدتانِ نافلةً**».

الأوقات التي تكره فيها الصلاة[١]

الأوقات التي تكره فيها الصلاة التي لا سبب لها خمسة: ثلاثة تتعلق بالزمان وهي:

١ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢ - وقت الاستواء حتى تزول الشمس.

٣ - وعند الاصفرار حتى يتم غروبها.

وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة الله بن عامر رضي الله عنه : « ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصَليَ فيهن أو نُقْبِرَ فيها موتانا: حين تطلعُ الشمس بازغةً حتى ترتفعَ[٢] وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفُ[٣] الشمس للغروب » وسبب الكراهة أنه ﷺ قال: « **إن الشمسَ تَطْلُعُ ومعها قَرنُ الشيطانِ فإذا ارتفعت فارَقَها، فإذا استوت قَارَنها، فإذا زالت فارَقَها فإذا أذنت[٤] للغروب قارَنَها فإذا غربت فارقها** » [رواه الشافعي]. والمراد بقرن الشيطان قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل: إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدًا له.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل وهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « **نهى عن الصلاة بعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ، وبعد الصُّبحِ حتى تطلع الشمسُ** ».

ويستثنى من أوقات الزمان وقت الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه أبو داود إلا أنه مرسل وقد علل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفًا من انتقاض الوضوء واحتياجه إلى تخطي الناس، كما يستثنى من أوقات المكان مكة - زادها الله تشريفًا وتعظيمًا - لقوله ﷺ « **يا بني عبد مَناف من وُلِّيَ مِنكُمْ مِن أمْرِ الناس شيئًا فلا يمنَعَنَّ أحدًا طاف بهذا البيتِ وصلى أية ساعةٍ من ليل أو نهار** » [رواه الترمذي وغيره] ولما فيه من زيادة فضل الصلاة. نعم هي خلاف الأولى خروجًا من خلاف مالك وأبي حنيفة.

وأما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها فلا تكره في هذه الأوقات كقضاء الفوائت من

---

(١) كراهة تحريم كما في الروضة ، أو تنزيه كما في التحقيق ، والفرق بينهما أن كراهة التحريم تقتضي الإثم، وكراهة التنزيه لا تقتضيه ، والفرق بين كراهة - التحريم والحرام - مع أن كلا منهما يقتضي الإثم - أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل ظني يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، واعلم أن الأصح القول بكراهة التحريم وعلى كلا القولين لا تنعقد الصلاة في هذه الأوقات لأن النهي عائد إلى الصلاة وهو يقتضي الفساد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة.

(٢) ترفع. (٣) بفتح التاء وتشديد الياء تميل . (٤) دنت.

الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردًا لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين. وقال « **هما اللَّتانِ بعدَ الظهرِ** » [رواه الشيخان] وكذلك لا تكره الصلاة التي لها سبب مقارِن لها كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء أما التي لها سبب متأخر فإنها تكره في هذه الأوقات كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام.

صلاة الجماعة

الجماعة لغة: الطائفة. وشرعًا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بالجماعة في الحرب فعند الأمن أولى. وهي فرض عين في الجمعة. وأما في غيرها ففيه خلاف: القول الصحيح أنها سنة مؤكدة لقوله ﷺ : « **صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبع وعشرين درجةً** » [رواه الشيخان] وفي رواية للبخاري « **بخمس وعشرين درجةً** »(١) فقوله ﷺ : « أفضل » يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعًا لما جاءت هذه المفاضلة.

وقال بعضهم: إنها فرض كفاية مستدلين بقوله ﷺ : « **ما مِنْ ثلاثةٍ في قَريةٍ أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصلاة إلا استحوذ عليهمُ الشيطانُ فعَلَيْكُمْ بالجماعةِ فإنما يأكلُ الذئبُ من الغَنَمِ القاصية** » [رواه أبو داود والإمام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم] ، وقيل إنها فرض عين لقوله ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتُقامَ ثم آمرَ رجلًا فيُصَلِّي بالناس ثم أنْطلقَ مع رجالٍ معهم حزَمٌ من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدونَ الصَّلاةَ فأحرقَ عليهم بيوتَهم بالنار » [رواه الشيخان]. ورد بأن هذا كان في المنافقين وبأنه ﷺ لم يحرق وأن ما كان منه مجرد هَم فقط.

واعلم أن الجماعة قد تتعين لعارض كما إذا رأى إمامًا راكعًا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة من الوقت فلا يصلي منفردًا. وقد تحرم الجماعة فيما إذا رأى إمامًا جالسًا في تشهده الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت وإن صلى منفردًا أدركها.

والجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين - أن يتعطل جماعة القريب - الثانية - أن يكون إمام البعيد مبتدعًا كالمعتزلي وغيره والفاسق كالمبتدع. [فلو أدرك

(١) ولا تعارض بين الحديثين في ذكر العدد ، لأن العدد لا مفهوم له عند الجمهور. الأحكام للآمدي.

المسبوق الإمام قبل أن يُسَلِّمَ أدرك فضيلة الجماعة] لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجُدُوا ولا تَعُدّوها شيئًا، ومن أدرك الرُّكوعَ فقد أدركَ الرَّكعةَ**» [رواه أبو داود]. وجه الدليل أنه ﷺ عمم في السجود فيشمل السجود الأخير.

واعلم أن المأموم لا يكون مدركًا للركوع إلا إذا اطمأن مع الإمام فيه لأن الركوع بدون الاطمئنان لا يعتد به فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع فلا بد أن يطمئن في الركوع قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع وهو سكون بعد حركة وذلك بمقدار سبحان ربي العظيم.

وشرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**». ويجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي.أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري أن عائشة رضي الله عنها «كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكوان». وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو الله بن سلمة رضي الله عنه: كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين. [رواه البخاري].

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ولقوله ﷺ: «أخِّرُوهُنَّ من حيثُ أخَّرهُن الله» وقوله ﷺ: «**ألَا لَا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا**» [رواه ابن ماجه] واحتج بعضهم بقوله ﷺ: «**لَن يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً**» [رواه البخاري والنسائي والترمذي والإمام أحمد عن أبي بكرة]، ولأن المرأة عورة، وفي إمامتها بالرجال فتنة، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

وأما اقتداء القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمي وهو هنا من لا يحفظها ففيه قولان: أظهرهما أنها لا تصح لقوله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم**» ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعًا والأمي ليس من أهل التحمل وإذا اقتدى به في صلاة سرية صحت صلاته ولا يجب البحث عن حاله، وإذا اقتدى أمي بأمي مثله صح كاقتداء المرأة بالمرأة.

وشرط صحة الاقتداء العلم بصلاة الإمام[١]، ويتأتى العلم بمشاهدة الإمام وبسماع صوته أو صوت المبلغ عنه، وأن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن المقتدين به ﷺ لم ينقل عنهم أنهم تقدموا عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين، ولا تضر المساواة ولكنها مكروهة. ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة. أما المستديرون فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام.

---

(١) أي العلم بأفعاله الظاهرة.

واعلم أن للإمام والمأموم ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكونا داخل المسجد.

الثانية : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

الثالثة : أن يكونا خارجه.

أما الحالة الأولى فيصح فيها الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت سواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الإمام في منارة والمأموم في بئر أو بالعكس صح الاقتداء لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة.

وأما الحالة الثانية وهي أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه صح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبًا معتبرًا الحد من آخر المسجد ويشترط العلم بانتقالات الإمام كما تقدم.

الحالة الثالثة وهي أن يكون الإمام والمأموم خارجي المسجد فإن كانا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبًا على الأصح لأن الواقِفَيْن في الفضاء يعدَّان في العادة مُجْتَمِعَيْن ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبًا في هذه المسافة.

وأما إذا كان في غير فضاء بأن كان الإمام في دار والمأموم في دار آخر اشترط لصحة الاقتداء الاتصال ليحصل الربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال وعدم الحيلولة لأن الحيلولة تمنع الاجتماع.

ومن شرط صحة الاقتداء توافق نظم[1] الصلاة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة لتعذر المتابعة. ويصح اقتداء مؤد بقاض وبالعكس ومفترض بمتنفل، والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كالمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه.

ومن شروط صحة الاقتداء أن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر عالمًا بالتحريم وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ناسيًا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة.

ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للآداب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وأن يصطف ذكران خلفه إذا حضرت امرأة أو أكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا

(١) المراد بالنظم: الصورة والهيئة الخارجة، أي توافق هيئة صلاتهما في الأفعال الظاهرة، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر، فلا يشترط التوافق.

استوعب الرجال الصف وإلا كمل بالصبيان، فخناثي لاحتمال أنوثتهم فنساء وذلك للاتباع.

ويسن أن تقف إمامة النساء وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكره لمأموم انفراد عن صف بل يدخل الصف إن وجد سعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه يجر إليه شخصًا من الصف ليصطف معه ويسن للمجرور أن يساعده ويلين معه.

ويجوز للمتوضئ أن يأتم بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا وأبو بكر والناس كانوا قياما، وأن يأتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه، وإنما صحت لما رواه الشيخان: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي: وكفى به فاسقًا..

قصر الصلاة الرباعية

السفر في الغالب وسيلة إلى الخلاص من مكروه أو الوصول إلى مطلوب.

والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير لهذا حط الشارع من الصلاة الرباعية ركعتين. وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] الآية والضرب في الأرض السفر. والتقييد بالخوف غير معمول به فعن يعلي الله بن أمية قال قلت لعمر الله بن الخطاب إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] **فقال عمر: عجبت مما عجبت** منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقةٌ تصَدَّق الله بها عليكم فاقْبَلوا صَدَقَته**» [رواه مسلم]، ومن السنة قول ابن مسعود رضي الله عنه «صليتُ مع رسول الله ﷺ**ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين**» [أخرجه الشيخان] وعن ابن عمر: سافرتُ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يُصَلونَ الظهرَ والعصرَ ركعَتَيْنِ ركعتين» والقصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية فلا قصر في غيرها كالمغرب والصبح فإنهما لا يقصران.

شرط السفر:

يشترط في السفر المبيح للقصر أمور:

١ - أن يكون السفر في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الدين ونحوه ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه.

وأما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وجلب الخمر والحشيش وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين فهؤلاء وأشباههم لا

يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار.

وقال سفيان الثوري : لو وجد ظالم في مفازة فلا يسقي ولا يطعم ولو مات ، لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب.

٢ – أن يكون السفر طويلا وهي مسيرة يومين معتدلين بالسير العادي لقوله ﷺ : « لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في أقلّ من أربعةِ بُرُدٍ[1] بين مكةَ وعسفانَ »، وعسفان على مسيرة يومين من مكة. وهي بالكيلو حوالي ٨٤ كيلو تقريبًا واعلم أنه لا بد للمسافر من ربط قصره بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا براكب التعاسف[2].

٣ – أن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية فهي التي تقصر دون المقضية. أما هي فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعًا، وإن فاتت في السفر وقضاها في السفر قصر وإن قضاها في الحضر أتم. ولو شك: هل فاتت في الحضر أو في السفر أتم لأن الأصل الإتمام.

واعلم أن للقصر خمسة شروط :

الأول : النية لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل وهو الإتمام.

الثاني: أن يكون مسافرًا أول الصلاة إلى آخرها لقوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم ومن لم يسافر لا يقصر.

الثالث : علمه بجواز القصر فالجاهل به لا يجوز له فعله لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

الرابع : أن لا يقتدي بمقيم أو متم فإن اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة [رواه أحمد].

الخامس : أن تكون الصلاة رباعية فلا قصر فيما عداها كالصبح والمغرب لعدم ثبوته.

---

(١) جمع بريد . والبريد المسافة يقطعها الرسول .

(٢) التعاسيف إذا لم يسلك الطريق المستقيم. المعجم الوسيط ٢/٦٠٠.

متى يقصر المسافر :

المسافر لا يشرع في القصر إلا بعد مفارقة العمران الذي سافر منه. قال ابن المنذر: لا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. ويقصر الصلاة ما دام مسافرًا فإن أقام لحاجة ينتظرها قصر أربعة أيام ثم يتم بعدها سواء انقضت حاجته أم لم تنقض فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ : « قَدِمَ مكةَ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبحَ في اليوم الثامِن ثم خرج إلى منًى » فلما أقام ﷺ بمكةَ أربعة أيام كان يقصر الصلاة وكان عازمًا على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج دل ذلك على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم فوجب الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله ﷺ . وفي قول للشافعي أنه يقصر تسعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: « **أقامَ النبيُّ ﷺ في بعضِ أسفارِه تسعَ عَشْرةَ يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسعَ عشرةَ نُصَلِّي ركعتين وإذا زدنا عن ذلك أَتْمَمنا** » وفي رواية: « **أقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثَمانِية عشر يومًا من الفتحِ لأنه أراد حُنَيْنًا ولم يكن ثَمَّ أقام المُقام** ».

الجمع بين الصلاتين :

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية والأصل في ذلك ما رواه معاذ الله بن جبل رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تَبوكَ فكان يجمعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١] فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصَلى المغرب والعشاء جميعًا ». وبشرط لجمع التقديم ثلاثة شروط:

الأول: أن يبدأ بالأولى فيصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع.

الثاني : نية الجمع عند الأولى[٢] .

الثالث : الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا يترك الرواتب بينهما وقد ثبت أنه ﷺ لما جمع بنمرة بين الظهر والعصر أمر بالإقامة بينهما.

أما جمع التأخير فلا يشترط إلا أن ينوي في وقت الأولى التأخير لأجل الجمع لأن الوقت لا يخلو عن الفعل أو العزم. فإما أن يفعل وإما أن يعزم فإن لم يفعلها في وقتها عزم على

(١) أي جمع تقديم لقوله : « فأخَّر الصلاةَ إلخ » .
(٢) لأن الأصل عدمه ولا يحصل إلا بالنية .

فعلها في وقت الثانية. ويجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمشقة، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ» وفي رواية لمسلم «من غير خوفٍ ولا سَفَر» ويشترط على ما شرطناه في جمع التقديم في السفر: تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية، وأن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه.

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض. منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك، وفعله ابن عباس. وأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك. وذكر أن رسولَ الله ﷺ فعله. قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته. وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم. قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جَمَع بالمدينةِ من غير خوفٍ ولا مَطَر» قال الإسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضًا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته حين ذكر أن رسولَ الله ﷺ «جمعَ بالمدينةِ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ» فقال سعيد الله بن جبير: لم فعل ذلك؟ فقال: «لئلا يُحْرِجَ أُمَّتَه» فلم يعلله بمرض ولا غيره.

قضاء الفائتة

ترك الصلاة إما لعذر أو لغير عذر فمن ترك الصلاة لغير عذر فقد عصى الله تعالى وارتكب كبيرة من الكبائر يجب عليه أن يتوب إلى الله ويقضي هذه الصلاة التي تركها على الفور فإن فعل فذلك واجبه وإن لم يفعل وجب على الحاكم قتاله لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ويَحُجُّوا البيتَ ويَصُومُوا رمضانَ فمن فَعل ذلك فقد عَصَمَ دَمَهُ ومَالَهُ إلَّا بِحَقّه» فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب أن نخلي سبيله لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] وإلا قتل حتما.

وإن كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان فلا إثم فيه ووجب عليه القضاء على التراخي وقيل تصلي أداء ووقتها عند زوال العذر لقوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو سَهَا عنها فوقتُها حين يَذْكُرها** » ويسن الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة التي لم يضق وقتها ولم يخش فواتا بعدم إدراك ركعة منها في الوقت. وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة نظر: إن أتمها ولم يدرك من الحاضرة ركعة فله أن يقطعها أو يقلبها نفلا ثم يصلي الحاضرة(١).

صلاة الجمعة

سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع في يومها من الخير. وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام لقوله ﷺ : « **خيرُ يوم طلعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمُعة. فيه خُلقَ آدمُ عليه السلام وفيه أُدْخِل الجَنَّةَ وفيه خرجَ منها ولا تقومُ الساعةُ إلا يومَ الجمعة** » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه].

حكمها:

وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وقال ﷺ : « **لقد هممتُ أن آمُرَ رجلًا فيُصَلِّي بالناسِ ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهم** » [أخرجه مسلم في صحيحه]. وفي رواية « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَة أو لَيَخْتِمَنَّ اللّه على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين » [أخرجه مسلم وغيره]. وفي رواية « **رَوَاحُ الجُمُعَةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ** » [أخرجه النسائي بإسناد صحيح] وفي الحديث: « **من ترك ثَلاثَ جُمَعٍ تهاونًا طبعَ اللّه على قلبِهِ** » [رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

شروط وجوبها :

شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء:

الأول : الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة.

الثاني – السادس : الحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة والإقامة لقوله ﷺ

(١) انظر رسالة حكم تارك الصلاة للمؤلف .

« الجُمُعَةُ واجبةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ إلا على أربعة: عبدٍ مملوكٍ، وامرأةٍ، وصبيٍّ، ومَريضٍ » [رواه أبو داود]. وأما المجنون فلأنه غير مكلف. ويقاس على المرض العرى والخوف من الظَّلمة وأتباعهم ومن به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه.

السابع: الإقامة فلا تجب على المسافر إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في السفر. وقد روى « لا جُمُعَةَ على مُسافرٍ » [رواه البيهقي موقوفًا على ابن عمر].

شروط صحتها:

يشترط في صحتها مع ما تقدم في شروط صحة الصلاة أمور ثلاثة:

أولا: دار الإقامة وهي الأمكنة التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والعراء الذي يتخذ وطنًا، وسواء في ذلك البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ودليل ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

ثانيًا: أن تقام في جماعة لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى. وقد قيل في الجماعة: إنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقيل الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء، وقيل تنعقد بثلاثة. والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث، (منها) حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» [رواه البيهقي] وقول الصحابي: مضت السنة كقوله ﷺ. (ومنها) حديث كعب الله بن مالك قال: « أول من صلى بنا الجمعة في بقيع[1] الخضمات أسعدُ بنُ زُرَارةَ وكنا أربعين » [صححه ابن حبان والبيهقي]، (ومنها) أنه عليه الصلاة والسلام « جمّع[2] بالمدينة ولم ينقل عنه أنه جمّع بأقلّ من أربعين » وشرط الأربعين أن يكونوا مكلفين بإقامتها.

ثالثًا: أن يكون الوقت باقيًا ووقتها هو وقت الظهر لقول أنس رضي الله عنه « **كان النبيُّ ﷺ يصلي الجُمُعَةَ حين تزولُ الشمسُ** » [رواه البخاري]، وروى مسلم عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: « **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ إذا زالتِ الشمسُ** » ولو ضاق الوقت فلم يتمكنوا من أدائها فيه صلوها ظهرًا، ولو شكوا في خروج الوقت صلوها ظهرًا لأن الوقت شرط في صحتها فلا بد من تحقيق وجوده ولا يكفي الشك فيه.

---

(١) نقيع. (٢) بتشديد الميم.

فرائضها:

للجمعة ثلاثة فروض - **الأول** - أن يتقدمها خطبتان يجلس بينهما. ففي صحيح مسلم عن جابر الله بن سمرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يخطبُ خُطْبَتَيْنِ يجلسُ بينهما وكان يخطبُ قائِمًا» وفي رواية: «أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كان يخطب خُطبتين يقرأ القرآنَ ويذَكِّرُ الناسَ» وللخطبة خمسة أركان - حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى للاتباع والدعاء للمؤمنين في الثانية، وقراءة شيء من القرآن وأقله آية مفهومة فلا يكفي ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١] ولها شروط سبعة: دخول وقت الصلاة فلا تتقدم عليه، وتقديم الخطبتين على الصلاة، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة، والطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، وستر العورة بلباس طاهر ورفع الصوت بحيث يسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة.

الفرض الثاني – أن تُصَلَّى ركعتان لقول عمر رضي الله عنه: «الجُمُعةُ ركعتان تمامٌ من غير قَصْرٍ على لسانِ مُحمدٍ ﷺ».

الفرض الثالث – أن تصلّي جماعة وقد مر دليله.

هيآتها:

يسن لمن أراد صلاة الجمعة أربعة أشياء - **الأول** - الغسل لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدُكُم الجُمُعَة فلْيغتسل» [رواه الشيخان].

الثاني – تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة إذ هو المقصود من الغسل فلا يكفي صب الماء على جسده قال الشافعي: «من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله».

الثالث – التزين باللباس الحسن والطيب لقوله ﷺ: **«من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ ولَبِسَ من أحسنِ ثيابه ومس من طِيبِ بيته – إن كان عنده – ثم أتى الجمعةَ فلم يتَخط أعناقَ الناسِ ثم صلى ما كُتِبَ له ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه حتى يَفْرُغَ من صلاتِهِ كانت كفارةً لما بينها وبين جمعتِهِ التي قبلها»** [رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم] وقال: صحيح على شرط مسلم. والأبيض من الثياب أفضل لقوله ﷺ: **«البسوا من ثيابِكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابِكم وكفِّنوا فيها موتاكم»**.

الرابع – إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما لأن ذلك من الفطرة.

الإنصات للخطبة والخلاف فيه:

اختلفوا في الكلام وقت الخطبة. نص الشافعي على أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة. وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ولقوله ﷺ : «إذا قُلتَ لصاحِبِك يوم الجمعة - والإمام يخطبُ - أنصتْ فقد لَغَوْتَ» [رواه الجماعة إلا ابنَ ماجه]. واللغو الإثم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

والمذهب الجديد للشافعي أن الكلام لا يحرم والإنصات سنة لما رواه الشيخان «أن عثمانَ دخل وعمرُ يخطبُ فقال عمرُ: ما بالُ رجالٍ يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمانُ: يا أميرَ المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضّأتُ» وروى أن النبي ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطبُ يومَ الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناسُ إليه بالسكوت، فلم يفعل، وأعاد الكلام، فقال رسول الله ﷺ بعد الثانية: «ويْحَكَ ما أعددتَ لها؟! قال: حُبَّ الله ورسولِهِ. فقال: إنكَ مَعَ من أحببت» [رواه البيهقي بإسناد صحيح]. وجه الدلالة أن عثمان رضي الله عنه تكلم مجيبًا لعمر كما أنه ﷺ لم ينكر على السائل ما سأل ولو كان حرامًا لأنكره.

وهذا الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، وإلا فلا يحرم بل يجب كإرشاد أعمى يقع في بئر، أو عقرب رآها تدب على إنسان فأنذره، أو رأى ظالمًا يتطلب إنسانًا فنبهه، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعًا.

جواز الصلاة حال الخطبة:

اختلفوا في الداخل والإمام يخطب: أيصلي تحية المسجد ركعتين أم لا؟ قال بعضهم: لا يصليهما، وروى ذلك عن ابن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين، وللأمر بالإنصات، وتأولوا الأحاديث الواردة في قصة سليك على أنه كان عريانًا فأمره ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس واحتجوا بقوله ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وقد جلس: «أصَلّيتَ يا فلانُ؟ قال: لا، قال: قُم فارْكعْ».

وفي رواية: «**قُم فصلِّ ركعتين**». وفي رواية: «صَلِّ ركعتين». وفي رواية: «إذا جاء أحدُكم يَوْمَ الجمعة - وقد خرج الإمامُ - فلْيُصَلِّ ركعتين»، وفي رواية: «والإمام يخطُبُ فلْيَرْكَعْ ركعَتين ولْيَتَجَوَّز فيهما». وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم وهي صريحة في

استحباب صلاة تحية المسجد. وأما تأويل من قال: إن أمره ﷺ لسُلَيْك بالقيام ليتصدق عليه فباطل يرده صريح قوله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» فهو نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا يصح مخالفته.و هذا فيمن دخل والإمام يخطب. أما من كان في المسجد فلا يجوز له أن يبتدئ صلاة وإن كان في صلاة خففها: قاله الماوردي وأبو حامد الغزالي.

قراءة سورة الكهف: ويسن أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها.. أما في يومها فلقوله ﷺ : «**مَن قرأ سُورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أضاء له من النُّور ما بينَ الجُمعتين**» [رواه الحاكم والبيهقي في السنن] وأما في ليلتها فلقوله ﷺ : «**مَن قرأها** (أي الكهف) **ليلةَ الجُمُعةِ أضاءَ له من النّور ما بينه وبين البيتِ العتيق**» [رواه البيهقي]. ويجب أن تكون القراءة على وجه لا يحصل معه تشويش على متعبد وإلا حرم ذلك لقوله ﷺ : «**ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**».

وأفضل وقت لقراءتها بعد صلاة الصبح مسارعة للخير. أما ما يفعله كثير من القراء في المساجد على وجه يشوش على المصلين فهو حرام كما حققه الأئمة الأعلام. وكل ذلك من البدع المنكرة التي حذرنا منها الشارع الحكيم. عافانا الله والمسلمين من ذلك.

ساعة الإجابة : ويسن أن يكثر من الدعاء في يومها وليلتها أما في يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة. ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : «**هي ما بين أن يَجْلِس الإمامُ إلى أن تَنْقَضِي الصَّلاةُ**» وهذه الساعة لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشارَ بيده يُقَلِّلها» . وأما في ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة.

الصلاة على النبي ﷺ : يسن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر «**إن أفضلَ أيامِكم يَومَ الجمعةِ فأكثروا عَلَيَّ من الصلاةِ فيه فإن صَلاتَكم معروضةٌ عَلَيّ**» وخبر «**أكثروا عَلَيَّ من الصلاةِ ليلةَ الجمعةِ ويوم الجمعة فمن صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليهِ بها عَشْرًا**».

حرمة البيع وقت النداء: يحرم على من تلزمه الجمعة التبايع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحرمة البيع بالنص وقيس عليه غيره، ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

صلاة العيدين

العيد مشتق من العَوْد لأنه يعود في كل سنة، أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوايد[1] الله تعالى على عباده بالأفضال.

وصلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والمراد بالصلاة صلاة عيد النحر، وبالنحر نحر الأضاحي. ولا شك في أنه ﷺ كان يصلي العيدين هو وأصحابه معه ومن بعدهم، فصار إجماعًا. وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي.

واعلم أن صلاة العيد سنة مؤكدة لقول الأعرابي «هل عَلَيَّ غيرُها؟ أي: غير الصلوات الخمس. قال: لا. إلا أن تَطَّوع» [رواه الشيخان] ولمواظبته ﷺ عليها. وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وللأمر بها في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وتشرع صلاة العيد جماعة بالإجماع وللمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، ولكن يكره للشابة وذوات الهيئة الحضور بل ينبغي القطع في زماننا[2] بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت لكثرة الفساد. وحديث أم عطية وإن دل على جواز الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال وهو قلة المسلمين، فأذن رسول الله ﷺ لهن بالخروج ليحصل بهن الكثرة، ولهذا أذن للحُيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وأيضًا فقد كان الزمان زمان أمن، فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال. وأما في زماننا فالمفاسد من خروجهن متحققة. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ لمَنَعَهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ» فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون وقد قال بقول عائشة بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق كثير: منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك وأبو حنيفة مَرّة، ومرة أجازه، وكذا منعه أبو يوسف.

وقت صلاة العيدين: اعلم أن وقت صلاة العيد من شروق الشمس إلى الزوال ولكن يندب تأخيرها للارتفاع قدر رمح كما فعلها النبي ﷺ وللخروج من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع قدر رمح ليزول وقت الكراهة، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر. أخرج الشافعي مرسلًا أن النبيَّ ﷺ كتب إلى عَمْرو الله بن حَزْم - وهو بنجران - :

(١) عوائد.

(٢) زمان صاحب كفاية الأخيار المتوفى سنة ٨٨٩ هـ.

«أنْ عَجِّل الأضحى وأخِّرْ الفطر» قال ابن قدامة: ليتسع وقت الضحية في الأضحى ويتسع وقت إخراج الزكاة في الفطر.

قدرها : وهي ركعتان بالإجماع يكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام. أخرج الترمذي عن عمرو الله بن عوف المزني «**أن النبيَّ ﷺ كبّر في العيدين - في الأولى سبعًا قبل القراءةِ، وفي الثانية خمسًا قبل القراءةِ**» ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد. [رواه البيهقي عن ابن مسعود قولًا وفعلا]. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد، ويحسن أن يقولَ: سبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ لأنه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، ويقرأ في الأولى «ق» وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما. [رواه مسلم] ، أو يقرأ في الأولى «سبح اسم ربِّك الأعلى» ، وفي الثانية (الغاشِيَة) للاتباع.

الخطبة بعد الصلاة : ويسن بعد الصلاة خطبتان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما (كانوا يُصَلّون العيدَ قبلَ الخُطبةِ) وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة. **قال النووي: لم يثبت فيه حديث.**

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى لأنه ﷺ كان يبدأ خطبه كلها بالحمد لله ولم يثبت عنه أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وإنما كان يكبر بين أضعاف الخطبة.. [رواه ابن ماجه في سننه].

صلاة العيد في الصحراء

والسنة أن تصلي في الصحراء: لمواظبته ﷺ على ذلك. وصلى بهم صلاةالعيد بالمسجد لمطر وقع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّهمْ أصابَهم مطرٌ في يومِ عيد فصلى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ.** [رواه أبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ] **فإن كانتِ الصلاة بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعًا.**

التكبير في العيد : ويستحب التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين البيوت والطرق والأسواق ، ولا بين الليل والنهار ، وعند ازدحام الناس ، ليوافقوه في التكبير ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر ، ولا بين الرجل والمرأة ، لعموم قوله تعالى: ﴿ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ ولما رواه البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نُؤْمَرُ في العيدين بالخروج حتى تخرجَ الحُيَّض فيكُن خَلْف الناسِ يكبِّرْنَ بتكبيرِهم».

وأما التكبير في عيد الأضحى فلقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال ابن عباس: (وهي أيامُ التَّشريق) وعن علي وابن مسعود: «أنه من صُبحِ يومِ عَرَفةَ إلى عَصْرِ آخرِ أيامِ مِنًى» أخرجه ابن أبي المنذر وغيره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر الله بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. قال الحافظ: (وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيامِ عقِبَ الصلواتِ) اهـ.

صيغة التكبير: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان وقال: (كبروا: الله أكبرُ الله أكبرُ كبيرًا) وجاء عن عمر وابن مسعود (الله أكبرُ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء. قال البخاري: (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرًا).

صلاة الكسوف والخسوف

والكسوف للشمس والخسوف للقمر، وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة لقوله ﷺ: **«إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدَ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فصَلّوا وادْعُوا اللّه تعالى»** [رواه الشيخان] وفي رواية «ادْعُوا اللّه وصلّوا حتى ينكشفَ ما بكمْ» وأقلها ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، يقرأ الفاتحة في كل قيام فيحرم بالصلاة[1] ويقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيًا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة. ثم يصلي الثانية كذلك.

وأكملها أن يقرأ في القيام الأول - بعد الفاتحة وما يستحب من دعاء الاستفتاح والتعوذ - سورة البقرة، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدرَ مائةِ وخمسينَ آية وفي الرابع قدرَ مائةِ آيةِ [رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما]. ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي، وصحح النووي التطويل قال: ثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي. فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، والأصل في ذلك خبر الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياما طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع**

(١) بنية صلاة الكسوف.

ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس »[١].

الجماعة فيها :

وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين. ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة ، بخلاف ما إذا أدركه في الركوع الثاني منهما فإنه لا يدرك الركعة ، لأن الركوع الثاني يتبع الأول. ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة ، وقد جاء الجهر في القمر في الصحيحين ، وجاء الإسرار في الترمذي وقال: حسن صحيح.

الخطبة فيهما :

ويسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ [رواه مسلم] وفيه « قام فخَطَبَ فأثنى على الله. إلى أن قالَ: يا أُمَّةَ مُحَمّد ، هلِ من أحدٍ أغْير من الله أن يرى عبدَه أو أمتَه يَزْنيانِ؟ يا أمّة محمدٍ ، والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكَيتُم كثيرًا ولضَحِكتُم قليلا. ألا هل بلّغت ». وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح. ويسن أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ففي صحيح البخاري أنه ﷺ « أمَرَ بالعتاقةِ في كُسوفِ الشمس ».

ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الشدائد كالزلازل والصواعق والريح الشديد والخسف ونحو ذلك قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾ [الأنعام: ٤٣] وأن يصلي في بيته منفردًا لئلا يكون غافلًا فقد كان رسول الله ﷺ إذا عسفت الريح قال: **« اللهمّ إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلتْ بِهِ، وأعوذُ بك من شرّها وشر ما فيها وشرِّ ما أُرْسِلتْ به. اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا »**.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة. وصلاته سنة مؤكدة. روى مسلم **« خرج رسولُ الله ﷺ يستسقى فجعلَ إلى الناسَ ظهره واستقبل القبلةَ وحَوَّلَ رِدَاءَه »**

عكس

(١) فالصحيح إذن هو القول باستحباب تطويل السجود فيها كما ثبت في صحيح البخاري – مع فتح الباري – (٢/ ٥٣٥ ، ٥٣٨) ومسلم (٢/٦٢٨) .

وزاد البخاري « **جهَرَ فِيهما بالقراءةِ** » والأحاديث في ذلك كثيرة.

والاستسقاء ثلاثة أنواع: أدناه الاستسقاء بالدعاء مطلقًا فرادى أو مجتمعين، وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة أو نافلة وفيه خطبة مشروعة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة فيعظهم الإمام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث وجفاف الأنهار وغيض العيون وحرمان الرزق وسبب الغضب ونزول العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرع والثمرات بل تدمير القرى الظالم أهلها ، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم يخرج في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، ويكونون في ثياب بذلة[1] ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة في مشيتهم وكلامهم وجلوسهم. روى أبو داود أنه ﷺ : «خرجَ مُبتَذِلًا مُتواضِعًا مُتضرّعًا حتى أتى المصَلَّى » ولا يتطيب لأنه من السرور. وينبغي أن يكون الاستسقاء بالشيوخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة لقوله ﷺ : « **وهل تُرزَقون وتُنْصَرون إلا بضُعَفائِكم؟** » [رواه البخاري] ، والحذر من الاستسقاء بالظلمة والفساق ، لأنه لا يؤمن أن يزداد غضب الله على تلك الناحية بهم.

فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويجهر بالقراءة لحديث : ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، قاله الشافعي ووقتها وقت العيد، وقيل لا يختص بوقت، قاله النووي: ونص عليه الشافعي وصححه المحققون. فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام « خَطَبَ للاستسقَاء على منبرٍ » قال أبو هريرة: « **خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن** » [رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي]. ويكثر من الاستغفار في الخطبة الأولى والثانية لأن الاستغفار هو اللائق بالحال، وليحذر كل الحذر من الاستغفار باللسان والقلب مصر على المعصية والجور، والظلم وعدم إقامة الحدود وغش الرعية فيبوء بغضب الله ، ولأن التائب من الذنب وهومصر عليه كالمستهزئ بربه وأنَّى يستجاب لمثل هذا؟ روى عن عمر رضي الله عنه أنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت؟ فقال: « قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها

(١) البذلة: ما يلبس في المهنة والعمل، ولا يُصان، جمعها بِذَل. المعجم الوسيط ١/٤٦.

المطر » ثم قرأ: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠ - ١١] الآيات. والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر فأخبر عمر رضي الله عنه أن المجاديح التي يستمطر بها هي الاستغفار لا النجوم. ويحول رداءه ويفعل الناس مثله في التحويل لحديث أبي هريرة، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرضا. ويرفع يديه ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهرًا لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] فإذا أسر دعا الناس وإذا جهر أمنوا.

وإليك دعاء رسول الله ﷺ وهو « اللَّهُمَّ سُقْيَا رحْمَةٍ لا سُقْيَا عذابٍ ولا مَحْق (إتلاف وذهاب البركة) ولا بلاء (اختبار) ولا هدم (ضار)، اللهم فعلي الظِّرابِ والآكام (الجبال والتلال) ومنابتِ الشجرِ وبطونِ الأوديةِ، اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا (مطرًا منقذًا من الشدة) هنيئًا مريئًا غَدَقًا (كثير الماء) مُجَلِّلا (يعم الأرض بالنبات) سَحًّا (شديد الوقع على الأرض) طبقًا (مطبقًا على الأرض مستوعبًا لها) دائمًا (مستمرًّا نفعُه) اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين (اليائسين من رحمتك) اللهم إنَّ بالعبادِ والبلادِ من الجَهْدِ (المشقة) والجُوعِ والضَّنْك (الضيق) ما لا نشكو إلا إليك (لأنك قادر على النفع والضر) اللهم أَنبِتْ لنا الزرع ودِرَّ لنا الضَّرعَ وأنزل علينا بركاتِ السماءِ، وأنبت لنا من بركاتِ الأرضِ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفهُ غيرُك. اللهم إنا نستغفرُك إنك كنت بنا غفارًا فأرسلِ السماءَ علينا مِدْرارًا » [رواه الشافعي عن سالم الله بن عبد الله].

ويسن أن يغتسل أو يتوضأ إذا سال الماء في الوادي والأفضل الجمع بينهما. قاله في المجموع ويسبح عند سماع الرعد فيقول: « سُبحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرعْدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفَتِهِ » [رواه الإمام مالك]، وقيس بالرعد البرق. والمناسب أن يقول عنده: « سبحان من يريكم البرق خوفًا وطمعًا » ويستحب أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون ذلك ويقولون عند ذلك: « لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريك له. سُبُوحٌ قُدُّوسٌ » قال الماوردي: يختار الاقتداء بهم في ذلك. وأن يقول عند نزول المطر: « اللهم صَيِّبًا[١] (أي مطرًا شديدًا نافعًا) [رواه البخاري]. ويدعو بما شاء. لما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن - عند التقاء الصف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة. وأن يقول في أثر المطر: مُطِرْنا بفضلِ الله علينا ورحمتِهِ لنا.

ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عندها لخبر « الرِّيحُ من رُوحِ الله[٢] تأتي بالرحمة

(١) بتشديد الياء.

(٢) أي رحمته.

وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خَيرَها واستعيذوا بالله من شَرِّها » وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد الله بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئًا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس. فقال: أمَّا الذي يُقَرِّبُكَ إلى الله تعالى فمسْألَتُهُ، وأما الذي يُبْعِدُكَ عن الناسِ فَتَرْكُ مَسْألتِهم. ثم روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من لم يسأل اللَّه يَغْضَبْ عليه** » ثم أنشد:

لا تَسألُنَّ بُنَيَّ آدمَ حاجةً   وسِلِ الَّذِي أبوابُه لا تُحْجَبُ
اللَّه يغضبُ إن تركتَ سؤالَه   وبُنَيُّ آدمَ حينَ يُسألُ يغضبُ

صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. وقال ﷺ : « **صلوا كما رأيتُموني أصَلِّي** » وقد صلاها ﷺ وصلاها من بعده أصحابه رضي الله عنهم فصار إجماعًا ولأن سببها باقٍ فتفعل كالقصر. وتجوز في الحضر والسفر.

وهي على ثلاثة أضرب : -

الضرب الأول - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقاوم العدو وفرقة يفتتح بها الصلاة ويصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون به عن متابعته بنية المفارقة وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الفرقة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد فإذا لحقوه سلم بهم. وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما [رواه الشيخان من رواية سهل]، وذات الرقاع موضع بنجد سميت بذلك لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها قد تمزقت من المشي.

الضرب الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فإذا سجد معه أحد الصفين قام الإمام ومن معه إلى الثانية وسجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع ، فإذا اعتدل حَرَسَ الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر. فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما [رواه أبو داود وغيره]. ولهذه الصلاة ثلاثة شروط - الأول - أن يكون العدو في جهة القبلة - الثاني - أن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أعين المسلمين - الثالث - أن

يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى.

الضرب الثالث : صلاة شدة الخوف فإذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو صلوا رجالا أو ركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر « مُستقْبِلي القبلة وغيرَ مُستقبليها » [رواه مالك عن نافع] وقال: « ما أراهُ إلا ذكرَه عن النبي » ورواه الشافعي بسنده قال الأصحاب: يصلون بحسب الإمكان وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ولا إعادة عليهم.

ويغتفر فيها الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ولا يعذر فيها الصياح لعدم الحاجة إليه، فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يمكن صلى كيفما اتفق له.

استعمال الحرير والذهب

يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وسترًا، وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ ، وفي رواية البخاري: **« نهانا رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الحريرِ والديباجِ[١] وأن نجلسَ عليه »** .

وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه إلا الأراذل الذين يتشبهون بالنساء؛ الملعونون على لسان الرسول ﷺ، ولما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام، ويلحق بالذكور الخَنَاثَى[٢] احتياطًا لاحتمال ذكورته، ويحل لبسه للنساء لقوله ﷺ : **« أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمتي وحُرِّم على ذكورِها »** [رواه الإمام أحمد في مسنده] وقال الترمذي: حسن صحيح، وفيه لطيفة شرعية وهو أن لُبسه يُميلُ الطبعَ إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل، ويستوي في الحرمة الكثير من ذلك والقليل لقوله ﷺ : **« لا تَلْبَسُوا الحريرَ والدِّيباجَ ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفِضَةِ فإنها لهُم في الدنيا ولكمُ في الآخرة »** [رواه الشيخان] وكالحرير في الحرمة المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه.

أما إذا نسج الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان والقطن فينظر. إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تغليبًا لجانب الأكثر، فإن استويا فالأصح الحل لأنه لا يسمى حريرًا والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليبًا لجانب التحريم لأن القاعدة

---

(١) هو ما غلظ من ثياب الحرير .

(٢) جمع خنثى مثل حُبلى وحَبالى . والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة.

التحريم عند اجتماع الحلال والحرام. ويجوز لبس الحرير لضرورة كمفاجأة حرب تمنع من البحث عن غيره ولحاجة كدفع حر وبرد وحكة وقمل لأنه ﷺ: «أرخص لعبدِ الرحمن بنِ عَوفٍ في لُبْسِهِ لذلك» وستر عورة في الصلاة عن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير.

ويعفى عن لبس الثوب المطرف[1] أو المطرز بالحرير كالطوق والجيب ورءوس الأكمام والذيل ظاهرًا كان ذلك أو باطنًا. والأصل في ذلك أحاديث (منها) ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع**».

ما يلزم في الميت

يلزم في الميت المسلم أربعة أشياء - غسله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه.

١ - الغسل وأقله استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة وما يمنع من وصول الماء إلى البشرة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وليست النية شرطًا فيمن يغسله فلو غسله كافر كفى، ولا يغسل الغريق لحصول النظافة وقيل يغسل لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، ولو تحرق الميت بحيث لو غسل تهرى لحمه يمم، وكذا إذا لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت فيهما بحائل. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير. وأما الكافر غير الذمي فيجوز غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه أما الذمي فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفاء بذمته ومثله المعاهد دون الحربي أو المرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما. نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما. ولا يختن الميت لغسل ما تحت القلفة.

٢ - الكفن وأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة «**لأمره ﷺ بتكفين مُصعبِ بنِ عُمَير في النَّمرة**[2] **التي لم يترُك غيرَها**» [رواه الشيخان وغيرهما من حديث خباب الله بن الأرت] واختلف في قدره . فقال بعضهم هو ما يستر العورة من الرجل والمرأة، وبعضهم بأنه الذي يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. صحح النووي القول الثاني واختاره ابن المقري كالأذرعي تبعًا لجمهور الخراسانيين.

٣ - الصلاة عليه وسيأتي حكمها.

---

(١) المطرف: الذي جعل طرفه حريرًا.

(٢) ضرب من برود اليمن من صوف فيها خطوط بيض وسود كالملاءة التي تلبسها نساء مصر. (وهي بفتح النون وكسر الميم).

٤ – الدفن وأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالبًا.

* واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما:

(أولهما) الشهيد. والشهيد – وإن كان يصدق على من قتل ظلمًا أو مات غرقا أو حرقا أو تحت هدم أومبطونًا أو فجأة أوفي دار حرب أوامرأة ماتت في الطلق – فالمراد من مات في حرب الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أورمحته دابته أو تردى في وهدة فمات أو وجد قتيلا بعد انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته. فهذا هو الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، ويستوي في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة.

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **« لم يُغَسِّل قتلى أحُدٍ ولم يُصَلِّ عليهم »** وسواء الجنب وغيره لأن حنظلة رضي الله عنه قتل يوم أحد – وقد كان جنبًا – فلم يغسله النبي ﷺ وقال: **« رأيتُ الملائكة تُغَسِّله »**.

والشهيد الذي قتل على هذا الوجه هو شهيد الدنيا والآخرة من الذين ﴿ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ – ١٧٠].

وأما من قتل لا على الوجه المرضي في حرب الكفار مدبرا غير متحرف لقتال أو متحيزًا إلى فئة ضعيفة، أو كان يقاتل رياء وسمعة فهذا شهيد في الدنيا لا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له في الآخرة من نصيب في هذه الشهادة. وأما ما عدا هذين الصنفين من الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى. ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

(الثاني) ممن لا يغسل ولا يصلى عليه : السقط وله حالتان – الأولى – أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه لأنا تيقنا حياته لقوله ﷺ : « إذا استُهِلَّ الصبيُّ وُرِّثَ وصُلِّي عليه » [رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم] وقال: إنه على شرط الشيخين.

الحالة الثانية : أن لا نتيقن حياته بأن لم تظهر عليه أمارة الحياة. فإن بلغ حدًّا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدًا فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يجب تكفينه ودفنه. وأما من لم تظهر فيه خلقة آدمي كالمضغة فيكفي فيه المواراة كيف كان.

ما يسن في غسل الميت :

قد مر بك ذكر أقل الغسل. وأما أكمله فأمور (منها) أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا

الغاسل ومن يعينه والولي وأن يجعله على مرتفع كلوح وبماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها ثم يأتي بأخرى ينظف بها أسنانه ومنخريه (ومنها) أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثم يفيض الماء على رأسه بعد غسله بسِدْرٍ وخِطْمِيّ (١) ونحوها من أدوات النظافة كالصابون، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثا لما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسِلْنَها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رَأيتُنّ ذلك بماءٍ واجعلْن في الآخرةِ كافورًا أو شيئًا من كافور (٢) وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» قالت: فضَفَرنا شعرها ثلاثةَ أثلاث - قَرْنَيْها وناصيتها - وفي رواية البخاري : وألقيناها خلفَها (ومنها) يستحب تسريحُ لِحيته ورأسِهِ - إن كان عليهما شعر - بمُشط واسع الأسنان ويكون برفق لئلا ينتتف فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكرامًا له لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وإذا خرج بعد الغسل شيء وجب إزالته عنه. ولا يعاد غسله.

ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر إليها ومسها بدون حائل، وأن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرًا سُنّ ذكره أو ضده حَرُم ذكره. والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وللرجل غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمته ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها. فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت.

ما يسن في الكفن :

تقدم أقل الكفن. وأما أكمله فإنه يكفن في ثلاثة أثواب وأفضلها الأبيض لقوله ﷺ : «البَسُوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابكم وكفِّنوا فيها موتاكم» [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه] ولا يكون في كفنه قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان، والإزار من سرته إلى ركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اقتداء برسول الله ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ : «كُفِّن في ثلاثةِ أثواب سحُوليّة (٣) جُدُدٍ يَمانيّة ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجَ فيها إدْراجًا» ويسن في كفن المرأة خمسة أثواب - إزار وخمار

(١) السدر ورق النبق والخطمي نبات وكلاهما يستعمل للنظافة.

(٢) الكافور نبت طيب .

(٣) سحولية بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

وقميص ولفافتان. وهذه الأمور ثابتة بالسنة، ففي حديث ليلى بنت قائف الثقفية «**إنه ﷺ كان يناولُ النِساءَ في كفنِ ابنتهِ ثوبًا ثوبًا وهو عند البابِ فناولهن الحَقْوَ (الإزارَ) ثم الخِمارَ ثم المِلْحَفَةَ ثم أدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر**» [أخرجه أحمد وأبو داود]. واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوزله لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأةفي الحرير ولكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر[١] وتكره المغالاة في الكفن وينبغي أن يكون صفيقا غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة.

الصلاة على الميت

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية، فيشترط فيمن يصلي عليه أن يكون ميتًا مسلمًا غير شهيد أو صبي لم يستهل[٢]، ويشترط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم غسل الميت أو تيممه عند العجز عن الغسل وليست الجماعة شرطًا في صحة الصلاة عليه بل تسن لخبر مسلم «ما مِنْ رَجُلٍ يموتُ يقومُ على جِنازتِهِ أربعونَ رجلًا لا يُشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهُم الله فيه»، ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل. ويسن أن تكون الصلاة عليه بثلاثة صفوف فأكثر لخبر «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثةُ صفُوفٍ إلا غُفِرَ له» والأولى بإمامة الصلاة على الميت أب، فأبوه وإن علا، فابن، فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث.

أركان الصلاة على الميت:

وأما أركانها فسبعة:

الأول: النية. ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوي عليهم ولا يشترط التعيين. **الثاني**: القيام عند القدرة.

الثالث: التكبيرات وهي أربع، ولو كبر خمسًا لا تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر.

الرابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، فعن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنَازة أن يقرأ في التكبيرة بأُمِّ القرآنِ مُخافَتَةً»[٣].

---

(١) المزعفر الذي صبغ بالزعفران والمعصفر الذي صبغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون.

(٢) استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة. المعجم الوسيط ٢/٩٩٢.

(٣) أي سرًا.

الخامس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الصحيح وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

السادس: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة. روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة ابن سهل **«أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن السنة[1] في الصلاة على الجنَازَةِ أن يكبر الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعدَ التكبيرة الأولى سِرًا في نفسِهِ ثم يُصلِّي على النبيّ ﷺ ويُخلص الدعاءَ للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيءٍ منهن ثم يُسلّم سِرًّا في نفسِهِ»** قال في الفتح: وإسناده صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله: « بعد التكبيرة » ولا قوله: « ثم يسلم سرًا في نفسه ».

والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء. وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة وأحسنها ما رواه مسلم عن عوف الله بن مالك رضي الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ فسمعتُه يقول: اللهم اغفرْ لهُ وارحَمْهُ ، وعافِه واعفَ عنه ، وأكرِمْ نُزُلَه ووسِّع مَدْخَلَه ، واغسله بماءِ الثلج والبَرَد ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِهِ وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النارِ » قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

ويقول في الدعاء في الطفل : « اللهم اجعله فَرَطًا[2] لأبويه وسَلَفًا وذُخرًا ، وعِظةً واعتبارًا وشفيعًا وثقِّل به موازينهما ، وأفرغ الصبرَ الجميلَ على قلوبهِمَا » ويسن أن يقول في دعائه: « ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » [قاله النووي] . ويسن أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تَحرمنا أجرَه ولا تَفتنا بعدَه واغفِر لنا وله، قاله الشافعي . ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة لحديث أنس الله بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفِعَت أتي بجنازة امرأة فصلَّي عليها فقام وسطها فسُئِل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقومُ من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم » [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه].

واعلم أن المسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على

---

(١) أي الطريقة .

(٢) أجرًا يتقدمهما .

النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه. فلو كبر الإمام مرة أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ، وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه محافظة على المتابعة. فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبل صلاتهم.

ويصلي على الغائب من البلد لأنه ﷺ صلى على النجاشي وهو بالمدينة [رواه الشيخان]، ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن بعد شهر. [رواه الشيخان والدارقطني].

السابع : التسليم بعد التكبيرة الرابعة ويسن قبل التسليم أن يقول: « اللهم لا تحرمنا أجرَهم ولا تَفتِنّا بعدَهم واغفرِ لَنا ولَهم ».

ما يسن في الدفن :

تقدم أقل الدفن وهو حفرة تمنع خروج الرائحة ونبش السباع، وأما أكمله فهو الدفن في اللحد لما روى مسلم عن سعد الله بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « اتّخِذوا لي لَحْدًا وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما فُعِل برسولِ الله ﷺ » هذا إذا كانت الأرض صلبة. أما إذا كان رخوة فإنه يتعين الشق. واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن[١]، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرًا أو مستلقيًا على ظهره فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير.

ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك. والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين. وذلك قدر ثلاثة أذرع ونصف قاله الرافعي. ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كان كذلك .

وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه[٢]. روى أبو داود والحاكم بسند صحيح « أن قبرَه ﷺ وقبرَ أبي بكر الصديقِ والفاروق رضي الله عنهما كذلك » وأما ما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنما مرتفعًا. فالجواب - كما قاله البيهقي: أنه كان أولاً مسطحًا فلما سقط الجدار في زمن الوليد، وقيل في زمن عمر الله بن عبد العزيز جعل مسنما.

(١) اللبن بفتح اللام وكسر الباء : الطوب غير المحروق .
(٢) سَنِمَ الشيء: ارتفع على وجه الأرض، فهو سَنِمٌ. المعجم الوسيط ١/٤٥٥.

ويستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه. روى الحاكم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها ».

وإذا كانت المقبرة مسبلة[1] حرم تحويط القبر والبناء عليه نحو قبة ويجب هدمه، وكذا تهدم القباب والتراكيب ولو في أرض مملوكة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. روى مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ « نهى أن يُبْنَى على القبر » وعن علي رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ بعثه على أن لا يدَع تِمثالا إلا طَمَسَه ولا قَبرًا مُشْرفًا إلا سَوَّاه** ».

ويستحب أن يرش على القبر ماء ويوضع عليه حصاه ويوضع عند رأسه صخرة أو نحوها. أخرجه البيهقي من حديث جعفر الله بن محمد عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ رشّ على قبرِ ابنِه إبراهيمَ ووضع عليه حَصْباءَ ورفعه شِبْرًا». ويحرم وطء القبور والجلوس عليها والاستناد إليها والصلاة عليها لقوله ﷺ : «**لا تجلسوا على القبورِ ولا تُصَلّوا عليها**» [رواه مسلم في صحيحه]، وفي الترمذي « النهي عن وطئها » وعن عمرو الله بن حزم قال: « رآني رسولُ ا لله ﷺ متكئًا على قبر فقال: لا تؤذِ صاحبَ هذا القبرِ » [أخرجه أحمد بسند صحيح].

لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة:

لا يدفن اثنان في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار إلا لحاجة وضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر ، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة ، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري، ويقدم الأفضل على غيره إلى جهة القبلة، لأنه ﷺ « كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد » ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا . ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها لما فيه من انتهاك حرمة الموتى. واعلم أن الميت إذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه نبش القبر وأخرج المال من جوفه. أما إذا ابتلع مالا لنفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لإخراجه.

واعلم كذلك أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفًا ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبي ﷺ تمرغ في قبرها، وكذا من يقرأ في مرضه الذي يموت فيه « قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ ».

---

(١) أي موقوفة . أي لم تكن الأرض ملكًا للميت .

وسن لنحو جيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومًا وليلة لشغلهم بالحزن ولقوله ﷺ: «**اصنَعوا لآلِ جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم ما يَشْغَلُهم**» [رواه أحمد في مسنده والتِرمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم].

البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده. أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيمُ ولدُه يَجُودُ بنفسِهِ فجعَلَتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَان» [رواه الشيخان]، وأما بعده فلما رواه أنس أيضًا قال: «**شَهِدْتُ دفْن بنتِ رسولِ الله ﷺ فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرِها**» [رواه الشيخان]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام زار قبرَ أمه فبكى وأبكى مَنْ حولَه» [رواه مسلم].

والأولى عدم البكاء بعد الموت لقوله ﷺ: «**إذا وجَبَتْ فلا تَبْكِيَنّ باكِيَة**» إسناده صحيح. ومعنى «وجَبَت» خرجت الروح.

النياحة عليه: وتحرم النياحة على الميت لقوله ﷺ: «**النّائحةُ إذا لم تَتُبْ تُقَامُ يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ**[١] **من جَرَب**» [رواه مسلم]. والنوح رفع الصوت بالندب وهو أن تقول الخاسرة: واسنداه واقوة ظهراه واعزاه، واظريف الشمائل ونحو ذلك. قال ﷺ: «**ما من ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: وَاجبَلاه واسنَداه ونحو ذلك إلا وُكل به مَلَكان يلْهزَانه: هكذا كنت؟**» [رواه الترمذي] وقال: إنه حسن. واللهز: ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وكذا يحرم شق الجيب[٢] وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك، ولبس غير ما جرت به العادة، والضابط في ذلك: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى. لأنه أمر جاهلي جاء النهي عنه في قوله ﷺ: «**ليس مِنّا من ضَرَبَ الخدَّ وشق الجيبَ ودعا بدعوى الجاهلية**» [رواه الشيخان]. وفي الصحيحين: «برئَ رسول الله ﷺ من الصّالِقةِ والحَالِقَةِ والشّاقةِ» والصلق رفع الصوت عند المصيبة. والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة منه وذلك عدل من الله العزيز الحكيم. فعلى المسلم أن يتبرأ من مثل هذا الصنيع الجاهلي ويحذر أهله منه. واعلم أن الميت لا يعذب بشيء من ذلك ما لم يُوص به قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة الله بن العبد: يوصي بذلك:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليّ الجيب يا بنت مَعْبَدِ

فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته.

---

(١) السربال القميص والدرع سترة فوق القميص. (٢) الجيب طوق الثوب.

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك. وتندب المبادرة بقضاء دين الميت لخبر: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » [رواه الترمذي وحسنه]، وتجب المبادرة عند طلب صاحب الدين.

ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ، إلا لفتنة دين فلا يكره. أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى. ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر: « أكثروا من ذكرِ هاذِمِ اللذاتِ فإنه ما يُذْكَر في كثير إلا قَلَّله ولا قليل إلا كثَّرَه » أي لا يذكر في كثير من الدنيا إلا قلله ولا في قليل من العمل إلا كثره.

ويجب أن يستعد للموت بتوبة نصوح ، فيبادر إلى ترك المعاصي بالإقبال على الله لئلا يفاجئه الموت المفوت للتوبة.

التعزية

التعزية في اللغة التسلية وشرعا : الحمل على الصبر على الميت بذكرما وعد الله تعالى من الثواب ، والتحذير من الجزع المُذهب للأجر والمُكسب للوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته. وهي سنة لخبر: « ما مِنْ مُسلم يُعزّى أخاهُ من مصيبةٍ إلا كساه الله من حُلَلِ الكرَامة » ولما روى أسامة رضي الله عنه قال: « أرسَلَتْ إحدى بناتِ رسول الله ﷺ تَدعوه وتُخْبِر أن ابنًا لها في الموت. فقال رسولُ الله ﷺ: « **ارجعْ إليها فأخبِرها أن للّه ما أخذَ ، وله ما أعْطَى ، وكُلّ شيءٍ عنده بأجل مُسَمّى ، فمُرْها فلتصْبِرْ ولْتحتَسِبْ** » [رواه الشيخان] وفي الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي فقد ذاق حلاوة الإيمان. وذلك أن الشخص إذا ذاق أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا يَشُقُّ عليه أمرُ مُصيبته ، لأن المُلكَ لله يتصرفُ فيه كيف يشاءُ. فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب. فإن فاته ذلك تعددت مصيبته. وهذا إنما ينشأ من فراغ القلب عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وقطيعة عن ربه وبعدًا عن غايته. روى أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه تعجبوا من حسن أولاده فقال لهم: لعلكم تعجبون من حُسْنِهم. والله لفراغ يَدي مَنْ تَربيتِهم أَحَبُّ إليَّ من بقائِهم. علم رضي الله عنه أنهم مظنة قطعه عن ربه فقال ما قال خشية الشغل بهم فيفوته المقام الأسني وهو رضا الله سبحانه وتعالى. وقد أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله:

إني مُعَزّيك لا أني على ثقة ... من الخلودِ ولكنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته ... ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين

ما يستحب فيها:

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم ولكن لا يعزي النساء إلا النساء ومحارم النساء.

وتسن التعزية قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن والجزع ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، ويقال في تعزية المسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو أخلف الله عليك أو نحو ذلك، ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر الله لميتك لأن الله لا يغفر الكفر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨] ويقال في تعزية الكافر في المسلم: غفر الله لميتك أو أخلف الله عليك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر في الكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. وتعزية الكافر غير مندوبة وإنما هي جائزة ما لم يرج إسلامه وإلا استحبت.

وتكون التعزية في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثة. ففي الصحيحين « **لا يَحِل لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن تَحُدَّ**[1] **على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشْرًا** » ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبًا فإنها تمتد إلى قدوم الغائب.



(١) الحداد ترك الزينة ولبس السواد لموت قريب أو حبيب .

الزكـــاة

الزكاة في اللغة : النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكا المال إذا كثر، وزكا فلان إذا زاد بره وخيره وتطلق عل التطهير قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] أي طهرَها. وتطلق على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدحوها.

وشرعًا : اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] .

حكمها : وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال ﷺ : « **بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ** » ومنها الزكاة وهي أحد أركان الإسلام. فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام أو نشأ في بادية. ومن منعها أخذت منه قهرًا كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وقال: « واللّٰه لو مَنَعُوني عِقَالَ بعيرٍ كانوا يُؤَدّونَها إلى رسولِ اللّٰه ﷺ لقاتلْتُهم عليها ».

أنواعها : والزكاة نوعان - **أحدهما** - ما يتعلق بالبدن وهي : زكاة الفطر - **والثاني**- ما يتعلق بالمال وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة.

المواشي : أما المواشي وهي الإبل والبقر والغنم - فتجب فيها بالإجماع. والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة، ولأن الأصل عدم وجوبها في غيرها.

شروطها : وشرائط وجوبها ستة أشياء - الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وانعقد الإجماع على ذلك فلا زكاة على كافر إن كان أصليًا لأن الصديق رضي الله عنه قال: « **هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضهَا رسولُ الله ﷺ على المسلمين** » ولأن الكافر لا يطالب بها حال الكفر. وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام، ولا زكاة على رقيق لأن العبد لا ملك له لقوله تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] فالعبد وما ملكت يداه لسيده، ولا زكاة على صاحب الملك الضعيف كالمال المسروق والمغصوب، والمودع عند من جحده ، لأنه ممنوع من التصرف فيه بسبب السرقة والغصب والجحد. نعم تستقر فيها الزكاة ولا يجب إخراجها حتى يعود إليه. فلو

تلف المال قبل عوده إليه سقطت الزكاة فيه، ويقال مثل ذلك في الدين الثابت على الغير قبل قبضه حتى يعود إليه كذلك.

والمال الملتقط إذا مضى عليه سنة ولم يعرف فزكاته على صاحبه بعد القبض. أما إذا عرف وتملكه الملتقط فزكاته عليه وتسقط عن صاحب المال، ولا زكاة على من ملك دون النصاب لأنه شرط في وجوب الزكاة كما سيأتي، ولا زكاة على من ملك نصابًا أو أكثر ولم يحل عليه الحول لقوله ﷺ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ**» [رواه أبو داود]. ولا زكاة في المعلوفة واحتج له بكتاب أبي بكر رضي الله عنه «في صَدَقَةِ الغَنَم وفي سائِمة الغَنَم - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة - شاة» [رواه البخاري]. والسوم الرعي في كلأ مباح. ولا زكاة فيما عدا هذه الثلاثة - الإبل والبقر والغنم - لأن النص ورد فيها وبقي ما عداها على الأصل من عدم وجوب الزكاة فيها، ولخبر الصحيحين «ليس على المسلم في فرسِه ولا عبدِه صدقةٌ».

الأثمان: وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة. مضروبين أم لا. والأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، والكنز هو الذي لم تؤد زكاته.

شروطها: وشروط وجوب الزكاة فيها خمس - الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول، فمن ملك نصابًا من الذهب والفضة حولًا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط. فإذا زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو عن بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد إليه بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده إليه ملك جديد.

الزروع : أما الزروع وهي الحبوب التي يقتات بها كالبر والشعير والذرة والأرز والدخن[١] والعدس والحمص والباقلاء والفول واللوبيا والجلبان والماش[٢] لورود النص في بعضها وألحق به الباقي. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

— **شروطها** : وتجب الزكاة في الزروع بشروط ثلاثة:

الأول - أن تكون مما ينبته الآدميون أي يزرعون جنسه كالأصناف المذكورة فإن نبت بنفسه كالذي يحمله الهواء فإن كان في أرض غير مملوكة فلا زكاة فيه كالنخل والكرم

(١) نوع من الحبوب يقتات به بعض البلاد ومن سنبله يتخذ المكانس (المقشات).
(٢) الجلبان والماش نوع من الحبوب التي يقتات بها .

الذي ينبت في الصحراء، إذ ليس لها مالك معين. فإن كان لها مالك معين بأن نبت ذلك في أرض لشخص معين وجبت عليه زكاته.

الشرط الثاني : أن يكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت هو ما يستمسك في المعدة كالأصناف المذكورة من البر وما عطف عليه. ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات أن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه، بخلاف ما لا يقتات، لأن أكله تَتِمَّاتٌ لا تدعو الضرورة إليه، كالكمون والكراويا والخضراوات والقثاء والبطيخ ونحو ذلك.

الثالث – أن يبلغ نصابًا وسيأتي بيانه.

على من تجب : قال بعض الفقهاء: تجب على المالك للأرض، وقال آخرون: تجب على الزارع المالك للزرع ولكل وجهة.

الثمار: المراد بالثمار ثمار النخل والكرم لخبر « **أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العنبُ كما يُخرَص النخلُ وتُؤخذَ زكاتهُ زبيبًا كما تُؤخذ صدقةُ النخل تمرًا** » [رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان]. والخرص التقدير.

شروطها : وتجب الزكاة فيها بشروط أربعة – الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وسيأتي بيانه. ووجه اختصاص التمر والزبيب بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبه الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذًا أو تنعمًا أو تأدمًا فليس بضروري وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل وفي التين خلاف فقيل: إنه في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر منه تفكها.

عروض التجارة: العروض جمع عَرْض – بفتح العين وإسكان الراء – اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهي ما أعدت للتجارة.

شروطها : وشروط عروض التجارة هي شروط الأثمان. ولا بد مع هذا أن تصير العروض مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض لتتميز عن القنية ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة. فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وارث ووصية لانتفاء المعاوضة والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة لخبر « **في الإبل صَدَقَتُها وفي الغنم وفي البز صدقته** » [رواه الحاكم على شرط الشيخين] والبَزُّ الثياب المعدة للبيع عند البزازين(١)، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة. ومر عمر رضي الله عنه على رجل يبيع أدَمًا(٢)

(١) البزازون تجار الثياب .

(٢) أدما بفتحات .

(جلدًا) فقال: أدِّ صدَقة مالِكَ فقال: يا أميرَ المؤمنين إنما هو الأدَمُ؟ قال: «قَوِّمْه ثم أخرِج صدَقَته» [رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي].

نصاب الإبل: وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ[1] من الإبل صدقة» [رواه الشيخان] وإنما وجبت في الشاة للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة.

والأصل في ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين وفي أوله «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهِها فلْيعطَها ومن سأل فوقَها فلا يُعْط» [الحديث رواه البخاري].

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن وهي ما لها سنة وشرعت في الثانية ومن المعز ما لها سنتان ، إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز، وبنت المخاض ما لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة. وأما بنت اللبون فمالها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيًا ويصير لها لبن، وأما الحقة فما لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وأما الجذعة فما لها أربع سنين وطعنت في الخامسة وسميت لذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه، وقال الأصمعي: لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط، وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة.

نصاب البقر: وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة لأنه ﷺ «بعث مُعاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذَ من البقر من كل ثلاثين تَبيعًا ومن كل أربعين مُسِنَّةً» [رواه

---

(١) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . (مختار الصحاح).

الترمذي] وقال: إنه حسن، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقال الروياني: هو مجمع عليه. والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى. وأما المسنة فهي مالها سنتان وسميت بذلك لتكامل أسنانها، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا أبدًا.

نصاب الغنم: وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه « وفي صدقةِ الغنم في سائمتها - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ - شاة، فإذا زادت على عشرين ومائةِ شاةٍ ففيها شاتان، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ » والجذَعة من الضأن ما لها سنة، والثَّنِيَّةُ من المعز ما لها سنتان لقول عمر رضي الله عنه « لا تأخذِ الأكُولةَ ولا الرُّبَّى[1] ولا فحلَ الغنم وخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة » [رواه مالك]. ولو كانت ماشيته صحاحًا ومراضًا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي الحديث « ولا تُؤْخَذُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوار » [رواه البخاري، والترمذي بلفظ العيب] وقال: إنه حسن، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار العيب ولو كانت ماشيته كلها معيبة أخذت الزكاة منها لأنها ماله قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأن الفقراء كسائر الشركاء ولو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا[2] به وكذا لو تمحضت ذكورًا أخذت الذكور كما تؤخذ المريضة عن المراض وتؤخذ الصغيرة عن الصغار لقول أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة: « والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم عليه » [رواه البخاري].

والعناق: هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع. وصورة ذلك أن تموت الأمهات في أثناء الحول ولم يبق إلا صغارها، فتؤخذ العناق لعدم وجود غيرها ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى لأنها من كرائم الأموال ولا الحامل لنهيه ﷺ عن ذلك. فلو كانت ماشيته كلها حوامل لا نطالبه بحامل لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان. نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه وكذا الربى.



(١) الآكولة المسمنة للأكل، والربى بفتح الراء والباء المشددتين التي تربى في البيت للبنها، أو لأنها تربي ولدها.
(٢) اشتد في الإضرار به. المعجم الوسيط ١٠٨/١.

زكاة الخليطين

الخلطة على نوعين - **أحدهما** - خلطة شيوع وهي التي لا يتميز فيها نصيب واحد عن الآخر - **ثانيهما** - خلطة الجوار وهي التي يكون مال كل واحد مميزًا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد. والأصل فيها قوله ﷺ : « **لا يُجْمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كان من خليطين فإنهما يَتَراجَعَان بينهما بالسَّويةِ** » [رواه البخاري]. فلو كان لأحد ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ عامل الزكاة ما هو فرض المال فيهما رجع صاحب الثلاثين بالفرق على صاحب الأربعين لأن زكاة الثلاثين أقل من زكاة الأربعين.

شروط زكاة الخلطة: ويشترط لزكاة الخلطة تسعة شروط - **الأول** - الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا - **الثاني** - الاتحاد في المسرح وهو المرعى - **الثالث** - الاتحاد في الراعي أي لا يختص أحدهم براع ولا بأس بتعدد الرعاة - **الرابع** - الاتحاد في الفحل فلا يختص أحدهم بفحل، وفي الحديث « والخليطان - مهما اجتمعا - في الفحلِ والحوضِ والراعي » [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف] والمراد بالفحل: الجنس الصادق بالواحد والمتعدد والشرط أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل دون الآخر - **الخامس** - الاتحاد في المشرب وهو مكان الشرب بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره - **السادس** - الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب - **السابع** - أن يكون المجموع من الخليطين نصابًا فلو كان المجموع أقل من أربعين شاة فلا زكاة - **الثامن** - أن يكون الخليطان من أهل الزكاة - **التاسع** - أن تدوم الخلطة جميع السنة.

واعلم أن الخلطة كما تؤثر في المواشي تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة على الأصح لأن الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضًا في هذه الأنواع، وأيضًا فعموم قوله ﷺ : « **لا يُفرّقُ بين مُجْتَمِعٍ** » الحديث يتناولها فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور(١) والفلاح والعمال والملقح واللقاط(٢) والنهر والجرين وهو البيدر(٣) وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس وفي الميزان والوزان والناقد الذي يصرف النقد والمنادى والمتقاضي

(١) الناطور حافظ الزرع والشجر .

(٢) الملقح الذي يلقح النخل بالطلع ليصلح ثمرها واللقاط هو الذي يجمع السنابل التي يخطئها الحاصد.

(٣) البيدر موضع تجفيف الثمار .

الذي يجمع الأموال من العملاء، وفي الدراهم الاتحاد في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بشيء ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية.

نصاب الذهب

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه، ونصاب الوَرِقِ (الفضة) مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه.

وزكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته.وفي صحيح مسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له» والمراد بحقها: زكاتها والإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا وعلى أن الواجب ربع العشر.

شروطها : يشترط في زكاة الذهب والفضة ثلاثة شروط - **الأول** - بلوغ النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم لقوله ﷺ : « **ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء وفي عشرين نصف دينار** » [رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح] وقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة** » [رواه الشيخان]. والأوقية أربعون درهمًا وفي البخاري « وفي الرقة ربع العشر » والرِّقَة: الذهب والفضة - **الثاني** - أن يحول عليه الحول لقوله ﷺ : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » [رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه البخاري] - **الثالث** - أن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا، ومن الفضة مائتا درهم. ويجب أن يخرج عن الزائد على النصاب - ولو قل - فعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: « **ليس عليك شيءٌ حتى يكونَ لك عشرون دينارًا وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ وما زاد فبحسابه**» رواه أبو داود وأحمد.

أوراق البنكنوت: هي وثائق بديون مضمونة وتقدر بالفضة فإذا بلغت قيمتها مائتي درهم فأكثر وجب زكاتها وهو ربع العشر.

زكاة الحلي

اختلفوا في زكاة الحلي المباح على قولين: «**أحدهما**» وجوب الزكاة فيها لأن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أَتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟**» فقالت: لا. فقال لها: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللّٰه بهما يوم القيامة سِوارَين من نار؟**» فخلعتهما وألقتهما إلى النبيِّ ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. [رواه أبو داود بإسناد صحيح](١).

«**ثانيهما**» - وهو الأظهر - عدم الوجوب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل، والبقر. رواه مالك في الموطأ (ص١٧٠) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن الله بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج لهن من حليهن الزكاة». كما روى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج الزكاة من حلي بناته وجواريه.وقال أحمد: خمسة من الصحابة لا يرون في الحلي زكاة: أنس الله بن مالك،و جابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، فعلى هذا لا يمكن أن يكون هؤلاء عملهم بدون دليل لأنهم أعرف بأقوال الرسول وما يحمل عليه، لذلك يجمع بين الحديث الموجب للزكاة في الحلي وبين أقوال هؤلاء الصحابة بأن الحديث محمول على الإسراف في الحلي على المعتاد حيث تجب فيه الزكاة، أو الحلي لغير اللبس، أما الحلى لأجل اللبس فلا تجب فيه الزكاة(٢). وأجيب عن الحديث بأن النبي ﷺ لم يحكم على الحلي مطلقًا بالوجوب وإنما حكم على فرد منه وهو قوله: «**هذا**» لأنه كان فيه سرف بدليل أنهما «**غليظتان**» ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة.

وأما الحلي غير المباح فإنه يجب زكاته مثل أن تتخذ المرأة حلية الرجال كحلية السيف، أو تزيد في الحلية عن عادة أمثالها فهذا وأمثاله تجب فيه الزكاة ومثل ذلك ما يتحلى به الرجال من الذهب والفضة غير الخاتم منها يجب زكاته، وكذا تجب في أواني الذهب والفضة، ولا زكاة في الجواهر الثمينة كاللؤلؤ واليواقيت وما إليها إلا أن اتخذت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب لأنه لم يرد دليل على و جوب الزكاة فيها والحكم على البراءة الأصلية.

---

(١) ورواه الترمذي والنسائي . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة. انظر الترمذي - مع التحفة - (٢٨٦/٣) وتلخيص (١٧٥/٢).

(٢) انظر الموطأ : كتاب الزكاة (ص١٧٠ - ١٧١) وتلخيص الحبير (١٧٦/٢) والغاية القصوى (٣٧٩/١).

نصاب الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق[١] لما في الصحيحين «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة» ورواية مسلم «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل: «والْوَسَق ستون صاعًا» ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. والاعتبار بمكيال المدينة لقولهﷺ : **«المِكْيالُ مكيالُ المدينةِ،و الوزنُ وزنُ مكةَ»**.

وغلة القرية وثمار البساتين الموقوفين على المساجد والرباطات والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين لا زكاة فيها إذ ليس لهما مالك معين.

مقدار الواجب: وتجب فيما سقى بدون آلة كالذي سقى بماء المطر ونحوه من الزروع والثمار العشر، وفيما سقى بالآلة نصف العشر لعدم المؤنة في الأول وحصولها في الثاني ولقوله ﷺ : **«فيما سَقَتِ السّماءُ والعيون أو كان عثَرِيًا[٢] العُشْرُ، وفيما يُسْتقَى بالنّضحِ[٣] نصفُ العُشْرِ»** [رواه البخاري]، وفي مسلم «فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ[٤] العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالساقيةِ نصفُ العُشْرِ» وفي رواية أبي داود: «في البَعْلِ[٥] العُشرُ» وعلى هذا انعقد الإجماع. قاله البيهقي وغيره، وإذا سُقِي بعضه بما يوجب العُشْرَ وبعضه بما يوجب نصفَ العُشرِ على السواء وجب ثلاثة أرباع العُشر.

تقويمُ عُروضِ التجارةِ

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتُرِيَتْ به ويَخْرُجُ من ذلك ربع العشر. والاعتبار في التقويم بآخر الحول لأن تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فإن اشتريت عروض التجارة بنقد وكان نصابًا قوم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصابًا زكاة وإلا فلا، أما لو اشتريت بعرض[٦] فإنه يقوم بغالب نقد البلد فإن بلغ نصابًا ففيه زكاة وإلا فلا، وإن اشتريت بنقد وعرض فما قابل النقد قوم به وما قابل العرض قوم بنقد البلد.

---

(١) مقدار الصاع عند الجمهور= ٢,٠٤ كيلوجرام. مقدار الوسق عند الجمهور= ٢,٠٤ × ٦٠= ١٢٢ كيلو جرامًا. مقدار ما سقي بماء السماء = ٦١٢ ÷ ١٠= ٦١,٢٠٠ كيلو جرام . مقدار ما سقي بالآلة= ٦١,٢٠٠ ÷ ٢= ٣٠,٦ كيلو جرام.

(٢) العثري بفتح الثاء هو الذي لا يشرب إلا من المطر .

(٣) النضح الدواليب ونحوها .

(٤) الغيم السحاب .

(٥) البعل هو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء .

(٦) بعرض: كالثياب.

زكاة المعادن

المعادن جمع معدن وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامته في المكان الذي أثبته الله فيه. تقول: عدن بالمكان إذا أقام فيه ومنه ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ ﴾ [الرعد: ٢٣] أي إقامة. وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة لعموم قوله ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ» وما زاد فبحسابه.

ولا زكاة إلا في معدن الذهب والفضة وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه. ويشترط فيه النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة. وأما الحول فإنه يجب لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع. ويشترط أيضًا أن يستخرج من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج وأن يكون من أهل الزكاة فلا زكاة على العبد لأنه وما ملكت يداه لسيده، ويمنع الكافر من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من إحياء الموات والذي يمنعه هو الحاكم فقط: فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب. ووقت وجوب الزكاة فيه عند حصول المعدن في يده ووقت إخراج الزكاة عقب تخليصه وتنقيته من التراب ونحوه كما أن وقت وجوب الزكاة في الزرع عند اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية من سنبله. وزكاة المعدن ربع العشر لما تقدم.

زكاةُ الرِّكاز

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ : «وفي الرِّكَازِ الخُمسُ» [رواه الشيخان] ، ولا يشترط فيه الحول لما تقدم في المعدن، وفي وجوب النصاب خلاف فقيل: بوجوبه لأنه مستفاد من الأرض كالمعدن، وقيل: لا يجب لعموم قوله ﷺ : «وفي الرِّكازِ الخُمسُ» فلم يشترط النصاب. ويعرف دفين الجاهلية بضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام بأن يكون عليه اسم من أسماء ملوكهم. واعلم أن أدوات الصناعة كالآلات الميكانيكية، وكذا الدور التي تبنى للاستغلال أصبحت الآن أموالا نامية ومتوافرًا فيها سبب الزكاة وهو المال النامي . وبما أن الدور المشيدة والمصانع أموال ثابتة فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها قياسًا على الأرض الزراعية، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما يُسْقَى بالمطر أو السيح من غير آلة ونصف العشر فيما يسقى بآلة ويجب تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور.

أما الدور التي تتخذ للاستعمال الشخصي فتستمر على الإعفاء من الزكاة لأنها من الحاجات الأصلية. وهذا ما قررته حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦ م وأوصت به الدول العربية.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصِّنفُ الأول : الفقراء. والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة مثلًا ولا يملك إلا اثنين، ولو كان له مال على مسافة بعيدة. فله الأخذ من الزكاة إلى أن يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله ﷺ : «**لا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيّ**» **والمِرَّة: القوة وفي رواية: «لذي قوةٍ مُكتَسِبٍ»**. ولو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم النافع حلت له الزكاة وواصل التحصيل ، ولو كان الكسب يمنعه عن أداء أوراده لا يحل له أخذ الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

الصِّنفُ الثاني – المساكين – والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة، وكذلك من يقدر أن يكتسب ولا يكفيه كسبه حتى لو كان تاجرًا وكان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ الزكاة ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس المال نظرًا إلى الجانبين - جانب الحاجة فيأخذ الزكاة وجانب النصاب فيدفع زكاته.

الصِّنفُ الثالث : العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه وهو أن يكون فقيهًا في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون أمينًا حرًا لأنها ولاية، عدلًا فلا يكون فاسقًا، مسلمًا فلا يكون كافرًا لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً(١) مِّن دُونِكُمْ﴾(٢) قال عمر رضي الله عنه: «لا تَأْمَنُوهم وقد خَوَّنَهُم الله ولا تُقَرِّبُوهم وقد بعدَهم الله» وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

الصنف الرابع : المؤلفةُ قلوبهم – وهم ضربان - مسلمون وكفار. أما الكفار فلا يعطون منها شيئًا لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار. وأما المسلمون فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفًا ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم فيعطون لذلك، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا

(١) أصفياء تطلعونهم على سركم.

(٢) من غيركم من اليهود والنصارى والمنافقين والمشركين. والآية ١١٨ من سورة آل عمران .

الزكاة من مانعيها فيعطون أيضًا لهذا.

الصِّنف الخامس – في الرقاب – وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق.

الصِّنف السادس : الغارمون – وهم ثلاثة أضرب – **الضرب الأول** – الذي استدان لمصلحة نفسه فيعطي من الزكاة ما يقضي به دينه بشرط أن يكون دينه في غير معصية وأن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه وإلا فلا ، لقدرته حينئذ على الوفاء. ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطى البقية من الزكاة – **الضرب الثاني** – الذي استدان لإصلاح ذات البين وإسكان الفتن فهذا يعطى سواء كان غنيًا أو فقيرا – **الضرب الثالث** – من لزمه الدين بسبب الضمان يعطى من الزكاة في الأحوال الآتية: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، أو يكون الضامن معسرا والمضمون عنه موسرًا ولم يأذن للضامن في الضمان. فإن أذن لم يعط لأنه حينئذ يرجع على المضمون عنه وهو موسر، الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه معسرًا فيعطى المضمون عنه دون الضامن.

فرع

ولو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع إليَّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين للمدين: أقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده، ولو كان له دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة.

الصِّنف السابع : في سبيل الله – وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء كالمتطوعين بالجهاد فيعطون ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو.

الصِّنف الثامن : ابن السبيل – وهو المسافر وسمي بذلك ملازمته السبيل وهو الطريق، ويعطى إذا كان سفره في غير معصية ومحتاجًا. ويجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم لظاهر الآية فإن لم يوجدوا بل وجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم. وأقل ما يجزئ أن يدفعها إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية. فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث، ولو لم يجد الثلاثة أعطى الموجود منهم ورد الباقي إليه إن كان مستحقًا.

خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم

الأول : الغني بمال أو كسب لقوله ﷺ : « ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ ولا لِذِي مِرّة سَوِيّ » وهي القوة . نعم لو لم يجد القوي من يستكسبه أعطى منها.

الثاني: العبد لأنه غني بنفقة سيده، ولأنه لا يملك شيئًا فهو وما ملكت يداه لسيده.

الثالث : بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : **«إن هذه الصدقةَ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ لمُحَمدٍ وَلَا لآل مُحمدٍ»** [رواه مسلم] ووضع الحسن رضي الله عنه في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال: **«كِخْ كِخْ[1] إنا آل مُحَمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقاتُ»** [رواه الشيخان]. ونفقة هؤلاء على بيت المال، واختار البعض أنه يجوز دفع الزكاة إليهم إن حرموا من خمس الخمس[2].

الرابع : **من تلزم المزكي نفقتهم** لأنهم مستغنون ومكتفون بنفقتهم وهذا هو الأصح، وقيل: يعطون لأن اسم الفقراء صادق عليهم. أما من لا يكتفي بها فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج بأن كانت مريضة أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة. [قاله القفال].

الخامس : **الكافر** لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : **«فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»** فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم. وقد استدل القائلون بعدم نقل الزكاة من بلد إلى بلد بهذا الحديث. قال النووي رضي الله عنه في شرح مسلم: وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير في «فقرائهم» محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال. وأيضًا فإن الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] عامة وقد يقال: قوله ﷺ : **«تُؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ في فقرائِهم»** دلالة ظاهرة في أهل اليمن على أن الأصحاب على القول بعدم جواز النقل وقيل: يجزيء النقل قطعًا. بل قال الروياني في البحر: يجوز النقل قطعًا. وخصوصًا إذا كان في تلك الناحية قرابة لتشوفهم وتطلعهم إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته. فإن تساوى القرابة وفقير البلد أشرك بينهم والله أعلم.

صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال ﷺ : «ما تصدقَ أحدٌ من كَسْبٍ طَيّبٍ إلا

(١) كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء كلمة يراد بها زجر الصبي عن تناول شيء لا يراد تناوله.

(٢) وهو الأصطخري والقاضي عمر والد البيضاوي. انظر المجموع (٦/٢٢٧) والغاية القصوى (١/٣٩٤).

أَخَذَها الله بيمينِه فيُرَبِّيها كما يُرَبّي أحدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ[١] حتى تكون أعظمَ من الجَبَل » وقال ﷺ : « **ليتصدق الرجلُ من دينارِه ولْيتصَدّقْ من دِرهَمه ولْيتصَدّق من صاعِ بُرّه** » [رواهما مسلم]، وقال ﷺ : « **مَنْ أطعمَ جائعًا أطعمهُ الله من ثمارِ الجَنةِ، ومن سَقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامةِ من الرّحيقِ المختومِ ومن كسا مؤمنًا عاريًا كساه الله من خُضْرِ الجنة** » [رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد بسند ضعيف].

والصدقة مستحبة في كل حال وفي شهر رمضان آكد ويستحب التوسعة فيه اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان، وكذا عند الأمور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويستحب أن يحسن إلى ذوي القربى من الأرحام والجيران وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل لقوله ﷺ : « **أفضل الصدقة للقريب الكاشح**[٢] »، وصرفها سرًا أفضل من صرفها جهرًا، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي لأنها صدقة وصلة، ويكره التصدق بالرديء، والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به قال ابن عمر: « لأَنْ أُرُدّ دِرْهَمًا من حَرامٍ أَحَبُّ إلي منْ أن أتَصَدّقَ بمائةِ ألفِ دِرْهِمٍ ثم مائة ألفٍ ثم مائةِ ألفٍ ثم مائة ألفٍ. حتى بلغ ستمِائِة ألفٍ ».

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لهم ولدينه لا يجوز له أن يتصدق به، وكذا إن فضل عن ذلك إن لم يصبر على الضيق، ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة لقوله ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال ﷺ : « **كيَّتانِ من نارٍ** » ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام، ويستحب التصدق ولو بشيء قليل قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧] وفي الحديث « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » [رواه الشيخان] .

ويستحب أن يخص أهل الخير والمحتاجين، ويحرم المن بالصدقة لأنه يبطل ثوابها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ويستحب التصدق بما يحبه قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) الفَلَوّ : الحصان الصغير وسمي كذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة.

(٢) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه.

الصيام

الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ ﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا عن الكلام، وفي الشرع إمساك عن شهوتَي الفرج والبطن من الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية.

حكمه:

هو فرض من فروض الإسلام ثبت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي الحديث الصحيح: « **بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ** » وذكر منها صوم رمضان، وسأل رجل الرسول ﷺ فقال: أخبرني عما فرض الله عليَ من الصيام. قال: « **شهرَ رمضانَ** » وانعقد الإجماع على وجوبه. ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر. فلا يجب على الكافر الأصلي، ولا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة، ولا يجب على الصبي - ولكن يعود عليه - والمجنون لقوله ﷺ: « **رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ** » [أخرجه أبو داود].

وأما من لم يقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضرَّ به ضررا غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجي برؤه فلا يجب عليه الصوم ولكن يلزمه عن كل يوم مد طعام إن كان موسرًا، فلو كان معسرًا ثم أيسر لزمته الكفارة.

فروضه:

للصوم فروض خمسة:

أولا: النية ومحلها القلب، وتجب لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له** » [رواه أحمد وأصحاب السنن] - يجمع: يبيت.

ثانيًا وثالثًا: الإمساك عن الأكل والشرب وما في معناهما وإن قل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم.

رابعًا: الإمساك عن الجماع والاستمناء باليد وغيرها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالْـَٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فإنه لا يفطر لقوله ﷺ : «**من نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فَلْيُتِم صومَه فإنما أطعمَه الله وسَقَاه**» [رواه الجماعة].. وقوله ﷺ : «**إن الله وضعَ عن أمَّتي الخطَأ والنِّسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه**» [رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم].

خامسًا : الإمساك عن تعمد القيء فإن غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ : «**من ذَرَعَهُ القيءُ – غلبه – وهو صائم فليس عليه قضاءٌ ومن استقاءَ فلْيَقْضِ**» [رواه أصحاب السنن].

ما يبطله:

يبطل الصوم بأشياء:

الأول : إدخال عين من الظاهر إلى الباطن عمدًا. سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم ومنه الدخان المعروف، وشرط الباطن أن يكون جوفًا سواء أحال الدواء أو الغذاء فيشمل باطن الرأس والأذن لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. فتعميمه في الداخل يدل على أنه مفطر سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم..

واعلم أنه لو بالغ المتوضئ في المضمضة والاستنشاق فوصل شيء من الماء إلى جوفه بطل صومه لقوله ﷺ : «**بالغْ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكونَ صائمًا**» فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة فيهما لما نهى عنه ﷺ أما إذا سبقه ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير قصد ولا مبالغة فإنه لا يفطر لأنه من الخطأ المعفو عنه.. أما إذا وضع الماء في فمه أو أنفه لا لغرض المضمضة والاستنشاق فسبقه إلى جوفه أفطر لتعديه ولعدم الحاجة إليه، ولو وضعت امرأة أصبعها في فرجها حالة الاستنجاء أفطرت لحديث ابن عباس ولأنه لا يجب عليها إلا غسل ما ظهر من فرجها دون ما لم يظهر.

الثاني – الحقنة في أحد السبيلين – القُبل والدُبر – لحديث ابن عباس المتقدم: إنما الفطر مما دخل إلخ. ويستثنى من الأول دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحوه كدخان البخور وغبار الطريق وما إليها، ويستثنى من الثاني خروج دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاء (طلب القيء) والاستمناء فإن القسم الأول لا يضر وهو مما دخل إذ لا قصد في إدخاله، والثاني يضر وهو مما خرج لورود النص فيه، وأما الحقنة الوريدية أو العضلية ففيها خلاف. قيل إنها لا تفطر الصائم، وقيل تفطره ومن قال: مفطرة أخذ بظاهر الحديث «**الفطر مما دخل وليس مما خرج**».

الثالث : القيء عمدًا وقد مر دليله.

الرابع : الوطء في الفرج عمدًا وسيأتي دليله.

الخامس : إنزال المني عن مباشرة كإنزاله بيده أو بيد زوجته أو جاريته. ووجه الإفطار بالإنزال أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال ، فإذا حرم الجماع وأفطر به بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك. واحترز بالمباشرة إذا نزل المني بالتفكير أو بالاحتلام فإنه لا يفطر.

السادس والسابع : الحيض والنفاس لأن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ أحدهما أثناء الصوم بطل لقول عائشة رضي الله عنها: « **كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » . فلو صح الصوم مع الحيض ما أمر بقضائه. وأما عدم أمره بقضاء الصلاة فهو تخفيف لأجل المشقة.

الثامن : الجنون لقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث** » الحديث. ومنها المجنون حتى يعقل..

التاسع : الردة وهي قطع الإسلام بالقول أو الفعل أو الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والكفر كله ملة واحدة.

العاشر : الإغماء إن استمر جميع النهار ولم يفق في لحظة منه بطل صومه ، وإلا صح ، بخلاف النوم ولو استغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب بخلاف الإغماء.

ما يستحب في الصوم :

يستحب للصائم ثلاثة أشياء:

الأول : تعجيل الفطر عند تحقيق الغروب لقوله ﷺ : « **لا يزالُ الناسُ بخير ما عجّلوا الفِطَر** » [رواه الشيخان] ، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ « إذا كان صائمًا لم يُصلِّ حتى يُؤْتَي برُطَب أو ماء فيأكلَ أو يشربَ، وإذا كان في الشتاءِ لم يُصلِّ حتى نأتيهِ بتَمْر أو ماءٍ ».. ويستحب الفطر على تمر أو ماء في الشتاء، وعلى رطب أو ماء في الصيف للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر.. وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو لأن الصوم ينقص النظر، والتمر يرده فالحلو في معناه..

الثاني : تأخير السحور ففي الحديث : « إن تأخيرَ السَّحُورِ من سُنَنِ المرسلين » [رواه ابن حبان في صحيحه]، وفي الحديث أيضًا « **لا تزال أمتي بخير ما عَجّلوا الفطَر وأخرّوا السَّحُورَ** » [رواه أحمد في مسنده]، ولأن في تأخير السحور حكمة مشروعيته، وهي التقوّى على العبادة، ويحصل السحور بقليل الأكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان: « **تَسَحرّوا ولو بجرعةِ ماءٍ** »..

ويدخل وقت السحور بنصف الليل.. ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان..

الثالث - ترك الهُجْر من الكلام - أي القبيح منه - فإن ترتب عليه إثم حرم وكان الترك واجبًا كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة ففي صحيح البخاري: « مَنْ لَمْ يدعْ قولَ الزُّورِ والعمل بِهِ فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ » وفي الحديث أيضًا: **« رُبَّ صائِمٍ ليسَ لَه من صِيامه إلا الجوعُ، وربّ قائم ليس له من قيامِه إلا السَّهرُ »** [رواه الحاكم] وقال: إنه على شرط البخاري، ولأن الكلام الفحش يحبط الثواب.

الأيام التي يحرم صيامها:

يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى ففي الصحيحين: « نهى رسولُ الله ﷺ **عن صيامِ يومين - يوم الفطر ويوم الأضحى** » .. ولا فرق بين أن يصومهما تطوعًا أو عن واجب أو عن نذر، وكذلك يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن النبي ﷺ « نهى عن صيامها » [رواه أبو داود بإسناد صحيح]، وفي صحيح مسلم: « أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » وقيل: إن للمتمتع بالعمرة العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي البخاري عن عائشة وابن عمرو رضي الله عنهما أنهما قالا: « لم يُرَخَّصْ في أيام التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلا لمنْ لَمْ يَجِد الْهَدْيَ » واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله.

صوم يوم الشك :

يحرم صوم يوم الشك تطوعًا بلا سبب وكذا يحرم صومه لأجل رمضان لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه: « مَن صَام يومَ الشَّكُ فقد عَصَى أبَا القاسِمِ » [صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقًا]، ولو نذر يوم الشك لم يصح..

أما إذا وافق يوم الشك ما اعتاد صومه تطوعًا بأن كان يصوم يومًا معينًا ويفطر يومًا فإنه لا يحرم صومه لقوله عليه الصلاة والسلام: **« لا تُقَدّمُوا رمضانَ بصومِ يومِ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه »** [رواه الشيخان]، وكذا إذا وصل يوم الشك بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان.. ويوم الشك على ثلاثة أوجهٍ:

١ - إذا تحدث الناس برؤيته من غير تعيين لأحد رآه .

٢ - أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم كالصبيان والنساء والفسقة والعبيد، وذلك في يوم ٣٠ من شعبان.

٣ - إن اعتقد صدق من رآه وجب صيامه، وإن صدقه جاز. أما إذا شك في صدقه حرم صومه.

حكم الوطء في نهار رمضان:

تجب الكفارة العظمى - وهي عتق رقبة مؤمنة - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. تجب على من أفسد يومًا من رمضان عامدًا بجماع تام آثم به، فلا كفارة على من جامع ناسيًا لقوله ﷺ: « **رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنّسيانُ** » ولا على المرأة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وليس بجماع تام، ولا على المسافر إذا جامع بنية الترخيص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارًا لانتفاء الإثم، فإذا وجدت هذه القيود كلها وجبت الكفارة العظمى، وحجة ذلك ما رواه الشيخان « أنَّ رجُلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هَلَكْتُ فقال: « **وما أهلكك؟** » قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان. فقال: « **هل تجد ما تَعْتِقُ رقبةً؟** » قال: لا. فقال: « **هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟** » قال: لا. فقال: « **هل تجدُ ما تُطعمُ ستينَ مسكينًا؟** » قال: لا. ثم جلس فأتى النبيَّ ﷺ بعرق فيه تمر فقال: « **تصدق بهذا** ». فقال: على أفقرَ مِنّا ؟ فوالله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ثم قال: « **اذهب فأطْعِمْه أهلك** » وفي رواية البخاري « **فأعِتق رقبة** » وفي رواية لأبي داودَ « فأتى بعَرق[1] فيه تمرٌ قدر خمسةَ عشَرَ صاعًا » والكفارة كما ذكر في الحديث كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته.

وظاهر الحديث أن الفقير الذي لزمته الكفارة يجوز له صرفها إلى أهله لقوله ﷺ: « **اذهبْ فأطعِمْه أهَلكَ** » والصحيح أنه لا يجوز ذلك كالزكاة وسائر الكفارات. والجواب عن الحديث من أوجه:

الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه ثم تستقر الكفارة في ذمته.

الوجه الثاني: يحتمل أنه ملكه إياه وأمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية وهو محتاج. ثم تستقر الكفارة في ذمته أيضًا.

الوجه الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها إلى أهله،

---

(١) العَرَق بفتح العين والراء وعاء ينسج من خوص وهو المكتل والزبيل.

وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر وهذه الأجوبة عن الحديث ذكرها الشافعي في الأم.

من مات وعليه صوم ؟

من فاته صيام رمضان ومات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه ، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وهو أن يخرج من تركته لكل يوم مد طعام. أفتت بذلك عائشة وابن عباس رضي الله عنهما والحديث «**من مات وعليه صيام شهر فليُطْعِمْ عنه وَلِيُّه مكان كلِّ يوم مسكينًا**» [رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر](١).

وفي قول آخر: إنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك لقوله ﷺ : «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» [رواه الشيخان وغيرهما]. وفي رواية «إن شاء» ولا خلاف بين قوله ﷺ : «**من مات وعليه صومٌ صامَ عنه وَلِيُّه**» وقوله: «**فليطعم عنه مَكانَ كلِّ يوم مسكينًا**» إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئًا الصوم والإطعام(٢).

الشيخ الكبير ومن في حكمه :

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهم وتجب عليهم الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست الآية منسوخة وإنما هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. ومعنى ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي يطيقونه بمشقة، وفي قراءة ﴿ يطوقونه ﴾ أي يكلفونه.

الحامل والمرضع :

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررًا بينا من الصوم مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب

---

(١) قال الترمذي : والصحيح وقفه عن علي بن عمر. انظر : سنن الترمذي – مع تحفة الأحوذي – (٤٠٥/٣) وتلخيص الحبير (٢٠٩/٢).

(٢) غير أن الراجح هو القول بأن يصوم عنه وليه وذلك لقوة الحديث الذي ورد فيه. انظر صحيح البخاري– مع فتح الباري (١٩٢/٤).

إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار. والفدية وهي إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وفي الحديث: « **إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ، وعن الحُبْلَى، والمُرضِعِ الصومَ** » [أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي]. ولأنه فطر ارتفق به شخصان - الولد وأمه.

المريضُ والمسافرُ:

يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر فعدة من أيام أخر. ويشترط في المريض أن يجد ألمًا شديدًا بالصوم أو يخشى تأخر برئه.

ثم إن كان المرض مطبقًا فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعًا كمن يحم وقتًا دون وقت فإن كان محمومًا بالليل جاز له ترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل. وهذا إذا لم يخش الهلاك وإلا وجب عليه الفطر.

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض.

وأما المسافر فشرط إباحة الفطر له أن يكون سفره طويلًا مباحًا فلا يترخص في القصير ولا في سفر المعصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. والأفضل للمسافر الصوم إذا لم يتضرر به فإن تضرر بالصوم فالفطر أفضل.

صيامَ التَّطوع:

يستحب صوم الاثنين والخميس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الأثنين والخميس** » [رواه أحمد بسند صحيح]، ويستحب صوم الأيام البيض وهي: الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر لقول أبي ذر رضي الله عنه: « **أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامِ البيضَ ثلاثَ عشْرةَ وأربع عشرة وخمسَ عشْرةَ وقال: هي كصومِ الدّهر** » [رواه النسائي وصححه ابن حبان] ويستحب صوم الستة أيام من شوال لقوله ﷺ: « **من صامَ رمضانَ ثم أتْبَعَهُ بستٍّ من شوالَ فكأنما صامَ الدّهرَ** » [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي]، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد فإن خير البر عاجله، ويستحب صومُ تاسوعَاءَ وعاشوراءَ من المحرم، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة فرأى اليهودَ تصوم عاشوراء فقال: « **ما هذا؟** » قالوا: يومٌ صالحٌ نجيَّ الله فيه موسى وبني إسرائيلَ من عَدُوِّهِم » فصامه موسى، فقال ﷺ: « **أنا أحقُّ بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامِهِ** » [متفق عليه].

وعن ابن عباس أيضًا قال: « **لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراءَ وأمر بصيامِهِ قالوا:**

يا رسولَ الله إنه يوم تُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى، فقال: إذا كان العامُ المقبل إن شاء الله صمت اليومَ التاسعَ. قال: فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ [رواه مسلم وأبو داود].

ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ: «**صومُ يوم عرفةَ يُكَفِّرُ سنتين: ماضيةً ومستقبلةً، وصومُ يوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً ماضية**» [رواه مسلم في صحيحه].

أما الحاج فلا يصومه لأجل الدعاء وأعمال الحج «**ولنهيه ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة]، ويستحب صوم تسع ذي الحجة لما روى أبو داود أن النبي ﷺ «كان يصومُ تِسعَ ذي الحِجّة ويومَ عاشوراءَ وثلاثةَ أيام من كل شهر وأولَ اثنين من الشهر والخميس».

ما يُكره صيامُه:

يكره صوم الدهر لقوله ﷺ: «**لا صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» [رواه الشيخان وغيرهما]، ولنهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال له: «**لا تفعل**» [أخرجه الشيخان وغيرهما]، وقال - لما بلغه عن المتكلفين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاسْتَقَلُّوهَا فقال أحدهُم: أصُوم ولا أُفطِرُ، وقال الثاني: أقومُ ولا أنامُ، وقال الثالث: لا أنكحُ النِّساء - فقال لهم: «**أما أنا فأصومُ وأفطرُ وأقومُ وأنامُ وآتي النساءَ فمن رغِب عن سُنّتي فليس مِنّي**» [رواه الشيخان وغيرهما].

ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعًا لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**لا تصوموا الجُمُعَةَ إلا وقبله يومٌ أو بعدَه يوم**» ويكره صوم يوم السبت وحده لقوله ﷺ «**لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترِضَ عليكم**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وصححه]، ولأن اليهود يعظمون يوم السبت، وكذلك يكره صوم يوم الأحد لأن النصارى يعظمونه والنبي ﷺ كان يحب أن يخالف أهل الكتاب.

تطوع المرأة بالصيام:

يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**لا تصومُ المرأةُ يومًا واحدًا و زوجُها شاهِدٌ إلا بإذنِه إلا رمضانَ**» [رواه أحمد والشيخان]، وأما إذا غاب فلها أن تصوم تطوعًا بغير إذنه.

زكاة الفطر

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، وزكاة البدن لأنها تزكي النفس وتطهرها وتنمي عملها.. والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

« فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حُرّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين ».

ويشترط لوجوبها - الإسلام لقوله ﷺ : **« من المسلمين »** فلا فطرة على كافر - ثانيًا - غروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر في رمضان، وقيل: تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية - ثالثًا - اليسار فالمعسر لا زكاة عليه وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته - آدميًا كان أو غيره - ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة.

ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين كزوجته وأبنائه الصغار وكذا الكبار العاجزين عن الكسب وكذا والديه الفقراء وخادمه الذي يخدمه بالنفقة عليه. أما إذا كان يخدمه بالأجر فلا تجب عليه، وكذا يخرجها عن عبده لقول ابن عمر رضي الله عنهما: **« أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطر عن الصغيرِ والكبيرِ والحُرّ والعبدِ عمن تَمُونونَ »** [رواه مسلم وغيره]. أما الكافر الذي تجب نفقته كالقريب والزوجة والعبد والأمة فإن هؤلاء تجب نفقتهم دون فطرتهم.

والواجب فيها صاع من غالب قوت البلد لحديث ابن عمر المتقدم. وكل ما يجب فيه العشر من الزروع والثمار مما يقتات به الناس فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه، ويجزيء الأَقِطُ (وهو اللبن المتجمد) لصحة الحديث فيه وهذا فيمن كان ذلك قوته وإلا فلا يجزئ، ويشترط في المخرج أن لا يكون معيبًا وأن يكون حَبًّا لأنه مورد النص فلا تجزيء القيمة، وأن يكون من غالب قوت البلد لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه. والصاع بالكيل المصري ربع كيلة فهي تكفي عن أربعة.

وقال بعضهم بجواز إخراج قيمة الزكاة إذا كان ذلك أنفع للفقير لقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: « أئتوني بثيابِ خَميصٍ أو لبيس (جديد أو ملبوس) مكان الشعير والذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ وساكن المدينة» فقوله: «مكانَ الشعيرِ والذرة» يدل على جواز إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقير.

ولا يجوز صرفها إلى الأصول والفروع لأن نفقة هؤلاء واجبة على المزكى إذا كانوا فقراء وكل من وجبت نفقته لا يجوز إعطاء الزكاة إليه. نعم إذا كان الأصل جدًا والفرع ابن ابن جاز إخراجها إليهم عند مالك رضي الله عنه. ويجوز صرفها إلى الأخوة والعمومة والخئولة وأولادهم من ذوي الأرحام باسم الفقراء والمساكين.

ولا يجوز نقل الزكاة لقوله ﷺ : « تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُصرَفُ في فقرائِهم » وقيل:

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لقول معاذ: «فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ وساكن المدينة» وقد تقدم بيانه في باب مصارف الزكاة.

وإذا كان الفقير عليه دين فقال له الدائن: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه لقوله ﷺ: «أغْنوهم عن السؤال في هذا اليوم» نعم إذا كان الدين وديعة جاز.

وقت إخراجها:

ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد إلا لعذر كأن لا يجد من يستحقها أو وجده لكن حال دون الوصول إليه حائل أو نحو ذلك. وأفضل وقت لإخراجها بعد فجر العيد وقبل خروج الناس إلى صلاته، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وأَثْوَبُها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاة» [متفق عليه]. واتفقوا على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وجوز أبو حنيفة إخراجها قبل شهر رمضان[1] والشافعي من أول رمضان. والأفضل صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد كل منهم ويقدم الأقرب فالأقرب.

الحكمة فيها:

والحكمة في زكاة الفطر أن الله تعالى شرعها طهرة للصائم من اللغو والرفث (الفحش في الكلام) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» [رواه أبو داود] وأيضًا لإغناء الفقراء والمساكين عن ذل السؤال في هذا اليوم لقوله ﷺ: **«أغنُوهم عن الطوافِ في هذا اليوم»** [أخرجه الحاكم].

فضل الصوم

ورد في فضل الصيام أحاديث كثيرة (منها) قوله ﷺ: **«الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ يقول الصومُ: أيْ رَبِّ مَنعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ فشَفِّعْني فيه، ويقول القرآن: مَنعْته النومَ بالليلِ فشَفِّعني فيه فيَشفَعانِ»** [رواه أحمد بسند صحيح] (ومنها) أن النبي ﷺ قال: **«لا يصومُ عبدٌ يومًا في سبيلِ الله إلا باعد الله بذلك اليومِ النارَ عن وجهِ سبعين خريفًا»** [رواه الجماعة إلا أبا داود].

الوعيد من الفطر:

ورد الوعيد الشديد من الفطر في رمضان من غير عذر. من ذلك أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) وفي المذهب الحنفي قول آخر مثل قول الشافعي وهو دخول رمضان. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٧).

أفطرَ يومًا من رمضانَ في غير رُخصةٍ رخّصهَا الله لم يقضِ عنه صيامُ الدهرِ كلّه وإن صامه » [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي].

الدعوات في الصيام :

روى الترمذي بسند حسن أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا تُرَدّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يَفْطُرَ والإمامُ العادلُ والمظلومُ » وقال ﷺ : « إن للصائمِ عندَ فِطرِهِ دعوةً ما تُرَدّ » [رواه ابن ماجه].

الشهر المبارك:

خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: « **أيها الناسُ قد أظلكُمْ شهرٌ عظيمٌ مبارك. شهرٌ فيه ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألف شَهر، شهرٌ جعلَ اللّه صيامَ نهارِهِ فريضةً وقيامَ ليلهِ تطوعًا.. من تقرب فيه بخَصْلةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أدى فيهِ فريضةً كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه، وهو شهرُ الصّبرِ والصبرُ ثوابُه الجنةُ وشهرُ المواساةِ وشهرٌ يُزادُ فيه رزقُ المؤمنِ، من فَطّر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه وعتقًا لرقبتِهِ من النار وكان له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن ينقصَ من أجرِ الصائمِ شيءٌ.** قالوا يا رسول الله ليس كُلُّنا يجد ما يُفطِرُ الصائمُ عليه. قال ﷺ : **يُعطِي الله هذا الثوابَ من فَطّر صائمًا على تمرة أو شربة ماءٍ أو مَذقَةِ لبن (مزيجه أو خليطه) وهو شهرٌ أوله رحمةٌ وأوسطُه مغفرة وآخرُه عِتقٌ من النارِ، واستكثروا فيه من خِصال أربع: خَصْلَتَيْنِ ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان تُرضُونَ بهما ربَّكم فشهادة أنْ لا إلَهَ إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غَنَاءَ بكمُ عنهما: فتسألون الله الجنةَ وتعوذون به من النار، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شَرْبةً لا يظمأ بعدها حتى يَدخُلَ الجنةَ** » [رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان].

الاعتكاف

تعريفه :

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء خيرًا كان أو شرًا. قال تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وفي الشرع إقامة مخصوصة على وجه مخصوص.

والاعتكاف مستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأخيرة من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلبًا لليلة القدر لأنها أفضل الليالي. والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد ثبت أنه ﷺ اعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا. [رواه أبو داود والبخاري وابن ماجه] وقد اعتكف أصحابه ﷺ وأزواجه معه وبعده، وعلى هذا أجمعت الأمة.

أركانه : وأركان الاعتكاف أربعة - **أولها** - النية لأنها عبادة كسائر العبادات فافتقرت إلى النية - **ثانيها** - اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل لا بد من الزيادة عليها بما يسمى عكوفًا وإقامة . واستحب الشافعي أن يعتكف يومًا للخروج من الخلاف. أما المسجد فلأنه المنقول عنه ﷺ وعن أصحابه ونسائه ولقوله ﷺ : « **لا اعتكاف إلا في مسجدِ جَمَاعَةٍ** » [أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد الله بن منصور من حديث حذيفة] - **ثالثها** - المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة- **رابعها** - المعتكف فيه وشرطه المسجد لما مر، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر. وقد اشترط ذلك الزهري وأشار إليه الشافعي في القديم.

الاعتكاف المنذور:

الاعتكاف قربة إلى الله تعالى فإذا نذره صح ووجب الوفاء به لقوله ﷺ : « **مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليطِعْهُ ومن نذر أن يَعْصِيَه فلا يعْصِهِ** » [رواه أحمد في مسنده والبخاري]، ولما ثبت أن عمرَ سأل النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليةِ أن اعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ فقال: « **أوْفِ بنَذْرِكَ** » [متفق عليه]. فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فعليه الوفاء بذلك سواء نذرها متتابعة أو غير متتابعة وليس له حينئذ الخروج إلا لعذر وهو أنواع (منها) الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعًا ومنها الجوع فيجوز الخروج للأكل، ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج. والفرق بينه وبين الأكل أن الأكل في المسجد يستحيا منه بخلاف الشرب و لا يجوز الخروج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه ﷺ « كان يَمُر بالمريضِ وهو مُعْتَكِفٌ

فيمُرُّ كما هُو ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عنه » [رواه أبو داود]. وأخرج أبو داود عن عائشة أيضًا قالت: « **السُّنَّةُ على المعتَكِفِ أن لا يَعُودَ مريضًا ولا يشهدَ جنازةً ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشِرها ولا يَخرُج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه** » (ومنها) ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج لقوله ﷺ : « **لا أحلُّ المَسجِدَ لحائض ولا جنبٍ** » (ومنها) المرض فإن كان يشق معه القيام لحاجته إلى الفراش وتردد الطبيب يباح له الخروج ولا ينقطع به التتابع ولو خرج ناسيًا أو مكرهًا لم ينقطع تتابعه، ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه لإمكان الاعتكاف في المسجد الجامع، وكذا لو خاف فوات الحج بطل اعتكافه، ولو جامع بطل اعتكافه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه.



الحج

الحج في اللغة: القصد، وشرعًا قصد البيت الحرام لأداء أفعال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله وطلبًا لمرضاته.

حكمه:

هو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » الحديث. ومنها الحج وقال ﷺ: « **حجُوا قبل أن لا تحجُوا** » [رواه البيهقي في السنن] وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده.

فرضيته مرة واحدة:

وقد أجمعت الأمة على فرضيته في العمر مرة واحدة.. سأل الأقرع الله بن حابس رسول الله ﷺ: الحَجُّ في كلِّ سنة أم مَرَّة واحِدَةً؟ فقال: « **بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع** » [أخرجه أحمد].

العمرة:

والعمرة كالحج فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: « **نعم جهاد لا قتال فيه.. الحج والعمرة** » وأما خبر الترمذي عن جابر: « سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير » قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا تجب في العمر إلا مرة واحدة، وأعمالها أعمال الحج غير الوقوف بعرفة.

تعلم أحكام الحج:

يجب على من يريد الحج أن يتعلم أحكامه مما يجب ويحرم ويكره ويباح لأن الله لا يتعبده أحد بالجهل فإن ما وجب عمله وجب العلم به قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال ﷺ: « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مسلم** » [رواه البيهقي] وفي رواية « **ومسلمة** ».

أول ما يجب تعلمه:

وأول ما يجب تعلمه معرفة الحلال والحرام لأن الحلال يعين على الطاعة ويبعد عن

المعصية والله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ومن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا يقبل عمله.. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وقال الشاعر:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصلُه سُحتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكن حَجَّتْ الْعِيرُ

والحج من أفضل الأعمال لقوله ﷺ: «**أفضلُ الأعمالِ عند الله إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وغزوٌ لا غُلُولَ فيه، وحَجٌّ مَبرورٌ**» [رواه ابن حبان في صحيحه].

وقال ﷺ: «**من حجَّ فلم يَرفُثْ** – يتكلم بالفحش – **رجعَ كهيئتِهِ يومَ ولدتَه أمُّه**» [أخرجه الجماعة].

والحج واجب على التراخي ولكن الأفضل المبادرة إليه لقوله ﷺ: «**من ملك زادًا وراحلةً تُبلّغُه إلى بيتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عَلَيهِ أن يَموتَ يَهودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا**» [أخرجه الترمذي]، وقال ﷺ: «**من لم يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أو حَاجَةٌ ظاهرةٌ أو سُلْطَانٌ جائر فلم يَحُجَّ ليمُتْ إن شَاء يهوديًا أو نَصرانِيًا**» [أخرجه أحمد].

شروط وجوب الحج:

ولوجوب الحج شروط – **الأول** – الإسلام لأنه عبادة كالصلاة والزكاة ولحديث معاذ: «**أُدْعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللّٰه فإنْ هُمْ أطاعُوكَ فأَعْلِمْهم أنَّ عليهم كذا**». وذكر الحج. فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة. أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقط عنه فإن أسلم معسرًا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسرًا ومات قبل التمكن حج عنه من تركته– **الثاني** – البلوغ فالصبي لا يجب عليه الحج لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ**» وذكر منهم الصبي، وقياسًا على سائر العبادات – **الثالث** – العقل فلا يجب على مجنون لحديث «**رُفِعَ القَلَمُ** عن ثلاثٍ» وذكر منهم المجنون – **الرابع** – الحرية فلا يجب على العبد لقوله ﷺ: «**أيما عبدٍ حَجَّ ثم أُعْتِقَ فعليه حَجَّةٌ أُخرَى**» ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى. – **الخامس**– الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهي نوعان استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير، فالاستطاعة بالنفس لا بد فيها من وجود (**أولا**) الراحلة بملك أو استئجار فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر بالسير العادي. أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قويًا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفًا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر

ظاهر اشترطت الراحلة **(ثانيًا)** الزاد يكفيه ذهابًا وإيابًا. ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا فاضلين على نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم وكل ما يحتاجون إليه مدة ذهابه وإيابه.

واعلم أنه لو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت وهو الوقوع في الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل

(ثالثًا) تخلية الطريق. ومعناه أن يكون آمنًا على نفسه وعرضه وماله وإن قل لحصول الضرر عليه في ذلك **(رابعًا)** إمكان المسير وهو أن يبقى من الزمن عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج ويدرك فيه الوقوف بعرفة.

والاستطاعة بالغير تجب فيها إنابة عن ميت عليه نسك من تركته، وعن عاجز عن النسك لكبر أو لغيره كمشقة شديدة إما بأجرة مثل فاضلة عن حوائجه أو بوجود مطيع بنسك أدى فرضه سواء كان أصله أم فرعه أم أجنبيًّا.

أركانُ الحَجِّ:

أركان الحج خمسة:

الأول – الإحرام وهو نية الدخول في حج أوعمرة. وسمي إحرامًا لأنه يمنع من المحرمات. وحجة وجوبه قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» والإحرام على ثلاثة وجوه- الإفراد، والتمتع، والقران- ولا خلاف في جواز كل واحد منها ولكن الخلاف في الأفضل. نص الشافعي في عامة كتبه على أن الإفرادَ أفضل، ويليه التَّمَتُّعُ، ثم القِرانُ.

(١) وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، (٢) وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها. وسمي متمتعًا لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرمًا عليه. (٣) وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معًا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج. والأصل في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل (أحرم) بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج**». [رواه أحمد والشيخان ومالك].

الثاني – الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديًا ينادي «الحج عرفة» أي معظم أركان الحج عرفة. ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارًّا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك، أو حضر عرفة وهو نائم حتى خرج الوقت أجزأه ذلك لبقاء التكليف عليه.

وشرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلًا للعبادة. ثم في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة.

ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار ولكنه أفضل.

الثالث – الطواف بالبيت أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ولحديث حيض صفية.

واجبات الطواف:

وللطواف واجبات (منها) الطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان (ومنها) ستر العورة بلباس طاهر لقوله ﷺ: « **الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن الله أحَلَّ فيه النُّطْقَ فمن نطق فلا يَنْطِقُ إلا بِخَيْرٍ** » وقوله ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْس – وقد حاضت – « **اصنعي ما يصنعُ الحاج غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ** » حديث صحيح(١).

فلو أحدث في أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح وقيل: يجب استئناف الطواف (ومنها) الترتيب بأن يبدأ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره (ومنها) أن يكون خارجًا بجميع بدنه عن جميع البيت بما فيه الشاذروان(٢) لأنه جزء من البيت.

وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح الطواف وكذلك يجب أن يكون الطواف خارج حِجر إسماعيل لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر (ومنها) أن يقع الطواف في المسجد لأن البيت كله حرم ففي أي موضع طاف فيه جاز (ومنها) العدد وهو أن يطوف سبعًا ولا تجب الموالاة على الصحيح بل تسن.

ويسن الذكر حال الطواف لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى

---

(١) واعلم أن مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن المرأة التي غشيها الحيض والنفاس وعليها طواف الإفاضة واضطرت إلى الرحيل المفاجئ وخافت على نفسها ومالها إن تخلفت حتى تطهر يجب عليها أن تستبرئ من دمائها بقدر الإمكان وتحتاط لنفسها بكل وسائل الوقاية والتحفظ ثم تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت وتسعى ثم تتوب إلى الله وتكفر بذبح بدنة أو بقرة على فقراء الحرم هذا ما ذهب إليه الإمامان: (أبو حنيفة، وابن حنبل) ولكن لم نقف لهما على دليل.

قال ابن تيمية رحمه الله في فتاويه الكبرى ص ٤٠٠ ج ٤ ما نصه :

« ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة، وإن طافت مع عدم الضرورة، فبمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها » اهـ .

(٢) الشاذروان : هو البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة .

﴿ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من طاف بالبيتِ سَبعًا ولا يَتَكلَّمُ إلا بسبحانَ الله ولا إلَهَ إلا الله والله أكبر ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله مُحِيَتْ عنه عشرُ سيئاتٍ وكُتِبَ له عَشْرُ حَسَنَاتٍ ورُفعَ له بها عَشْرُ دَرَجَاتٍ» [أخرجه ابن ماجه]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذِكرِ الله**» [رواه أبو داود والحاكم].

الرابع – من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة لفعله ﷺ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام – وهو يسعى – «**اسعَوْا فإن الله تعالى كَتَبَ عليكم السَّعْيَ**» ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة.

ويشترط وقوع السعي بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم، كما يشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، وفي الثانية يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات لفعله ﷺ ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعي راكبًا والمشي أفضل، ولا يجبر تركه بدم كبقية الأركان ولا يجوز التحلل بدونه.

الخامس – الحلق أو التقصير لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وقوله ﷺ: «**رحمَ الله المحَلِّقِينَ.** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **والمقصرين**» [رواه الشيخان].. وكل من الحلق و التقصير جائز للرجال والنساء ولكن الأفضل للرجال الحلق وللنساء التقصير. ويكفي ثلاث شعرات، ووقته للحاج بعد رمي جمرة العقبة، وللمعتمر والمتمتع بعد أن يفرغ من السعي، ولمن معه هدى فوقته بعد ذبحه، ويستحب لمن لا شعر له كالأصلع أن يمر الموسى على رأسه.

واجبات الحج :

تقدم الكلام على أركان الحج، وإليكَ بيان الواجبات فيه، والفرق بينهما: أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم. وواجبات الإحرام ثلاثة أشياء:

الأول : الإحرام من الميقات فلو جاوز الميقات بلا إحرام للنسك لزمه العود قبل تلبسه بالنسك ولو بعد إحرامه، فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بالنسك لزمه دم ولو ناسيًا أو جاهلًا ولكن لا إثم على الناسي والجاهل. والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرمًا إلَّا في ذي الحليفة فالأفضل أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ .

واعلم أن الميقات ميقاتان - زماني ومكاني - فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وأما بالنسبة إلى العمرة فجميع السنة وقت لها لاتفاق العلماء على جوازها في كل أوقات السنة . وأما الميقات المكاني فالمقيم بمكة - سواء كان من أهلها أو من غيرهم - ميقاته نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، وإحرام المكي من باب داره. وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه، والمواقيت خمسة:

الأول : ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة.

الثاني - الجحفة[١] وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

الثالث - يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

الرابع - قرن وهو ميقات المتوجهين من نجد. وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ في حديثه الشريف وجاء في آخرها لقوله : « هُنَّ لهُنَّ وَلِمنْ أتى عليهِنَّ من غيرِهنَّ ممن أراد الحَجَّ أو العُمْرَة ».

الخامس - ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان. وهذا أيضًا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين وقيل، إنه باجتهاد عمر رضي الله عنه. فمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضأن أوثنية معز لقوله ﷺ : **« من تَرَك نُسكًا فعليه دَمٌ »** [رواه ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا] ، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك. فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص. سواء كان ذلك النسك فرضًا كالوقوف بعرفة أو نفلًا كطواف القدوم.

الواجب الثاني - رمي الجمار الثلاث ثلاث مرات أيام التشريق الثلاثة غير جمرة العقبة فإنها ترمى يوم النحر يعني يوم العيد وترمى إليها سبع حصيات فقط، فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق.

---

(١) بدلت الآن برابغ .

واعلم أن عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أولا الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة.

والواجب في الرمي ما يقع عليه اسم الرمي. فلو وضع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على الصحيح لأنه لا يسمى رميا، ويشترط قصد الرمى. فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به، ويشترط أن يرميها بيده، فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات. فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة واحدة. حتى لو رمى السبع مرة واحدة فهي حصاة، وإذا عجز عن الرمي لمرض أو غيره له أن ينيب من يرمي عنه بشرط أن يكون النائب قد رمى لنفسه وإلا فلا يصح(١).

الثالث – من واجبات الحج الحلق أو التقصير وعده من الواجبات ضعيف. والمعتمد أنه من الأركان كما تقدم بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ولم يعتد بالخلاف، وعلى كل فلا بد من الإتيان به. وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يُقَصِّروا.. نعم الأفضل للرجال الحلق لفعله ﷺ في حجة الوداع. [رواه مسلم]، ولقوله ﷺ : « **اللهُمَّ اغفر للمُحَلِّقين** » وفي الثالثة: « **وللمُقَصِّرين** ».

حج المرأة

يجب على المرأة الحج إذ استوفت شرائط الوجوب وقد تقدم ذكرها ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم ، وضابط المحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا معها ذو مَحْرَم ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحرم.** فقال رجل: يا رسولَ اللّه امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: **انطلق فحُجَّ مع امرأتِك** » [رواه البخاري ومسلم]، وعن يحيى الله بن عباد قال: كَتَبَتْ امرأةٌ من أهلِ الرِّي إلى إبراهيمِ النخعي: أني لم أحج حجة الإسلامِ وأنا موسرة ليس لي ذو محرم فكتب إليها: « **إنك ممن لم يجعلِ الله له عليهِ سَبيلا** » ويكفى النسوة الثقات على المشهور.

(١) واعلم أن جمهور العلماء على أن رمي الجمرات – ما عدا جمرة العقبة لا يصح قبل الظهر بل الواجب الرمي بعد الظهر إلى غروب الشمس فمن رمى قبل الظهر أو بعد الغروب فرميه باطل لا يصح ولكن الإمام الشافعي رضي الله عنه يرى جواز تأخير الرمي إلى الليل وإلى طلوع الفجر وفي هذا متنفس للكبار والضعفاء وذوي الحاجة.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في رواية عنه وهي وإن كانت رواية ضعيفة ولكن شدة الزحام والاحتياج الشديد الذي يقرب من الضرورة تجيز العمل بها.

سنن الحج:

سنن الحج - **أولها** - الإفراد وقد تقدم بيانه - **ثانيها** - التلبية وهي: « لَبَّيْكَ اللهم لبَّيْك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْك لا شريكَ لَكَ » وتستحب التلبية حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام لنقل الخلف عن السلف، وتستحب قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا وجنبا وحائضًا، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب ونزول وعند اجتماع الرفاق وعند إقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي لأن لهما أذكارًا تخصهما، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ويستحب رفع الصوت بها للرجل دون المرأة، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأل الله رضوانه والجنة، وأن يستعيذ من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم أثناء التلبية ويكره السلام عليه ولكن لو سلم عليه رد السلام - **ثالثها** - طواف القدوم لأنه تحية البيت الحرام. ففي صحيح مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة.

ولو كان الشخص معتمرًا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد - **رابعها** - المبيت بمزدلفة ويحصل المبيت بمعظم الليل. قاله الرافعي، وقيل: يحصل بلحظة من النصف الثاني من الليل. ورجحه النووي - خامسها - ركعتا الطواف أي طواف الفرض لقوله ﷺ: « **خَمسُ صلوات في اليوم والليلةِ** » فقال: « هَلْ عَليَّ غَيْرُها؟ قال: لا إلا أن تَطَّوَّعَ » - **سادسها** - المبيت بمنى ليلة عرفة، ويحصل المبيت بمعظم الليل - سابعها - طواف الوداع وهو آخر ما يفعله الحاج لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « آخر النُّسكِ الطوافُ بالبيتِ » [رواه مالك في الموطأ].

التجرد من المخيط:

اختلف العلماء في تجرد الرجل من المخيط عند الإحرام فقال بعضهم: بوجوبه وبه جزم الرافعي فقال: إنه يجب التجرد عن المخيط لئلا يصير لابسا للمخيط في حال إحرامه وهو ممنوع وبهذا جزم النووي، وذهب آخرون إلى استحبابه قال الإسنائي: وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضًا أنه لو علق الطلاق على الوطء فإنه لا يمتنع عليه الوطء قبل الطلاق فإذا تجرد المحرم من المخيط يستحب أن يلبس إزارًا ورداء أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر: ثبت أن رسولَ الله ﷺ قال: « **لِيُحْرِمِ أحدُكُم في إزارٍ ورداءٍ أبيضين ونعلين** » وفي البخاري عن ابن

عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ أحرَمَ في إزار ورداء أبيضين وكذا أصحابُه» [رواه مسلم].

وأما الْبيضُ فلقوله ﷺ : «الْبَسُوا من ثيابِكم الْبيَاض فإنها خيرُ ثيابِكم وكفِّنوا فيها مَوْتَاكم» [رواه أبو داود والترمذي] وقال: حسن صحيح. ويكره المصبوغ، ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى : «قل يأيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو اللّه أحد» ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإِحرام.

ما يحرم على المحرم :

يحرم على المحرم عشرة أشياء:

١ - لبس المخيط . ٢ - تغطية الرأس من الرجل.

٣- تغطية الوجه من المرأة .

فإذا أحرم الرجل حرم عليه اللبس في جميع بدنه ورأسه سواء كان مخيطًا كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة لما في الصحيحين أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس[١] ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران[٢]» وقيل لو لم يجد نعلين لبس خفين من غير قطع، وحديث القطع منسوخ في قوله ﷺ : «من لم يجدْ نعلين فلْيَلْبَس الخُفَّين ومن لم يجد إزارًا فَلْيَلْبَس السَّراويلَ» [رواه الشيخان عن ابن عباس].

وأما في الرأس فلقوله ﷺ - في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا - «لا تُخمِّرُوا رأسَه فإنه يبعث يومَ القيامةِ ملبِّيًا» [رواه الشيخان]. ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطًا، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطًا بخلاف الرداء فلا يجوز عقده ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، وله أن يتقلد سيفًا ويشد الجراب على وسطه.. هذا في الرجل وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط أن لا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو غير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك - ٤ - ويحرم ترجيل الشعر وهو تسريحه وكذا حكه بالظفر إذا علم أن التسريح أو الحك ينتف الشعر لتلبده ونحوه - ٥ - ويحرم إزالة الشعر بالحلق

---

(١) جمع برنس ثوب رأسه ملتصق به.

(٢) الورس والزعفران : نوعان من النبات يصبغ بهما الثياب .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا فرق بين شعر الرأس وسائر البدن، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، والإزالة بالنورة[١] ونحو ذلك - ٦ - وإزالة الظفر كالشعر، ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك لإجماع العلماء على حرمة ذلك - ٧ - استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ولقوله ﷺ: «**أما الطِّيبُ الذي بك فاغْسِلْه عنك ثلاثَ مراتٍ**» والطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج، واستعماله وضعه على الوجه المعتاد. فلو حمل مسكا أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا. نص عليه الشافعي - ٨ - قتل الصيد: والصيد كل متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة سواء استأنس أم لا، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويشترط في الصيد أن يكون مأكولًا. وأما غير المأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات، بل قال الرافعي في باب الأطعمة: يجب قتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور - ٩ - عقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو بالولاية لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ**» وفي رواية «**لا يَخْطُبُ**» [رواه مسلم]، وفي رواية الدارقطني «لا يتزوج المحرم ولا يزوج» فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة. وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث الجماع وكذلك تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأن المباشرة تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام آكد منه.

وجوب الفدية على من فعل ذلك:

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعًا منها بشرطه وجبت عليه الفدية لأنه استمتع بما هو محرم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة الإنزال.

---

(١) النورة: مادة مطهرة لإزالة الشعر.

عقد النكاح والوطء:

أما عقد النكاح فلا تجب فيه الفدية لعدم حصول المقصود وهو صحة العقد. وأما الوطء فإنه يفسد الحج، وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد. ولا يخرج من الحج بالفساد بل عليه أن يمضي في حجه ويتممه وإن كان فاسدا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجب عليه القضاء فورًا سواء كان الحج فرضًا أو تطوعًا.

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة بالتحريم فسد حجها.

من فاته الوقوفُ بعرفة:

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يدرك الوقوف فقد فاته الحج لقوله ﷺ: **«من أدرك عرفةَ ليلا فقد أدرك الحَجَّ، ومن فاته عَرَفَةُ ليلًا فقد فاته الحَجُّ، فليُهِلَّ بعُمْرَةٍ وعليه الحَجُّ من قابل»** [رواه الدارقطني]. ولأنه ركن قيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق، ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ولا يجب الرمي بمنى وكذا لا يسن المبيت بها وإن بقي وقتهما، وكما يجب القضاء يجب الهدي.. جاء هبار الله بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطُفْ بالبيت أنت ومن معك واسعوا بينَ الصفا والمروةِ وانحروا هَدْيًا إن كان معكم ثم احلقوا أو قَصِّروا ثم ارجعُوا. فإذا كان عامٌ قابِلٌ فحجُّوا واهْدُوا فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع. [رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح] واشتهر ذلك فكان إجماعًا.

من ترك ركنًا:

من ترك ركنا من أركان الحج لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه. وماهية الشيء تفوت بفوات جزئها كالصلاة لا يخرج منها إلا بالإتيان بجميع أركانها.

الدماء الواجبة في الإحرام

الدماء الواجبة في المناسك – سواء تعلقت بترك واجب أو فعل حرام – فواجبها شاة إلا في الجماع فالواجب بدنة، ولا يجزئ في الموضعين إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء

الصيد فإنه يجب فيه المثل: « في الصغير صغيرٌ، وفي الكبير كبيرٌ ».

والدماء الواجبة خمسة :

الأول : الدم المتعلق بترك واجب كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وهو دم ترتيب وتعديل، فتجب شاة فإن عجز اشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا صححه في المحرر وتبعه في المنهاج.

الثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه. فمن حلق رأسه أو ثلاث شعرات أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام. والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية. وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: « أيؤذيك هَوامُّ رأسِك؟ قال: نعم. قال: أَنْسِكْ شَاةً أو صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ أو أَطْعِمْ فَرَقًا من الطعام على ستةِ مساكينَ » [رواه الشيخان]. والفرق (بفتح الفاء و الراء) ثلاثة آصُعٍ وقد ورد النص في الشَّعْر. وفي معنى الحلق قلم الأظفار، وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراك الكل في الترفه.

الثالث : الدم الواجب بالإحصار فيتحلَّل ويهدي شاة. فإذا أحصر الحاج أو المعتمر أي منع من إتمام نسكه - سواء كان في الحل أو في الحرم ولم يجد طريقًا غيره - تحلل ويذبح هديا حيث أحصر، وأقله شاة تجزئ في الأضحية، ولا بد من نية التحلل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتقدير الآية: فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي، وفي الصحيحين: « أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحُدَيْبِيَةِ لما صده المشركونَ وكان محرمًا بالعُمْرَةِ » ولابد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرابع : الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير. والصيد إذا قتله المحرم وكان مثليًا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعامًا لهم أو يصوم عن كل مد يومًا لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وإن كان الصيد غير مثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا كالمثلي. والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف. والمراد بالمثلي ما يقارب الصيد في الصورة، وليس المراد المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال. فلما قيد

سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جماعة من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة، وفي الضبع بكبش.. أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ ، وكذا قضى به جمع من الصحابة، وقضت الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عَنَاق[١] حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء، وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية.

الخامس : الدم الواجب بالوطء وهو دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولا فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ويشترى بقيمتها طعامًا ويتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، واحتج لوجوب البدنة « أن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ». أما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة. وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر وتعتبر القيمة بمكة وهو الذي جزم به النووي في شرح المهذب، وقيل بمنى، وقيل بموضع مباشرة السبب.

موضع الهدي والإطعام :

الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار يذبحه حيث أحصر لأنه ﷺ ذبح بالحديبية وهو من أهل الحل حيث أحصر، وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لا حظَّ لهم في إراقة الدم. ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين. نعم صرفه للمقيمين أفضل، ولو تصدق بالإطعام بدل الذبح وجب تخصصه بمساكين الحرم لأن البدل يعطي حكم المبدل منه بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء إذ لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم. وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة مساكين إن قدر، ولا يجب التسوية بينهم بل يجوز أن يأخذ أحدهم أقل أو أكثر من غيره[٢].

---

(١) العناق : الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة ، والذكر جدي .

(٢) واعلم أن جمهور العلماء على أن هدي التمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم العيد ولكن إمامنا الشافعي رضي الله عنه ذهب إلى أنه يجوز للمتمتع بمجرد قص شعره وتحلله من العمرة أن يذبح هديه وقد يكون ذلك قبل العيد بأيام كثيرة وفي هذا المتسع من الأيام يجد الذابحون لهديهم الفقراء يأخذونها منهم بخلاف ما إذا ذبحها يوم العيد فإنه لا يجد من يأخذها من الفقراء فيتركها ملقاة على الأرض أو يحفر لها حفرة يدفنها فيها وفي هذا من الإفساد ومخالفة روح الشريعة ما فيه .

قتل صيد الحرم وقطع شجره :

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال، وكذا قطع نباته فيحرم التعرض لشجره بالقطع إذا كان رطبًا غير مؤذ. أما اليابس والمؤذي كالشوك فلا يحرم التعرض له كالحيوان، والحيوان المؤذي لا يتعلق بقتله ضمان لقوله ﷺ يوم فتح مكة: « **إنَّ هذا البلدَ حَرامٌ بِحُرمَة اللَّه لا يُعضَدُ شجرُه ولا يُنَفَّرُ صَيدُه ولا يُلْتَقَطُ لقَطَتُهُ إلا من عَرَّفهَا ولا يختلي خلاهَ** » قال العباس: يا رسولَ الله إلا الإذخر فإنه لقَيْنِهم ويُيوتِهم. قال: **إلا الإذْخِر** » [رواه الشيخان]. فقوله ﷺ: « **لا يُعْضَدُ** » لا يقطع. وقوله: « **لا يُخْتَلَى** » لا يُنْزَع. « **وخَلاَه** » هو الرطب و« **الإذخر** »[1] (بكسر الهمزة والخاء) اليابس. و« **القين** » الحداد و« **لبيوتهم** » أي يسقفونها به فوق الخشب وذلك يحث على فضل سكناها.

ويجوز أخذ ورق الشجر ولكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها. ولو أخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة فلا ضمان عليه كالأوراق. وكما يحرم قطع الشجر يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ : « **ولا يختلي خلاه** » والخلا هو الرطب من الحشيش وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى. فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث. ويستثنى ما إذا أخذه للدواء على الأصح لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح.

الحج عن الغير :

إذا استطاع الإنسان الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أو أدركته الشيخوخة وجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه. ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: « يا رسولَ الله إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم » [أخرجه مالك والشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي]. قال الترمذي: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث.

ومن مات وعليه حجة الإسلام وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه لما روى عن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: « إن أمِّي نَذَرت أن تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها ».

---

(١) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح، إذا جف ابيضَّ. المصباح المنير ١/٢٠٧.

ويشترط في النائب أن يكون قد أدى حجة الإسلام عن نفسه وأن يكون ثقة عالمًا بأحكام الحج. ويندب أن يقول في التلبية: «لبيك عن فلان».

حج النبي ﷺ

حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل الهجرة وحجة بعدها سنة ١٠ هـ، وتسمى حجة الوداع لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم فإني لا أدري لَعَلِّيَ لا أَحُجُّ بعد حجَّتِي هذه**» «وهاك» أجمع حديث فيها. روى جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر قال: قلت لجابر الله بن عبد الله أخبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ فقال: إن النبي ﷺ مكث بالمدينة تسع سِنينَ لم يحجَّ ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرةِ أن رسولَ الله ﷺ حَاجٌ فقدم المدينةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كلهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ بالنبي ﷺ ويعملَ مِثَل عَمَلِه، فخرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد الله بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري**[1] **بثوب وأحرمي**». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثلُ ذلك وعن يسارِه مثل ذلك ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أَظْهرنَا وعليه يَنزِل القرآنُ وهو يعلمُ تأْويلَه وما عَمِلَ به من شيءٍ عملنا به. فأَهَلَّ بالتوحيد: لَبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيك، لبيكَ لا شريك لك لبيك. إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ. لا شريكَ لك، وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به اليوم، فلم يَرُدَّ ﷺ شيئًا منه، ولزم تلبيتَه. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحَجَّ، لسنا نعرفُ العمرَة حتى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكْنَ فرَمَلَ (أسرع) ثلاثا ومشي أَرْبعًا. ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيمَ عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المَقَامَ بينه وبين البيتِ. قال جعفر الله بن محمد: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره (يعني قراءة السورتين) إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيتَ فاستقبل القبلةَ فوحَّد الله وكَبَّره وقال: لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إِلَهَ إلا اللَّه وحدَه، أنجز وعده، ونصرَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحده. ثم دعا بين ذلك وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات ثم نزل إلى المروةِ فمشىَ حتى إذا انصَبَّت قدماه في بطن

---

(١) من الاستثفار وهو أن تشد على وسطها شيئًا وتجعل خرقة عريضة موضع الدم وتشدها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها.

الوادي سعَى حتى إذا صعدنا مَشَى حتى أتى المروةَ ففعلَ عليها مثل ما فعل على الصفا حتى إذا كان آخرُ طوافِهِ على المروة قال: لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهَدْيَ ولجَعَلْتُها عُمْرَة. فمن كان منكم ليس معه هديٌ فلْيُحِلِ وليجعلها عُمْرَةً.

فحل الناس كُلُّهم وقَصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ فقام سُرَاقَةَ الله بن مالك فقال: يا رسولَ الله ألِعامِنا هذا أم لأبَدٍ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً بعد الأخرى وقال: دخلتْ العُمرةُ في الحج هكذا مَرَّتَيْن. لا بل لأبد أبدٍ، وقدم عليٌ من اليمنِ بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلّ ولبست ثيابًا صَبيغًا واكتحلتْ فأنكرَ ذلك عليها وقال: مَنِ أمرَكِ بهذا؟ فقالت: أبي أمَرَني بهذا فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ أحَرِّش[١] على فاطِمَةَ، للذي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا رسولَ الله ﷺ فيما ذَكَرتْ عنه فأخبرتُه أني أنكْرت ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا فقال: صدقَتْ صدقَتْ. ماذا قلتَ حين فرضْتُ الحج؟ قال: قلتُ إني أهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك قال: فإن معي الهدي فلا تُحِلّ، وكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج ركب النبي ﷺ فصلى بمِنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ و الفجرَ. ثم مكث قليلا حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرة. فسار النبي ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشْعَرِ الحرام بالمزْدَلِفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسولَ الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمسُ أمر بالقَصْواءِ فرحُلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذَّنَ بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المُشاةِ[٢] بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامةَ خلفَه ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسَها ليصُيبُ مَوْرِكَ[٣] رَحْلِهِ. ويقولُ بيده اليمنى: أيها الناسُ السكينة السكينة كلما أتى جَبَلا من الجِبال[٤] أرخى لها قليلا حتى تصعدَ حتى أتى المُزْدلَفَةَ فصلى بها المغرَب والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر

---

(١) من التحريض وهو الإغراء . والمراد هنا: أن يذكر ما يقتضي عتابها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/٨.

(٢) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

(٣) مورك: قطعة أدم يتورَّك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٧.

(٤) شنق أي ضم وضيق الزمام ، والمورك الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه أمام واسطة الرحل إذا مل الركوب. والجبل التل اللطيف.

حين تبين له الصبحُ بأذانٍ وإقامة. ثم ركبَ القَصْواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبل القِبلةَ فحَمَدَ الله وكبّره وهلّله ووحّده ودعاه. فلم يَزَل واقفًا حتى أسفرَ جدًّا ثم دفع قبل أن تطلُعَ الشمسُ وأردفَ الفضلَ بنَ العباس وكان رجلًا حسنَ الشعر أبيض وسيمًا. فلما دفع النبي ﷺ مرت به ظُعنٌ يَجرين[١] فطَفِقَ ينظر إليهن فوضع ﷺ يدَهَ على وجه الفضل فحول الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول النبي ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى بطن محسر، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف[٢] يرمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنْحَرِ فنحر بيدِهِ ثلاثًا وستين بدنة. ثم أمر عليًا فنحر ما غبر (ما بقي) وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة (قطعة) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: اسقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء. لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه لاستقيت معكم. [صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/٨].

زيارة مسجد الرسول ﷺ وقبره الشريف :

وعلى الحاج - وقد أدى فرضه وأتم نسكه - أن يشد الرحال إلى المدينة لزيارة مسجد النبي الكريم ولينعم بزيارة قبره الشريف والقرب منه. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** وقال ﷺ : **«من زارَ قبرِي وجَبَتْ له شفاعتي»** [أخرجه البزار والدارقطني وابن عدي عن ابن عمر]، وقال ﷺ : **«مَنِ جاءني زائرًا لا تعمِدُه حاجةٌ إلا زِيارَتي كان حَقًّا عليَّ أن أكونَ له شفيعًا يومَ القيامة»** [أخرجه الدارقطني في أماليه والطبراني في الأوسط عن ابن عمر]، وقال ﷺ : **«من حَجَّ فزار قبري بعد موتي كان كَمَنْ زارني في حياتي»** [أخرجه الدارقطني في السنن والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في السنن]. قال القاضي عياض: زيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

---

(١) ظعن جمع ظعينة : وهي الهودج ويطلق على المرأة ما دامت في الهودج مجازًا.

(٢) وهو نحو حبة الباقلاء.

آداب الزيارة:

إذا توجه الزائر إلى المدينة يطلب منه الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ مدة الطريق وإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يدل عليها أكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه. ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخلها قال: باسم الله. رب أدخلني مُدخَلَ صِدْقٍ وأخرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ واجعلْ لي من لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصيرًا، اللهم افتحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ وارزُقني من زيارةِ رسولِك ﷺ ما رزقتَ أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خيرَ مسئول. اللهم إني أسألك خيرَ هذه البلدةِ وخير أهلها وخيرَ ما فيها وأعوذ بك من شَرّها وشرّ أهلِها وشرِّ ما فيها، وليكن متواضعًا خاشعًا مستحضرًا أنها البلد التي اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه ﷺ ومهبطًا للوحي ومنبعًا لأحكام الشريعة.

وإذا أراد دخول المسجد فليقدم رجله اليمنى ويقول: باسم الله، والصلاةُ على رسولِ الله. ربِّ اغفرْ لي ذُنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتِك. أعوذ بالله العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسُلطانِهِ القديمِ من الشيطانِ الرجيم، ثم يقصد إلى الروضة النبوية بين القبر والمنبر فيصلي فيها ركعتين تحية المسجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي روضةٌ من رياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي»** [أخرجه مالك والشيخان والترمذي وصححه].

كيفية الزيارة:

ثم يأتي القبر الشريف ولا يهجُم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يديه عليه بل يستقبل جداره ويستدبر القبلة متباعدًا عنه نحو أربعة أذرع. لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وللزائر أن يزيد: السلام عليك يا خير خلق الله يا إمام المتقين يا سيد المرسلين إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله. قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد أتيتك يا رسول الله مُستغفِرًا من ذنوبي مسْتَشْفِعًا بك إلى ربي فأسألك يا ربِّ أن تُوجِبَ لي المغفرةِ كما أوجبتها لمن أتاه في حياتِهِ. اللَّهُمَّ اجعله

أول الشافعين يا أرحمَ الراحمين. ثم يدعو لوالديه والمسلمين.

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلُم عليك يا رسولَ الله، ثم يتأخر عن يمينه قدرَ ذِراع فيقول: السلام عليك يا خليفةَ رسول الله ﷺ. السلامُ عليكَ يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ وأنيسَه في الغار وأمينَه على الأسرار. جزاك الله عن أمةِ محمدٍ ﷺ خيرًا ثم يتأخرُ عن يمينهِ قدرَ ذِراع فيقولُ: السلامُ عليكَ يا أمير المؤمنين. السلام عليك يا ناصر المسلمين. السلام عليك يا مَن أعزَّ الله به الإسلام. جزاك لله عن أمةِ مُحمد ﷺ خيرًا. ومن قصرت همته عن ذلك فيكفيه أن يقول: السلام عليك يا رسول الله ﷺ. فقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قَدِمَ من سفرِ دخل المسجدَ ثم أتى القبرَ فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا بكر، السلامُ عليك يا أبتاه. [أخرجه البيهقي]. وليلاحظ الزائر أن النبي ﷺ يسمع سلامه ويرد عليه السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلمُ عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلامَ**» [أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح]، ويتأكد على الزائر أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله ﷺ لقول السائب الله بن يزيد: كنت مضطجعًا في المسجد فحَصَبَنِي رجل فرفعتُ رأسي فإذا عمرُ رضي الله عنه فقال: اذهبْ فأتِني بهذين الرجلين فجئتُ بهما فقال: من أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: «لو كنتما من أهل البلدِ ما فارقتكما حتى أوجعتكما جَلْدًا. ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ؟» [أخرجه البخاري].

ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد وإن كان مارًّا وأقل زمنه قدر طمأنينة.

زيارة البقيع والشهداء

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع وخصوصًا يوم الجمعة فيزور القبور. قالت عائشة رضي الله عنها كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع فيقولُ: «**السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدون، غدا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرْقد**» [أخرجه مسلم والبيهقي] ويخص بالزيارة القبور المعروفة كقبر إبراهيم ابن الرسول ﷺ وعثمان والعباس والحسن الله بن علي وغيرهم ويختم بزيارة قبر صفية عمة رسول الله ﷺ.

ويستحب أن يأتي أحدًا يوم الخميس مبكرًا فيزور شهداءها ويبدأ بقبر حمزة عم النبي ﷺ وسيد الشهداء. وليحذر العاقل الحريص على دينه عند الزيارة من بدع الزيارة كاستلام القبر، وتقبيله، والطواف به، وسؤال من به، والصلاة عنده لأن المشروع إنما هو

الدعاء والاستغفار لهم. أما طلب الحاجة منهم والإقسام بهم على الله تعالى فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين. ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك، واتفق الأئمة على أنه يطلب ممن أراد الدعاء أن يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر.

زيارة المساجد التي صلى فيها الرسول

وأهم هذه المساجد خمسة :

١ - مسجد قباء يستحب زيارته ويتأكد يوم السبت لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين » [أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي].

٢ - مسجد (الفتح) تسن زيارته والصلاة فيه والدعاء لحديث جابر الله بن عبد الله رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا يومَ الإثنينَ والثُّلاثاء ويومَ الأربعاء فاستجيبُ له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعُرِفَ البِشرُ في وجهه ». قال جابر: فلم ينزلْ بي أمر مُهِمّ غليظٌ إلا توخيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرفُ الإجابةَ. [أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات].

وعن ابن الحكم الله بن ثوبان قال: أخبرني من صلى وراءَ النبي ﷺ في مسجد الفتح ثم دعا فقال: « اللهُمَّ لك الحمدُ هدَيتَني من الضلالةِ فلا مُكرِم لمن أهنْتَ ولا مُعِزّ لمن أذلَلتَ ولا مُذِلَّ لمن أعْززتَ ولا ناصرَ لمن خَذلتَ ولا خاذلَ لمن نصَرتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ ولا مانع لما أعطيتَ ولا رازقَ لمن حَرَمتَ ولا رافعَ لمن خفضتَ ولا خافضَ لمن رفعتَ ولا خارقَ لمن سترت ولا ساترَ لمن خرقْتَ ولا مُقرِّبَ لما باعدْتَ ولا مُبَاعدَ لما قرَّبْتَ » [أخرجه أحمد].

٣ - مسجد (الجمعة) ففي الحديث: « أدركت رسول الله ﷺ الجُمُعَة في بني سالم ابن عوْف فصلاها في المسجد الذي في بطن وادي رانونا وكانت أول جُمُعَة صلاها بالمدينة ».

٤ - مسجد (الفضيخ) هو شرقي مسجد قُبَاء، روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجدِ الفضيخِ فشَرِبَه »[(١)] [أخرجه أحمد]. وسمي بذلك لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع هذا المسجد وأقام بها فجاء تحريم الخمر.

٥ - مسجد « الأحزاب » بُنِي في عهد رسول الله ﷺ . وروى جابر الله بن عبد الله رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ أتى مسجد الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مدا يدعو عليهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى » [أخرجه أحمد].



(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البُسر وحده من غير أن تمسه النار . والبسر : البلح قبل أن يصير رطبًا. مختار الصحاح.

زيارةُ آبارِ المدينةِ التي شرب منها الرسول

وهي كثيرة أهمها خمس:

١ – بئر أريس في الجنوب الغربي لمسجد قباء وفيها سقط خاتَم النبي ﷺ من عثمان رضي الله عنه.

٢ – بئر إهاب وهي المعروفة بزمزم ماؤها شبيه بزمزم سميت بذلك لكثرة التبرك بمائها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زمزم.

٣ – بير(١) حاء وهي بئر وبستان شمال سور المدينة من جهة الشرق. كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها.

٤ – بئر بضاعة في الشمال الغربي من بير حاء يستشفى بالغسل من مائها ثلاثة أيام وكان النبي ﷺ يشرب منها.

٥ – بئر «رومه» وهي المشهورة ببئر عثمان لأنه اشتراها فتصدق بها. روى بشر الله بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ: «**تبيعنيها بعين في الجنة؟**» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلته له؟ قال: «**نعم**». قال: قد جعلتها للمسلمين [أخرجه البغوي]. فينبغي لمن بالمدينة أن يزور جميع المحال المباركة والمساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة المنورة إذا طالت إقامته وإلا فالمقام عند قبر النبي ﷺ واغتنام مشاهدته أفضل. ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على أهلها والغرباء.

آداب الرجوع:

يسن لمن أراد الخروج من المدينة المنورة أن يودع المسجد الشريف بركعتين ينوي بهما سنة وداع المسجد ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية «الإخلاص» ويدعو بما أحب دينًا ودنيا ويختم بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويجدد التوبة ثم يزور قبر النبي ﷺ كما زاره أولًا ثم يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلًا سهلًا، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ثم يتوجه تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقري ثم

(١) بئر.

يقول: اللهم إنا نسألك في سفرِنا هذا البرّ والتَّقْوى ومن العَملِ ما تحبُّ وتَرضى.

ويستحب أن يستصحب معه هدية إلى أهله من تمر المدينة ونحوه وأن يكبر على كل شَرَفٍ[١] من الأرض ويدعو بما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا قَفَل[٢] من غزوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: **لا إلَهَ إلا الله وحْدَهُ لا شريكَ له. لهُ الملكُ وله الحَمدَ وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ آيبُونَ تائِبونَ عابِدُونَ ساجدونَ لِرَبِّنا حَامدونَ صدق الله وعدَه ونَصرَ عَبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه** » [أخرجه البيهقي]. وإذا أشرف على بلده سَمَّى وقال: آيبونَ تائِبونَ عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعدَه ونصر عبدَه وهزم الأحزابَ وحدَه اللهم اجعل لي فيها قَرارًا ورزقًا حسنًا. ويُرْسِل إلى أهلِهِ من يخبرُهم ولا يَبْغَتُهم بمجيئِهِ، وإذا دخلَ البلدَ بدأ بالمسجدِ فصلى فيه ركعتين ثم ينصرفُ إلى منزلِهِ ويصلي فيه ركعتين لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسولَ الله ﷺ حين أقبلَ من حجَّتِهِ دخل المدينةَ فأناخَ على باب مسجده ثم دخلَه فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيتِهِ » قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع. [أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد].

مُلاقَاةُ الحاجّ وتَهنِئَتُه:

يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم وطلب الدعاء منهم وتهنئة كل بنحو: قَبِلَ اللّه حَجَّك وأعظم أجرَك وأخلفَ نفَقَتكَ وغفر ذنبَك. روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **إذا لقيت الحاجَّ فسلم عليه وصافحه ومُرْه يستغفرْ لك قبل أن يدخلَ بيتَه فإنه مغفور له** » [أخرجه أحمد والحاكم] وقال: صحيح على شرط مسلم.

بِدَعُ الحجّ والزِّيارةِ

ارتكب الحجاج بدعًا كثيرة في الحج والزيارة ما أنزل الله بها من سلطان زينها لهم الشيطان الرجيم ليحرمهم من فضله وعظيم ثوابه ويبعدهم عن الطريق السوي والصراط المستقيم، (منها) تقديم دخول عرفة على وقتها المشروع وهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر. قال ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « غَدا رسول الله ﷺ من مِنًى حين صلى الصُّبح صَبيحةَ يوم عَرَفَةَ حتى أَتَى عرفة فنزل بِنَمِرَة

(١) مشارف الأرض: أعاليها وأشرف الموضع ارتفع. المصباح المنير.
(٢) قفل: رجع، ومثلها آب، فهم آيبون.

حتى إذا كان عند صلاة الظهرِ راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا فجمع بين الظهرِ والعصرِ ثم خطب الناس ثم راحَ فوقف على الموقِفِ من عرفة » [أخرجه أحمد وأبو داود] . (ومنها) اعتقاد العامة أن جبل الرحمة هو الأصل في الوقوف بعرفة دون باقي بقاعها. وهذا خطأ بل أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل. لحديث سليمان ابن موسى عن جبير الله بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كل عَرَفاتٍ موقفٌ وارفعوا عن بطْنِ عُرَنَةَ »(١) [أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون]. (ومنها) خروج الحجاج ظهر يوم عرفة من مكة إلى عرفات رأسًا فيفوتون عليهم بعض السنن وهي الخروج من مكة بعد شمس يوم التروية إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمبيت بها حتى يصلي صبيح يوم التاسع والتوجه بعد طلوع شمسه من منى إلى عرفة والنزول بنمرة ثم سماع خطبة إمام الحج بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بمسجد نمرة. فعن جابر رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ قال: « فلما كان يوم التَّرْوِيةِ توجهوا إلى مِنًى وأهلّوا بالحج وركب النبيُّ ﷺ فصلى بِمِنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفَجرَ. ثم مكث قليلًا حتى طلعتِ الشمسُ ». (ومنها) أن كثيرًا من المطوفين ينزلون بالحجاج من عرفة قبل الغروب فيسيرون رأسًا إلى منى ولا يبيتون بمزدلفة ولا يقفون بها فتفوت عليهم هذه السنة مع أن النبي ﷺ بات بمزدلفة وصلى بها الصبح ولم يأذن لأحد بالذهاب ليلًا من مزدلفة إلى منى إلا للنساء والضعفة، وكذا يضيعون على الحجاج الغسل لدخول مكة من بئر ذي طوى، وكذا يتعجلون الحجاج في رمي الجمار فيحملونهم على الرمي قبل زوال الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مع أنه لا يدخل وقته إلا بعد الزوال. (ومنها) جلوس الناس حول الكعبة بالمطاف قبل دخول الوقت بزمن طويل منتظرين الجماعة قريبًا من الكعبة فيسدون المطاف أمام الطائفين ويكون الإضرار الشديد والنزاع الطويل بين الجالسين والطائفين (ومنها) أن تقام الصلاة بالمسجد الحرام وكثير من الحجاج يسعون بين الصفا والمروة ولا يحرصون على صلاة الجماعة، والأدهى والأمر أن تقام صلاة المغرب وهم في السعي ويتمادون في سعيهم إلى أن تفوتهم صلاة المغرب. وكيف يرجى لهؤلاء الخير وهم يتركون فريضة الله عن عمد والنبي ﷺ يقول: « **لا حَظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصلاةَ** » [أخرجه أحمد](٢).

بدع الزيارة:

إن زيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات وأفضلها يسعد بها الزائر في دنياه وأخراه وينال

---

(١) عرنة بضم ففتح واد قرب عرفة ليس من الموقف .

(٢) ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب المناسك لإمامنا الشيخ أمين خطاب رحمه الله تعالى.

بها المرغوب والمأمول، ولكن الشيطان دائمًا يقف بالمرصاد لكل من يرغب في الخير ويحسن لهم البدع في العبادة ليبعدهم عن رضا الرب سبحانه وتعالى ، فمن ذلك استلام المقصورة وتقبيلها والتمسح بها والطواف بها والصلاة إليها والانحناء للقبر الشريف، وأقبح منه تقبيل الأرض. وكل ذلك مجمع على تحريمه لأنه أشبه بالسجود لغير الله (ومنها) ما يفعله أهل المدينة وغيرهم من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصورة يصلون ويسلمون على جبريل وميكائيل وإسرافيل فهو بدعة لا أصل له (ومنها) ما اعتاده أهل المدينة من أنهم بعد السلام على أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما والرجوع إلى القبر الشريف يذهبون لزيارة السيدة فاطمة الزهراء، ثم يعودون إلى الموقف الأول أمام القبر الشريف ويقفون وقفة لطيفة ثم يمشون إلى ناحية المحراب العثماني ويقفون هناك مستقبلين القبلة ويدعون فهو بدعة لا أصل له (ومنها) أن الزوار يصطفون عقب كل فريضة عدا العشاء يصرخون بالسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه صرخة رجل واحد بصوت مزعج جدًّا بواسطة المزور وهذا منكر فظيع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] وقد أجمعت الأمة على أن حرمة رسول الله ﷺ ميتًا كحرمته حيًّا، وأن الله تعالى مدح قومًا بغض أصواتهم عند رسول الله ﷺ وبشرهم بأجر عظيم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٣] وذمَّ آخرينَ لرفع أصواتِهم عنده ﷺ ونفى العقل عنهم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤]. وقد روى أن أبا جعفر المنصور ناظر مالكًا رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ فقال مالك: يا أميرَ المؤمنين لا تَرفَعْ صَوتَكَ في هذا المسجدِ فإن الله أدّبَ قومًا فقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ الآية وذم آخرين فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ ﴾ الآية فاستكان لها أبو جعفر (ومنها) إلصاق الظهر والبطن بجوار القبر ومسحه باليد فهو مكروه والأدب أن يبعد منه كبعده من النبي ﷺ لو حضره في حياتِه. ومن المنكر ما يزعمه بعض العامة أن النبي ﷺ قال: «**من زارني وزارَ أبي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ**» وهذا باطل موضوع لا يعرف[١].

وإليك جدولًا فيه بيان المناسك على المذاهب الأربعة تتميمًا للفائدة.

---

(١) انظر إرشاد الناسك .

جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
١	الحج	فرض فورًا على الصحيح	فرض تراخيا	فرض فورًا	فرض فورًا
٢	العمرة	سنة مؤكدة	فرض تراخيا	سنة مؤكدة	فرض فورًا
٣	الإحرام بالحج: أي نيته	شرط	ركن	ركن	ركن
٤	الإحرام بالعمرة: أي نيتها	شرط على الصحيح	ركن	ركن	سنة
٥	اقتران النية بذكر	شرط	سنة	سنة وقيل واجب	ركن
٦	اقتران الإحرام بالتلبية	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
٧	الإحرام من الميقات	واجب يلزم بتركه دم	واجب	واجب	واجب
٨	الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩	التطيب للإحرام	سنة	سنة	سنةمكروه	سنة
١٠	التلبية	سنةوقيل واجبة	سنة	واجبة	سنة
١١	طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
١٢	نية الطواف	شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
١٣	بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	واجب	شرط
١٤	المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	سنة	واجب	شرط
١٥	الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
١٦	كون الطواف من وراء الحطيم	واجب	شرط	شرط	شرط
١٧	كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
١٨	كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٩	الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب وقيل شرط	شرط
٢٠	ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
٢١	السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
٢٢	الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
٢٣	وقوع السعي بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
٢٤	نية السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٥	بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٦	المشي فيه مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط
٢٧	كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٨	الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط
٢٩	الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
٣٠	الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
٣١	المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٢	الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
٣٣	مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب إن وقف نهارًا	واجب	سنة	ركن	واجب

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
٣٤	الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة	سنة
٣٥	الجمع بمزدلفة بين صلاتى المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
٣٦	المبيت بمزدلفة	واجب ويكفي لحظة بعد الفجر	سنة ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب ويكفى مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب	واجب
٣٧	الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى شروق الشمس	واجب	سنة	سنة	واجب وقيل سنة
٣٨	رمي الجمرات الكبرى (جمرة العقبة) يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
٣٩	الحلق أو التقصير في الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
٤٠	الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
٤١	كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
٤٢	طواف الإفاضة	ركن	ركن	ركن	ركن
٤٣	كونه في أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد
٤٤	تأخير طواف الإفاضة عن أو رمي	سنة	سنة	واجب	سنة

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

رقم	العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
٤٥	رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق في يومين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
٤٦	عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
٤٧	المبيت بمنى ليالى أيام التشريق	سنة	سنة	واجب	واجب
٤٨	طواف الوداع	واجب	سنة	مستحب	واجب


ٱلمعَامَلاتِ

البيوع

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء آخر، وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على وجه يفيد الملك.

دليل مشروعيته: والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] وقال ﷺ: « البَيِّعانِ بالخيارِ » [رواه الشيخان وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي]. والإجماع منعقد على ذلك.

أركانه: أركان البيع ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة. فالعاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه هو المبيع، والصيغة هي الإيجاب والقبول، ويشترط في العاقد أن يكون أهلا للتعاقد فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه، ويشترط أيضًا الاختيار فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء شيء أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق وأما الصيغة فهي الإيجاب والقبول كقول البائع: بعتك أو ملكتك، وقول المشتري: قبلت أو ابتعت. فلا تنفع المعاطاة كما جرت به عادة الناس لعدم وجود الصيغة. وقال ابن سريج: تنفع المعاطاة في المحقرات من السلع مما اعتاده الناس وبه أفتى الروياني وغيره. وقال مالك: ينعقد البيع في كل ما يعده الناس بيعًا واستحسنه ابن الصباغ. قال النووي: والذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف.

ومما عمت به البلوى إرسال الصغار لشراء الحوائج وجرت به العادة في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة إليه فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة. فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله صح البيع بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن[١] وقد استدلوا على ذلك بأن المحجبات[٢] كن يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذلك في زمن غيره من السلف والخلف.

أنواع البيوع : أنواع البيوع ثلاثة:

الأول: بيع عين مشاهدة فجائز.

الثاني: بيع شيء موصوف في الذمة وهو بيع السلم فجائز.

---

(١) هذا ما اختاره الإمام الغزالي ، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالتعاطي مطلقًا – أي الأخذ والإعطاء. انظر بدائع الصنائع (٢٩٨٥/٦) والشرح الكبير (٣/٣) وتحفة المحتاج (٢١٦/٤) والمغني (٥٦١/٣).

(٢) المغيبات اللائي غاب أزواجهن في الحرب زمن عمر بن الخطاب.

الثالث: بيع عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع أو أحدهما وكذا الحاضرة التي لم تشاهد فغير جائز لأنه من الغرر المنهي عنه. والغرر ما انطوت عنا عاقبته.

شروط صحة البيع : يشترط لصحة البيع خمسة شروط:

الأول : أن يكون طاهرًا فلا يصح بيع نجس العين كالخمر والميتة ولحم الخنزير، والكلب ونحو ذلك لقوله ﷺ : « **إن الله حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ** » [رواه الشيخان] ونهى ﷺ عن ثمن الكلبِ إلا الكلبَ المُعَلَّم. [رواه أحمد والنسائي عن جابر] وفي رواية « إلا كلبَ الصَّيد » [رواه الترمذي عن أبي هريرة].

وأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح بيعه، وإن لم يكن كالعسل واللبن ونحوهما فلا يصح بيعه لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة. وأما الأدهان المتنجسة كالزيت والسمن والشحم ففي تطهيرها وجهان: أصحهما أنها لا تطهر لأنه ﷺ « سُئِلَ عن الفأرَةِ تموتُ في السَّمْنِ؟ فقالَ: إن كان جامدًا فأَلْقُوهَا وما حولها وإن كان ذَائِبًا فأَرِيقُوهُ » فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني : من شروط صحة البيع أن يكون منتفعًا به فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ولا شراؤه وأخذ المال في مقابلته من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وإذا لم يصح بيع وشراء ما لا منفعة فيه فمن باب أولى ما فيه الضرر كالسموم ونحوها من المواد المخدرة والمسكرة بأنواعها إن استعملت للإضرار، أما السموم والمواد المخدرة - غير الخمر - التي تستعمل في الأمور التي تعود بالنفع فيجوز بيعها، وقد رجح الغزالي وغيره بيع السموم(١) وفي الحديث « **إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه** ».

وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فإنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها آلة الفسق ولا يقصد منها غيره فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **يُمْسَخُ أُناسٌ من أمتي في آخرِ الزمانِ قِرَدَةً وخنازيرَ**، قالوا: يا رسول الله أليْسَ يشهدون أن لا إلهَ إلا الله وأنك رسولُ الله؟ قال: **بلى ولكنهم اتخذوا المعازِف والقَيْناتِ(٢) والدُّفوفَ فباتوا على لَهْوِهم ولَعِبِهم فأصبحوا وقد مُسِخوا قِرَدَةً وخنازيرَ** » وأخرج البخاري نحوه فإن كان بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعًا ولا يفعل

(١) انظر الوسيط مخطوطة الدار (ق٥٨ أ).

(٢) المعازف آلات اللهو والقينات المغنيات . قال ﷺ « من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك » وهو الرصاص المذاب.

ذلك إلا أهل المعاصي، وإن كانت بعد كسرها تعد مالا كالمتخذ من الذهب والفضة فيصح بيعها بعد كسرها لأنها مال وتستعمل في أغراض أخرى كاتخاذها حليًا ونقودًا وغير ذلك.

الثالث : أن يكون المبيع مملوكًا للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة. فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة بطل البيع لقوله ﷺ: « لا طلاقَ إلا فيما يملك ولا عَتَاقَ إلا فيما يَمْلِك، ولا بيعَ إلا فيما يَملك ولا وفاءَ بنذرٍ إلا فيما يملك » قال الترمذي حسن، وقيل: إن البيع موقوف.إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا لحديثِ عُروةَ: أنه قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينارٍ وجئت بالشاةِ والدينارِ إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمري فقال: « **بارك اللّه لكَ في صفقةِ يَمينِك** » [رواه الترمذي بإسناد صحيح]. فدعاء النبي ﷺ بالبركة دليل الرضاء والإجازة.

الرابع : القدرة على التسليم الحسي والشرعي، فلو لم يقدر على التسليم الحسي كبيع الضال والمغصوب فلا يصح البيع لأن المقصود من البيع الانتفاع بالمبيع وهو مفقود هنا.. نعم يجوز بيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من الغاصب، وأما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن لأنه ممنوع من تسلمه شرعًا إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن وهي الوثوق من سداد الدين بالعين المرهونة.

الخامس : أن يكون المبيع معلومًا لأنه ﷺ« **نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ** » [رواه مسلم]، ولدفع الغرر يشترط العلم بعينه وقدره وصفته. أما العين فكقوله: بعتك هذا. وأما القدر فيبين عدده أو كيله أو وزنه، وأما الصفة فيذكر فيها الأوصاف المقيدة في السلم كما سيأتي.

بيع السَّلَم

السلم والسلف بمعنى واحد. سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال. والسلم بيع شيء موصوف في الذمة بشروط. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أراد به السلم، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: السنتين والثلاث، فقال: « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » ولأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن فجوز السلم رفقًا بهما - وإن كان فيه غرر- لمسيس الحاجة.

شروط بيع السلم : يشترط لصحة بيع السلم شروط - منها - أن يكون المسلم فيه

مضبوطًا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة لأن السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي عنه الجهالة غرر ثان وغرران على شيء واحد غير محتمل - ومنها - ألا يكون معينا ولا من معين لأن المسلم فيه يجب أن يكون دينا إذ هو بيع شيء موصوف في الذمة والتعيين ينافي الدينية فهما متناقضان - ومنها - معرفة الأجل بأن يعين حده بشهر أو بشهرين أو بسنة أو سنتين أو نحو ذلك لنفي الغرر ولقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ وقوله ﷺ: **« إلى أجلٍ معلوم »** - ومنها - أن يكون موجودًا عند الاستحقاق فإن لم يكن موجودًا كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصح لأنه غرر - ومنها - بيان موضع التسليم إذا كان نقل المسلَم فيه يحتاج إلى مؤنة لأن الأغراض تختلف بذلك - منها - أن يكون الثمن معلومًا فلا يصح بالمجهول لأنه غرر - ومنها - تسليم رأس المال في مجلس العقد لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل منهي عنه، ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكيد قبض الثمن، وقد نهى رسول الله ﷺ **« عن بيع الكَالِيءِ بالْكَالِيءِ »** أي بيع الدين بالدين. وذلك لأن المسلم فيه دين في ذمة البائع والثمن دين في ذمة المشتري فيكون البيع حينئذ دينًا بدين، وهو باطل - ومنها - أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن لقوله ﷺ: « في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلومٍ ».

بَيعُ الشّيءِ قَبلَ قَبضهِ

لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه سواء كان عقارًا أو غيره أذن فيه البائع أم لا وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا لما روى حكيم الله بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسولَ الله إني أبتاعَ هذه البيوعَ فما يحلُّ لي وما يَحرمُ عَلَيَّ؟ قال: **« يا بنَ أخي لا تَبيعَنَّ شيئًا حتى تَقْبِضَ »** قال البيهقي: إسناده حسن.. وقال ﷺ: **« من اشترى طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يستَوفِيَه »** [أخرجه الستة إلا الترمذي]، وفي رواية **« حتى يقبِضَه »**.

بيعُ السنداتِ وما شابهها

إذا بيعت السندات والكمبيالات والاستثمارات بمثل ما فيها فالبيع باطل لما فيه من ربا النسيئة - التأخير - لأن المشتري دفع قيمة ما في السند ولم يأخذ مقابلها إلا مؤخرًا عند حلول الأجل ولا يصح البيع إلا يدًا بيد إن اتحد الجنس، وكذا إذا بيعت بأقل مما فيها لما فيه من ربا الفضل والنسيئة لأن المشتري سيأخذ أكثر مما أعطى وهو ربا الفضل، وسيأخذه مؤخرًا وهو ربا النسيئة وكلاهما حرام، وكذلك إذا اختلف الجنس لما فيه من ربا النسيئة أما إذا بيعت هذه السندات بعروض تجارة فجائز لانتفاء الربا فيها ولجواز البيع بالأجل.

بيع اللحم بالحيوان

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه. فلا يجوز بيعه بحيوان مأكول سواء تماثلا أو تفاضلا لأنه ﷺ **«نهى عن أن تُباعَ الشاةُ باللحمِ»** [رواه الحاكم] وقال: رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ويقاس على ذلك تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه. ويجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه، ويجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبعيرين ببعير. هذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن فإنه لا يجوز.

بيعُ الغَرَرِ

والغرر ما انطوت عنا عاقبته كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وبيع الضال وبيع القطن في لوزه وبيع اللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن والأصل في ذلك أنه ﷺ **«نهى عن بيعِ الغَرَرِ»** [رواه مسلم] وكما يضر الجهل بالمبيع يضر الجهل بالثمن.

الربا

الربا في اللغة الزيادة يقال: رَبَا الشيء إذا زاد ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [الحج: ٥] . وشرعًا: الزيادة على رأس المال. قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

حكمه: الربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] وقال ﷺ : **«لعن الله آكلَ الربا ومُوكِلَه وشاهدَه وكاتبَه»** [رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه]، والربا من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء: ١٦١] أي في الكتب السابقة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكل الربا. ومن عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب.

ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله.

والربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات لقوله ﷺ : **«لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الوَرِقَ بالْوَرِقِ (الفضة) ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعيرَ بالشعير ولا التمرَ بالتمرِ ولا**

المِلْحَ بالْمِلحِ إلا سَواءً بسَوَاءٍ عينًا بعينٍ يَدًا بيدٍ، ولكن بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ والوَرِقَ بالذَّهَبِ والبُرَّ بالشعيرِ والشعيرَ بالبُرِّ والتمر بالمِلح والمِلحَ بالتمر كيف شئتم، فمَن زاد أو استزاد فقد أربَى » [رواه الشافعي]. دل الحديث على حرمة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع المتماثلات من الأطعمة إلا بشروط ثلاثة: التماثل والحلول والقبض في المجلس. هذا إذا اتحد الجنس فإذا اختلف كالذهب بالفضة والبر بالشعير جاز التفاضل بزيادة أحدهما عن الآخر لقوله ﷺ : **« إذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شِئتم إذا كانَ يَدًا بيَدٍ »** [رواه مسلم]. فلا يشترط إلا شرطان: الحلول والتقابض. أما التفاضل فإنه يجوز، وإذا اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر والنحاس والقماش مثلا فلا تشترط هذه الأمور فيصح البيع حالا ومؤجلا ومتماثلا ومتفاضلا. ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنًا لقوله ﷺ : **« لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ »** [رواه مسلم]، وقوله ﷺ : **« ما وُزِنَ مثلٌ بِمِثْلٍ إذا كان نوعًا واحدًا وما كِيلَ فمِثْلُ ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأسَ »** [رواه الدارقطني].

أقسام الربا: ينقسم الربا إلى أربعة أقسام:

الأول : ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

الثاني: ربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض للعوضين أو لأحدهما عن الآخر.

الثالث : ربا النسيئة وهو بيع الربويين لأجل ولو لحظة.

الرابع : ربا القرض وهو كل قرض جر نفعًا للمقرض. ومنه بيع الغاروقة المعروفة وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة لمدة سنة مثلًا ثم ينتفع بها المشتري فإن جاء البائع بالثمن ردها إليه وإلا صارت ملكًا للمشتري.

الحكمة في تحريم الربا : ذكر العلماء في علة تحريم الربا وجوهًا - **أحدها** - أن الربا يقتضي: أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بدرهمين نقدًا أو نسيئة يحصل له زيادة درهم من غير مقابل، ومال الإنسان له حرمة كحرمة الدم لقوله ﷺ : **« حُرْمةُ مالِ الإنسانِ كحُرمَةِ دَمِهِ »** فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا - **الوجه الثاني** - أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك يؤدي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العباد لا تنتظم إلا بالكسب من التجارة والصناعة والزراعة ، والربا يعطل ذلك كله - **الثالث** - أن الربا يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس فلا يقرض أحد أحدًا إلا بالربا ولا يواسي أحدٌ أحدًا إلا بالربا وفي ذلك ما فيه من التدابر وانقطاع

المواساة والمعروف والإحسان إلى المحتاجين وأرباب الحاجات فيحملهم ذلك إلى القرض بالربا - **الرابع** - أن المقرض في الغالب يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرًا وجواز الربا تمكين للغني من الفقير فيستذله ويستضعفه ويصير أسير الحاجة وهذا غير جائز برحمة الرحيم - **الخامس** - أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص فوجب القطع بحرمته(١).

آثار الربا: من الآثار السيئة في تعاطي الربا أن الله تعالى يمحقه ولا يبقي عليه ولا يبارك فيه لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ومن آثاره الطرد من رحمة الله تعالى ففي الحديث: «**لعن الله آكل الربا**» ومن آثاره أن آكله يقوم يوم القيامة مجنونًا كمن أصابه الشيطان بجنون.. ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

خيارُ المتبايِعَين

تقدم حكم البيع وبيان أنواعه وشروطه وحكم الربا.. بقى أن نعرف هل للمتبايعين خيار؟ وما هو الخيار؟

الخيار ينقسم إلى قسمين: خيار مجلس وخيار شرط، فخيار المجلس يثبت لكل من البائع والمشتري في مجلس العقد ما لم يتفرقا. فإن تفرقا لزم البيع لقوله ﷺ : «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا**» [رواه الشيخان]. والتفرق لا يكون إلا بأبدانهما عن مجلس العقد. فلو أقاما في ذلك المجلس مدة طويلة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما فإن تفرقا بطل الخيار. والرجوع في التفرق إلى العرف فما عده العرف تفرقًا لزم به البيع وإلا فلا. فإن كان في دار فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، وإن كان في سوق أو صحراء فيولي أحدهما ظهره لأخيه ويمشي قليلا.

وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير بأن يقولا: اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه أو ألزمناه، فإن قال أحدهما: اخترت أو أجزت انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو أجاز أحدهما البيع وفسخه الآخر قدم الفسخ.

وأما خيار الشرط فإنه يصح بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رجلًا يشكو إلى رسولِ الله ﷺ : أنه لا يَزَالُ يغبن في البيع فقال النبي ﷺ : «**إذا بايعت فقل لا خَلابةَ(٢) ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتَها**

(١) ولا مانع من اجتماع هذه الحكم ليصبح جميعها سببًا ، أو حكمة للتحريم . العلة غير الحكمة في باب الربا. العلة في الذهب والفضة الثمنية أو قيم الأشياء. وفي المطعومات: الطعم مع التقدير بالكيل أو الوزن.

(٢) لا خِداعَ .

ثلاثَ ليالٍ » [رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن ورواه البخاري في تاريخه مرسلًا] ، فإن زاد الخيار عن ثلاثة أيام بطل البيع لظاهر الحديث.

رد البيع بالعيب

إذا ظهر بالمبيع عيب فللمشتري رده سواء كان العيب موجودًا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض. أما جواز الرد بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع. وقد روت عائشة رضي الله عنها: « **أنَّ رجلًا ابتاع غُلامًا فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عَيبًا فخاصمَه إلى النبي ﷺ فرَدَّه عليه** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه]، وقال الترمذي: صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن للعقد لأنه من ضمان البائع، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة بيع سليم فإذا ورد على خلاف ذلك جوزنا له الرد للضرر. واعلم أن العيوب كثيرة. وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصانًا يفوت به غرض صحيح يرد به المبيع. وشرط رد المبيع بالعيب أن يتمكن المشتري من الرد. أما إذا لم يتمكن بأن تلف أو ماتت الدابة ثم علم بالعيب فلا رد ولكن له أرش العيب. والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إلى نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة. **مثاله** : قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن وهو عشرة واعلم أن الرد على الفور فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه البيع إلا إذا كان التأخير لجهل المشتري بالحكم لأن مثل هذا قد يخفى على العوام.

بيع الثمرةِ قبل بُدُوّ صَلاحِها

لا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد بدو صلاحها وهو ظهور نضجها أو حلاوتها بعد حموضها فيما لا يتلون، وفي المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود. فإذا بدا فيها ذلك جاز بيعها بشرط القطع وبشرط التبقية - لقوله ﷺ : « **لا تُباعُ الثَّمَرةُ حتَّى يبدوُ صَلاحُها** » [رواه الشيخان]. أما إذا لم يبد صلاحها فلا يجوز بيعها إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطعه أم لا ولابد مع هذا أن ينتفع به لما تقدم، وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما إذا أفردت الثمرة فإنها معرضة للعاهة. وكما يحرم بيع الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه لما روى مسلم: « **أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع ثمرةِ النَّخْلِ حتى تُزْهَى وعن السُّنبل والزرع حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهة** » وإذا بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة.

بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا

لا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه وهو رطب كالرطب بالرطب والعنب بالعنب لأن المماثلة في حالة الرطوبة غير محققة. والقاعدة: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة أما اللبن فيجوز بيع بعضه ببعض لأنه حالة كمال، وشرط صحة بيعه ألا يغلي بالنار وإلا امتنع بيع بعضه ببعض لتأثره بالنار فلا تحصل المماثلة. ومثله بيع الخبز بالخبز وكل ما أثرت فيه النار تأثيرًا بينا فلا يجوز بيع بعضه ببعض لفقد المماثلة.

بيوع باطلة

عرفنا فيما سبق أن البيع هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف. فإذا نظرنا إلى بعض المعاملات التي تجري على غير هذا الوضع نجدها معاملات باطلة وبيوعًا فاسدة لا يقرها الشرع الشريف. وعلى بسيل المثال بيع ورق اليانصيب وشهادات الاستثمار. أما بيع اليانصيب فأصله دفع مال للحصول على صفقة رابحة من المال فإذا حصل على هذه الصفقة كان قرضًا جر نفعًا وهو ربا عملا بقاعدة: « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ فهو رِبًا** » وإن لم يربح شيئًا في مقابلة ما دفعه فإنه يكون قد أتلف مالا بدون مقابل وهو سفه وإسراف وتبذير. على: أن هذه المعاملة هي ميسر وقمار إذ أن المشتري ينتظر حظه بعد أن دفع ثمن اليانصيب فإما أن يربح وإما أن يخسر ولا معنى للميسر والقمار إلا هذا. وأما بيع شهادات الاستثمارات بجميع أنواعها فهو بيع باطل وذلك لأنها إن كانت من ذوات الفائدة فهي من باب القرض الذي جر نفعًا وقد علمت حرمته، وإن لم تكن من ذوات الفائدة، فهو أيضًا بيع باطل لأنه يقوم على أساس حافز للمشتري أن يربح الجائزة المقررة ولولا هذا ما أقبل على الشراء فهو من باب القرض الذي جر نفعًا. فإن قيل: إن المشتري لهذه الاستمارة لم يخسر شيئًا حتى يقال: إنه مضيع لماله؟ فالجواب: أَنَّ المشترك في هذه المعاملة إنما ساهم بماله في مصرف يتعامل بالربا وهو حينئذ قد عاون على الإثم وقد نهى الله عن التعاون على الإثم والعدوان، وقد يقال: إن المصرف يهب هذه الجوائز للمساهمين والهبة مشروعة؟ والجواب: إن دعوى الهبة بعيدة عن التحقيق لأن البنك قائم على: (أعط وخذ). ولولا أن البنك يستفيد من هذه الأموال التي اشترك بها المساهمون لما دفع مليمًا واحدًا لمشترك ولكن الربح الفاحش الذي يحصل عليه البنك من استغلال هذه الأموال في الربا ومنها يعطي لأصحاب الحظ نصيبهم من الجوائز وهو ضئيل بجانب ما يربحه من الفائدة المحرمة ، والهبة من المال الحرام لا تجوز ولا تقبل لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيبًا.

الرهن

الرهن في اللغة الاحتباس لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة، وفي الشرع جعل عين وثيقة بدين[١] والأصل فيه الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ومن السنة ما رواه الشيخان أنه ﷺ «رَهَنَ دِرعًا عند يهوديٍّ على شعيرٍ لأهلِهِ».

شروطه:

شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه فلا يصح رهن الموقوف وأن يكون عينًا فلا يصح بالدين لأن شرط المرهون أن يكون لما يقبض والدين لا يمكن قبضه وإلا لخرج عن كونه دينا، وشرط المرهون به أن يكون دينًا ثابتًا في الذمة لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ، ولا يتصور استيفاء العين من العين، ويشترط في الدين أن يكون معلومًا لهما قدرًا وزمنًا.

متى يلزم الرهن؟

لا يلزم الرهن إلا بقبضه للمرتهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وصفه بالقبض فكان شرطًا فيه. فلو رهن ولم يقبضه للمرتهن فله الرجوع فيه لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله فسخه. والرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كما لو تصرف فيه بما يزيل الملك من بيع ونحوه.

لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه فإذن الراهن فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه. أما لو تلف المرهون بالتعدي كأن تصرف فيه تصرفًا غير مأذون فيه فإنه يضمنه. ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين. هذا إذا لم يذكر سببًا ظاهرًا وإلا لم تقبل دعواه إلا ببينة لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر.

قضاء بعض الدين لا يفك المرهون

جميع العين المرهونة وثيقة لكل الدين وكل جزء منه. فلا ينفك المرهون بقضاء بعض الدين بل لابد من قضاء جميع الدين.

---

(١) أو هو : توثيق دين بعين . انظر : الغاية القصوى (١/ ٥٠١) وتحفة المحتاج (٥/ ٥٠).

الانتفاع بالمرهون

لا يجوز الانتفاع بالمرهون وإلا كان قرضًا جر نفعًا وهو ربا محرم. فمنفعة المرهون وثمراته ملك للراهن وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء منه إلا إذا كان ظهرًا يركب أو ضرعًا يشرب لقوله ﷺ: « **الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، والضَّرْعُ يُشرَب بنفقتِهِ إذا كان مَرهونًا** » [رواه البخاري].

الحجر

الحجر في اللغة المنع ، وفي **الشرع** : المنع من التصرف في المال وهو نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير.

فالنوع الأول : كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾(١) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء السفهاء وهم المبذرون لأموالهم والضعفاء وهم الصغار والكبار الذين لا يحسنون التصرف والذي لا يستطيع أن يمل كالمجنون - هؤلاء ينوب عنهم الأولياء في التصرف في أموالهم لمصلحتهم.

والنوع الثاني : وهو الحجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض مرضًا مخوفًا، والعبد. أما الحجر على المفلس فلحق أصحاب الديون فلا يتصرف بالبيع والهبة والوقف وكذا جميع التصرفات لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا بطلت فائدة الحجر. وأما الحجر على المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، ولا حجر عليه في ثلث ماله. والاعتبار بحالة الموت.

فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ : « **إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم** » وفي رواية الطبراني « **إن الله تصدَّق عليكم عندَ وفاتِكم بثُلُثِ أموالِكم زيادةً في أعْمَالِكم** » وإن كان له وارث فسيأتي حكمه.

أما الحجر على العبد فلحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده لأنه لا مال له ولا ولاية لأن العبد وما ملكت يداه لسيده. وكما يجب الحجر على هؤلاء يجب الحجر على المرتد لأجل حق المسلمين، والحجر على الراهن فلا يتصرف في المرهون لأجل حق

---

(١) أي فليق وليه عليه ، وليقرّ هو عليه ليعلم ما عليه. والإملال، والإملاء لغتان بمعنى واحد، تفسير القرطبي (٣/٣٨٤) وهذا جزء من آية الدين وهي أطول آية في القرآن وهي رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

المرتهن، والحجر على الورثة لحق الميت وأصحاب الحقوق، والحجر على المدين إذا طلبه المستحقون..

تصرف الصبي والمجنون والسفيه

لا يصح تصرف الصبي والمجنون وإلا بطلت فائدة الحجر، وكذلك السفيه لكنه لو طلق أو خالع صح طلاقه وخلعه. أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنه ليس بمال وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجانًا فصحته بتحصيل عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف أولياؤهم لقوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾ وأولى الأولياء الأب بالإجماع ثم الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج فكذا في المال، ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله ﷺ : « **السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له** » وتشترط العدالة في هؤلاء الأولياء فلا يمكن الفاسق من حفظ المال، وقيل لا تشترط في الأب والجد.

تصرف المفلس

المفلس : من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه أو بسؤال الغرماء فلا يصح تصرفه في المال المحجور عليه وإلا بطلت فائدة الحجر والأصل في ذلك « أن النبي ﷺ حَجَر على مُعاذٍ ماله وباعَهُ في دَيْنٍ كان عَلَيْهِ » [أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه]، وحديث أبي سعيد قال: « **أُصِيبَ رجلٌ على عهدِ رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعَهَا فكثُرَ دينه فقال: تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينِهِ فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمَائِهِ: خذوا ما وَجَدْتُم وليس لكم إلا ذلك** » [أخرجه مسلم وغيره]. أما إذا باع سلمًا أو اشترى في ذمته فإنه يصح إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه ونكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص لأنه لا تعلق له بالمال فلا تفويت على الغرماء.

تصرف المريض فيما زاد على الثلث

تصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ لأن البراء الله بن معرور رضي الله عنه « أوصَى للنبيِّ ﷺ بثُلُثِ مالِهِ فقَبِله وردَّه على وَرَثَتِهِ » فلو زاد على الثُلُثِ وله ورثة توقفت على إجازة الورثة فإن أجازوه صحت وإلا فلا، ولا تصح الإجازة إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت، وأيضًا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت.

تصرُّف العبد

العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة فلا يصح شراؤه ولا بيعه لنفسه ، - لأنه ليس أهلا للملك - ولا لسيده بغير إذنه، لأنه لم يرض به.

الصلح

الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الشرع هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [النساء: ١٢٨] وفي السنة قوله ﷺ : « **الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين** » [رواه الحاكم] وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي رواية « **إلا صُلحًا أحَلَّ حرامًا أو حَرَّم حَلالًا** » [رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي] وقال حسن صحيح.

أنواع الصلح

والصلح نوعان: إبراء ومعاوضة، فالإبراء أن يقول: « صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة » فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، والنوع الثاني: صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المتنازع فيها كأن يقع الصلح على عين غيره وهذا حكمه حكم البيع وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

المرافق في الشوارع والدروب

اعلم أن الطريق قسمان: نافذ وغير نافذ فالنافذ لا يختص به أحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كالخروج بجناح يمتد في الشارع وبناء سقيفة توصل بين دارين كذلك لأن الحق ليس له وحده. فإن لم يضر بالمارة جاز بشرط أن يعليه بحيث لا يضر المارة من مشاة وركبان. والأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « **نَصَبَ بيدِه الكريمة مِيزَابًا (مزرابًا) في دار عَمِّهِ العباسِ رضي الله عنه** » [رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم] وكان شارعًا إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي.

وشرط جواز الإشراع في الشارع أن يكون ذلك من مسلم فلا يجوز من غيره لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ، وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين.

أما الطريق غير النافذ كالدرب المسدود فإن كان مشتركا يحرم على أهله وغير أهله إحداث شيء من ذلك إلا بإذن بقية الشركاء لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها. وأهل الدرب من له فيه باب نافذ، وحقه في الدرب من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب لأن ذلك هو محل تردده.



الحوالة

الحوالة في اللغة : الانتقال، وفي الشرع انتقال الدين من ذمة إلى ذمة. وحقيقتها: بيع دين بدين ولكن جوزت للحاجة. والأصل فيها الإجماع وما رواه الشيخان أنه ﷺ قال: « **مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ وإذا أُتبع أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** » وفي رواية « **إذا أُحِيل أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَحْتَلْ** » [رواه أحمد والبيهقي].

شروطها : ويشترط لصحتها:

أولا : رضى المحيل لأن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء.

ثانيا : رضا المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلى غيره إلا برضاه.

ثالثا : أن يكون الدين مستقرًا في الذمة.

رابعًا : اتفاق الدينين. - يعني من المحال به والمحال عليه - في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة على الصحيح فإذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل من دين المحتال وبريء المحال عليه من دين المحيل. ويتحول حق المحيل إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة.

الضمان

تعريفه : الضمان معناه الالتزام يقال: ضمن كذا أي التزم به، ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل، وقال ﷺ : « العارية مؤداة والزعيم غارم » [رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه]، وفي البخاري أنه ﷺ « أُتِيَ بجنازةٍ فقالوا: يا رسولَ اللّٰه صَلِّ عليها: قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة رضي الله عنه: صَلِّ عليه يا رسولَ الله وَعَليَّ دينُه. فصلَّى عليه » وفي رواية النسائي « قال أبو قتادة أنا الكفيلُ به ».

شرطه : وشروط صحة الضمان ثلاثة:

الأول : معرفة الضامن والمضمون له لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تشديدًا وتسهيلًا والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونها غررا.

الثاني : كون المال المضمون ثابتًا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب كضمان نفقة المرأة غدا.

الثالث : كونه معلومًا فلا يصح ضمان المجهول فلو قال: ضمنت لك شيئًا مما لك على فلان فلا يصح للجهل به.

وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن. أما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة: حين وفيَّ دينَ الميِّت - « الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُه » فلو كان بريئًا بضمان أبي قتادة ما قال رسول الله ﷺ ذلك. وأما الضامن فلقوله ﷺ: « **الزَّعِيمُ غَارِمٌ** » وقيل: إنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه وهو مذهب مالك. وشرط الضامن أن يكون أهلًا للتصرف فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والمكره.

متى يرجعُ الضامنُ على المَضمُونِ عَنه

إذا ضمن شخص آخر في دين بإذنه وأداه عنه بإذنه رجع عليه بما أداه عنه لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه ولقوله ﷺ : « **المؤمنونَ عند شروطِهم** » أما إذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا يرجع عليه لأنه تبرع محض. وإذا طالب المضمون له الضامن فللضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه من أداء دين المضمون له.

ضمان المجهول وما لم يجب

لا يصح ضمان المجهول لأنه غرر والغرر منهي عنه، وكذلك ضمان ما لم يجب من الديون كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة فلا تسبق رؤية المشهود عليه، وصورة ذلك ما إذا قال: بع لفلان وعليّ ضمان الثمن لأنه ضمان شيء لم يثبت بعد.

ويستثنى من ذلك ضمان درك المعقود عليه - مبيعًا أو ثمنًا - بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيبًا أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك.

وإنما جاز ضمان ذلك - وإن كان الحق لم يثبت لأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ المعاملة مع من لم يعرف كثيرة ويخاف المشتري أو البائع ألا يظفر بالبائع أو المشتري فيفوت عليه ما بذله فاحتاج إلى التوثق. فإن خرج المقابل معيبًا وجب رد المضمون.

الكفالة

الكَفالة بفتح الكاف نوع من الضمان ولكنها خاصة بالأبدان، وقد يستأنس لها بقوله تعالى - حكاية عن يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام - : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] فإن فيه التزام إحضاره.

والكفالة جائزة إذا كان على المكفول حق لآدمي كعقوبة قصاص وحد قذف لأنه حق لازم فأشبه المال. أما إذا كان عليه حد الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه كحد سرقة وحد خمر وحد زنا لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، ثم إذا عين الكفيل مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك. وإذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط ألا يكون هناك مانع من التسليم لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾ ولو غاب المكفول وجعل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦] .

ولو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بما على المكفول من مال لأنه ليس في ضمانه.

الشركة

الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع. والأصل فيها قوله ﷺ : **« يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحبَه فإذا خانه خرجْتُ من بينِهِمَا »** [رواه أبو داود والحاكم] ومعناه تنزع البركة من مالهما.

أنواع الشركة

الشركة نوعان (**أحدهما**) شركة الأبدان وهي باطلة مثل شركة النجارين والحدادين والحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما، سواء كان المكسب متساويًا أو متفاوتًا وسواء اتفق السبب كالحدادين والنجارين أو اختلف كالخياطين والحباكين. ووجه البطلان أن كل واحد منهما متميز ببدنه وعمله ومنافعه فيختص بفوائده دون غيره وإلا أدى ذلك إلى النزاع بينهما والاختلاف في تقدير الفوائد، وجوز مالك شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة، وجوزها أبو حنيفة مطلقًا.

النوع الثاني شركة العنان(١) وهي مأخوذة من عنان الدابة، وسميت بذلك لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي عنان الدابة. وهذه الشركة صحيحة للحديث: **« أنا ثالثُ الشريكين »** والإجماع منعقد على صحتها.

شروطها : يشترط لصحة شركة العنان أمور :

---

(١) وهي أن يأذن أهل التوكيل والتوكل : كل واحد منهما للآخر بالتصرف في نصيبه عن مال مشترك بينهما بشيوع أو خلط يتعذر معه التميز . انظر الغاية القصوى (١/٥٣٧).

أولا : أن تكون على نقدي أو مثلي لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين فتصح في القمح والشعير ونحوهما ولا تصح في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز كالعقارات ونحوها.

ثانيًا : أن يتفقا في الجنس فلا تصح في جنسين مختلفين، وفي الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما وشأن الشركة أن لا يتميز أحد المالين عن الآخر إذ لو حصل تلف مع التمييز لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق.

ثالثًا : خلط المالين بحيث لا يبقى معه تمييز، وهذا الخلط عند انفراد المالين. أما لو كان مشاعًا كأن اشترياه على الشيوع أو ورثاه فإنه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز.

رابعًا : الإذن منهما في التصرف، فإذا وجد الإذن من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف. واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل لابد فيه من رعاية الصالح للشركة فلا يبيع بالأجل ولا بغبن فاحش ولا يسافر إلا بإذن الشريك.

خامسًا : أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا لأننا لو جعلنا شيئًا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد الشركة بعقد القراض وهو ممنوع، وكما لا يجوز لأحدهما اشتراط جزء من الخسران كذلك لا يجوز اشتراط جزء من الربح خارجًا عن ماله، وأجازه بعضهم تشبيها للشركة بالقراض فكما يجوز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه فأحرى بالشركة أن يجعل للعامل جزء من المال فكون ذلك الجزء مقابلًا لفضل عمله على عمل صاحبه لأن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك.

واعلم أنه لو شرط التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد والخسائر كالربح على قدر المالين.

عقد الشركة جائز : لكل من الشريكين فسخ عقد الشركة متى شاء لأنه عقد إرفاق فكان جائزًا كالوكالة، وكما أن لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل شريكه. ولو مات أحدهما انفسخت الشركة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف ويد كل من الشريكين يد أمانة.

شركة الأسهم والسندات

الشركة قد تكون قائمة على الأسهم أو على السندات.

فالنوع الأول وهو القائم على الأسهم جائز إذ الربح والخسارة في هذا النوع على قدر

المالين فيأخذ كل شريك نصيبه في الربح ويتحمل نصيبه من الخسارة.

وأما النوع الثاني وهو القائم على السندات فهو غير جائز لأن أساسه أن يأخذ صاحب السند ما في سنده مع الفائدة المشروطة في طويل الأجل وقصيره ولا شأن له بالربح والخسارة وهو ربًا قائم على قاعدة: كلُّ قَرضٍ جر نفعًا للمُقرِضِ فهو رِبًا.

الوكالة

الوكالة في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وفي الشرع: تفويض شخص ماله فعله على غيره ليحفظه في حال حياته[١] والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩] الآية، وحديث عمرو الله بن أمية الضمري لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك، وأجمع المسلمون على جوازها.

شروطها : يشترط لصحتها أن يكون الموكِّل تصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية كالأب والجد، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون ولا المحرم في النكاح، وكما يشترط ذلك في الموكِّل يشترط في الوكيل، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ، والضابط في ذلك « كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره أو يتوكل عنه فيه ». ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلومًا فلا يصح في المجهول.

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك الحج، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزكاة، وصوم الكفارات لما ورد فيه من النص.

حكم الوكالة: الوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله وتوكيل غيره، لأن غيره أحذق منه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر و« **لا ضررَ ولا ضِرارَ** » [رواه أحمد وابن ماجه].

وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف وتبطل بجنون أحدهما وبخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه أو وقفه.

الوكيل أمين : الوكيل أمين فيما وكل فيه، فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا بالتفريط

---

(١) انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٥/٢٩٤).

لأن الموكل استأمنه فيقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد. ومن صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن، وأن يستعمل العين من غير إذن، وأن يضعها في غير حرز مثلها.

بيع الوكيل وشراؤه : ليس للوكيل بالبيع مطلقًا أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه: ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد.

البيع لنفسه والإقرار على موكله: ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ولا لولده الصغير لأن العرف يقتضي ذلك ولأن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين غرض الموكل والوكيل مضادة. وأما الإقرار على موكله فإنه يمنع لأنه إقرار فيما لا يملكه، والشراء فيما ذكر كالبيع.

الإقرار

الإقرار في اللغة الإثبات. من قر الشيء إذا ثبت، وفي الشرع: الاعتراف بالحق، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة: « **واغد يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجُمْهَا** » [رواه الشيخان]، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة فالإقرار أولى.

أقسام الإقرار: والمقر به ضربان - أحدهما - إقرار بحق الله بأن أقر بما يوجب حدا من حدود الله كالزنا وشرب الخمر والسرقة. فإن أقر بها ثم رجع عنها قُبِلَ رجوعه لقوله ﷺ: « **ادرءوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ** » ورجوعه عن الإقرار شبهة لجواز صدقه، وقوله ﷺ لماعِز لما اعترف بالزنا: « **لعلك قَبَّلتَ** » فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعرض له[1] فائدة، واعلم أن فائدة الرجوع في السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي. - الضرب الثاني - إقرار بحق آدمي فلو أقر بحق من حقوق الآدميين كالقذف ونحوه ثم رجع لا يقبل رجوعه. والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله مبني على المسامحة بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاحة.

شروط الإقرار: يصح الإقرار بشروط أربعة:

الأول والثاني: البلوغ والعقل لأن الإقرار من الصبي والمجنون لا يصح لامتناع

(١) للتعريض به.

تصرفهما، وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

الشرط الثالث : الاختيار فلا يصح إقرار المكره لأن الإكراه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يضر فغيره أولى.

الرابع : الرشد إن كان الإقرار بمال فلا يصح إقرار السفيه بمال وإلا بطل فائدة الحجر.

وهذا في ظاهر الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء به بعد الحجر. أما إقراره بما يوجب الحد فإنه يقبل منه وكذا إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه أمور لا تعلق لها بالمال. وحكمه في العبادات كالرشيد.

الإقرار بالمجهول: يصح الإقرار بالمجهول ويرجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل وبما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل لأنه يحرم أخذه. ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا حراسة ، وقيل يصح التفسير لأنه شيء.

الاستثناء في الإقرار : يصح الاستثناء في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن واللغة. فإن كان بلفظ «إن شَاءَ الله » فلا يكون مقرًا كأن قال: لفلان عليّ مائة إن شاء الله. لأنه لم يجزم بالإقرار وأيضًا فإن هذه الصيغة إلزام في المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة. والأصل براءة الذمة، وشرط الاستثناء الاتصال على العادة فلا تضر سكتة النفس والعي والسعال والعطاس ونحو ذلك، والإقرار في الصحة والمرض سواء. أما في الصحة فظاهر، وأما في المرض، فإن أقر لأجنبي فإنه يصح كالصحيح، وإن كان إقرارا لوارث فكذلك لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر، وقيل لا يصح لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة.

العارية

هي في اللغة تملك منفعة بغير عوض، وشرعا إباحة الانتفاع بما حل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على صاحبه، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وفي السنة أنه ﷺ استعار يوم خيبر من صفوان الله بن أمية درعًا فقال له: غصبا يا محمد؟ فقال ﷺ : **«لا بل هي عارية مضمونة »**. [رواه أبو داود والنسائي والحاكم] ، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها.

أولًا : أن يكون المعير أهلًا للتبرع فلا تصح الإعارة من المحجور عليه.

ثانيًا : أن تكون منفعة العين المعارة ملكًا للمعير فتصح إعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها والمستبيح لا يملك نقل الإباحة لغيره بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم إليه ولا يطعم منه نحو الهرة.

ثالثًا : أن يكون المعار منتفعًا به فلا يصح إعارة ما لا منفعة فيه لفوات المقصود من العارية وهو الانتفاع بها.

رابعًا : بقاء عين العارية بعد الانتفاع كالدواب والثياب والآلات فلا يصح إعارة الشيء المستهلك لعدم بقاء عينه كالأطعمة والشموع والصابون وما في معناه لأن منفعتها في استهلاكها وشرط صحة العارية بقاء عينها.

تجوز العارية مطلقة ومقيدة : للمعير أن يبيح العارية مطلقة من غير توقيت، وله أن يوقتها بوقت، كما له الرجوع فيها متى شاء. لأن العارية عقد جائز له رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع فيها لامتنع الناس من هذه المكرمة، وكما ترتفع بالرجوع ترتفع بموت المعير وجنونه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير، وليس لورثته استعمال العارية وإلا لزمتهم أجرة المثل ومؤنة الرد مع عصيانهم في استعمالها.

ضمان العارية : العين المستعارة إذا تلفت بالاستعمال غير المأذون فيه ضمنها المستعير لحديث صفوان « **لا بَلْ هِيَ عَارِيةٌ مضْمُونَةٌ** » ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه وتعتبر القيمة يوم تلفه فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان كانمحاق الثوب باللبس وتعييب الدابة بالركوب.

الغصب

هو من الذنوب الكبائر ومن أسباب غضب الله. والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣] ومن السنة قوله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » [رواه الشيخان].

والغصب في اللغة، أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة، فإن أخذه سرًا من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمي محاربة، وإن أخذه استيلاء سمي اختلاسًا، وإن أخذه مما كان مؤتمنًا عليه سمي خيانة، ومعناه شرعا: هو الاستيلاء على حق الغير على جهة التعدي كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد أو الاستيلاء على أرضه أو ماله عدوانًا. فلو انتزع مال المسلم من الحربي أو المسلم الغاصب ليرده إلى صاحبه فلا يعد غصبًا.

والاستيلاء على الشيء بحسبه. فمن جلس على بساط غيره بغير إذنه فغاصب، ومن دخل دارا وأخرج صاحبها أو أخرجه ولم يدخلها فغاصب، ومن دخل دارًا ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء فغاصب، ومن ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها فغاصب. ومتى ثبت

الغصب وجب الرد ولو غرم أضعاف قيمة المغصوب. وكما يجب رد المغصوب يجب أرش نقصه (وهو الفرق بينه سليمًا ومعيبا) سواء في ذلك نقص صفته بأن غصبها سمينة فهزلت، أو نقص عينه بأن غصبه سليمًا فانكسر.

الشُّفعة

الشفعة لغة التقوية والإعانة لأنه يتقوى بما يأخذه، وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة لدفع الضرر. والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري: «قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم فإذا وقعتْ الحُدُودُ وصرفتْ الطُّرق فلا شُفْعَةَ» وفي رواية «في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ» والربع: المنزل، والحائط: البستان.

شرطها: وشرط ثبوت الشفعة:

أولا: أن يكون الشريك مخالطا خلطة شيوع فلا تثبت للشريك الجار للحديث وهو: «في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَم».

ثانيًا: وفيما يمكن قسمته كالأرض والمنزل دون ما لا يمكن قسمته كالسيف ونحوه فلا تثبت فيه الشفعة.

ثالثا: أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، فلا شفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحانوت الصغير الذي لا يمكن جعله حانوتين وكالحمام الذي لا يمكن جعله حمامين، وكالطريق الضيق الذي لا يمكن جعله طريقين ونحو ذلك.

رابعًا: أن لا يمكن نقله كالأرض والدار فلا تثبت الشفعة في المنقولات لقوله ﷺ: **«لا شُفْعَةَ إلا في رَبْعٍ أو حَائِطٍ»** وتتبع الأشجار والحيطان الأرض والمنازل لأن الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الأبنية ولفظ الحائط يتناول الأشجار. ومثل ما تقدم في التبعية الأبواب والرفوف والشبابيك وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق. أما إذا بيعت الأنقاض والأشجار وحدها فلا شفعة فيها لأنها منقولة وإن أريدت للدوام.

خامسًا: أن لا تقسم ولا تحد وإلا بطلت الشفعة للحديث السابق.

ولمن تثبت له الشفعة أخذ المبيع بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلا أو حالا. والشفعة على الفور لقوله ﷺ: **«الشُّفْعةُ كحَلِّ العِقالِ»** [رواه ابن ماجه بسند ضعيف]، وتفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله وروى «الشُّفْعةُ لمن

واثبها » ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب وقيل إنها لا تفوت بالتراخي وأما حديث « الشفعة كَحَل العقال » قال ابن حبان لا أصل له، وقال أبو زرعة، منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، وحديث « الشفعة لمن واثبها » لا سند له، ولو كان لاثنين مكان فتزوج أحدهما بنصيبه في المكان فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بمهر المثل، وإذا كان الشفعاء جماعة أخذ كل واحد منهم على قدر حصته.

القراض

القراض والمضاربة بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعه من ربحه، وفي الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. والأصل فيه. أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأجمعت الصحابة على مشروعيته.

شروطه : ولصحة القراض شروط :

أولاً : كون المال عملة مضروبة فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض تجارة.

ثانيًا : أن لا يضيق على العامل في البيع والشراء لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود القراض فقد يجد شيئًا يربح ولو راجعه لفات فيؤدي إلى فوات المقصود وهو الربح.

ثالثًا : أن يكون الربح بين العامل وصاحب المال مشتركًا ليأخذ هذا بعمله وذاك بماله.

رابعًا : أن يكون الربح معلومًا بالجزئية كالنصف والربع و الثلث والسدس. فلو قال: على أن لك نصيبًا أو جزءًا فهو فاسد للجهل بالعوض، فلو قال: على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين. ولو اشترط العامل قدرًا معلومًا كمائة مثلا أو ربح نوع فسد العقد؛ لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى ضياع عمل العامل وهو خلاف مقصود العقد.

خامسًا: أن لا يقدر العقد بمدة؛ لأن الربح ليس له وقت معلوم وقد لا يربح العامل في هذه المدة، وأيضًا فهو عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء.

سادسًا : أن لا يقدر الربح بمدة، كأن يقول: اتجر وربح هذه السنة بيننا، والسنة الآتية لي دونك؛ فقد لا تربح هذه السنة فيضيع العامل، وقد تربح السنة الآتية فيأخذ صاحب المال دون العامل.

واعلم أنه لا يجوز للعامل أن ينفق من رأس المال؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز

به دون صاحب المال، وأيضًا فإن له جعلًا معلومًا لا يستحق معه شيئًا آخر وليس له أن يسافر بغير إذن صاحب المال.

لا ضَمانَ على العامل

عامل القراض أمين؛ لأنه قبض المال بإذن فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره.. فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها، وكذا يصدق في قدر رأس المال؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ويصدق في قوله: لم أربح إلا كذا، أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته ويقبل قوله في دعوى التلف، ولو ادعى رد رأس المال يصدق؛ لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل، ولو اختلفا في القدر المشروط تحالفا، وللعامل أجرة المثل، وبفوز المالك بالربح كله، وبمجرد التحالف ينفسخ العقد. صرح به النووي. وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني.

جبر الخسران بالربح

القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال. فإذا دفع صاحب المال للعامل مائتين وقال له: اتجر بهما . فإذا تلفت إحدى المائتين قبل التصرف حسب التالف من رأس المال ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل، وقيل: إنها خسران ورأس المال مائتان؛ لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح. فإذا تلفت بعد التصرف كانت خسرانا ورأس المال مائتان فلا يأخذ شيئًا حتى يرد ما خسره إلى مالكه.

عقد القراض جائز : وعقد القراض جائز من الطرفين: لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل فسخه فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض، ولو مات أحدهما أو جُن انفسخ أيضًا. فإن كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا، لأن الدين ملك ناقص وقد أخذ من صاحب المال ملكا تاما فعليه أن يرد مثل ما أخذ، وإن لم يكن دينا فإن كان من جنس رأس المال ولا ربح أخذه صاحب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط. وإن كان هناك خسارة تحملها صاحب المال وليس على العامل منها شيء ويكفيه أنه عمل بدون مقابل.

المساقاة

المساقاة هي أن يعامل إنسان آخر على شجر ليتعهده بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما. والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**أعطى خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثَمَرٍ أو زرعٍ**» وفي رواية «دفعَ إلى

يهودِ خيبر: نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يعملوها من أموالهم وأَنَّ لِرَسولِ الله ﷺ شطرَها » ولا خلاف في جوازها على النخيل لأنه مورد النص، وقاس الشافعي الكرم عليها بجامع وجوب الزكاة في كل، وإمكان الخرص «التقدير» وقيل: إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ « **عامَلَ أهلَ خيبرَ على الشَّطْرِ مما يخرجُ من النخلِ والكَرْمِ** » أما الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرها من الأشجار فقد اختلفوا فيها فقيل بالمنع؛ لأنها لا زكاة فيها وقيل بالجواز؛ لأنه ﷺ « عامل أهلَ خيبر بالشطر مما يخرجُ من النَّخْلِ والشجَرِ » وهو الأصح واختاره النووي.

شروط المساقاة

ويشترط لصحة المساقاة شروط :

أولًا : التوقيت بمدة ؛ لأنها عقد لازم، ولأن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها.

ثانيًا : أن ينفرد العامل بالعمل؛ لأنه موضوع المساقاة. فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد؛ لأن القاعدة أن كل ما يجب على العامل عمله إذا شرط على المالك يفسد العقد.

ثالثاً : أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك للنص. فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح؛ لأنه قد لا تثمر فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر جوز للحاجة، وغرران على شيء واحد يمنعان صحته. ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف.

رابعًا : رؤية الأشجار لصحة المساقاة فلا تصح على مجهول.

العمل في المساقاة

العمل في المساقاة على ضربين :

أولاً : عمل يعود نفعه على الثمرة من كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح فهو على العامل. فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء وإصلاح الآبار وإدارة الآلات وكل ما جرت به العادة لحفظ الثمرة ونموها وتجفيفها وتهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه وتقليب الثمرة في الشمس.

ثانيًا : عمل يعود نفعه على الشجر ويقصد به حفظ الأصول كحفر الأنهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الأبواب والآلات ونحو ذلك فعلى المالك.

الإجارة

الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق: ٦] وروى البخاري بلفظ قال الله تعالى: «**ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامَةِ – رجلٌ أعطى بِي**[1] **ثم غَدَر ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثَمَنَه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى مِنه ولم يُعْطِهِ أجرَه**» وقال ﷺ: «**أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يَجفَّ عَرَقُه**» [أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن ابن عمر].

شروط الإجارة: يشترط لصحة الإجارة شروط:

أولًا: أن تكون على منفعة فلا تصح على عين كاستئجار البستان للثمار والشاة للبن أو الصوف. فإذا وقعت العين تبعا جاز كما إذا استأجر امرأة للإرضاع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن، ومثله ما إذا استأجر دارًا وفيها بئر يجوز الشرب منها تبعا للدار.

ثانيًا: أن تكون المنفعة مقصودة كالانتفاع بالأرض والدار وغيرهما فإن الزرع والسكن من المنافع المقصودة. فلا يصح استئجار تفاحة للشم لأن المنفعة غير مقصودة، ولا استئجار الطعام لتزيين الحوانيت لأنه غير مقصود.

ثالثًا: أن تكون المنفعة معلومة فلا تصح على المجهول لأنه غرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرًا ووصفًا.

رابعًا: أن تكون قابلة للبذل والإباحة فلا يصح استئجار المحرمات كآلات اللهو والمغاني ولا شخص لحمل خمر وعصرها وبيعها.

خامسًا: أن تكون على عوض معلوم لأن الجهل بالأجرة غرر.

سادسًا: بقاء العين المؤجرة فلا يجوز استئجار الشمعة للوقود ونحوها مما لا تبقى عينه.

سابعًا: تقدير المنفعة بأحد أمرين – المدة أو العمل – فإن كانت لا تقدر إلا بالزمان فلا بد من تقدير المدة كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك، وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل فلا بد من تقديره كالركوب مثلا، وإن كانت تقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر

(١) أعطى بي: أي أعطى الأمانَ باسمي كأن يقول: على عهد الله أو ذمته أن أفيَ بكذا.

بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال استأجرتك لتخيط لي يومًا. فإن قدر بهما معا لم تصح بأن قال: لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لأنه إن فرغ في بعض اليوم وطالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدة.

وبالجملة فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى والأرض للزرع والدابة للركوب والرحل للحج والبيع والشراء ونحو ذلك.

ما يوجب الأجرة : عقد الإجارة يوجب الأجرة ويحل استيفاء المنفعة، وإذا شرط في الأجرة التعجيل أو التأجيل اتبع الشرط لأن المؤمنين عند شروطهم، وإذا أطلقت الأجرة حملت على التعجيل وهذا في إجارة العين كقوله: استأجرت منك هذه الأرض أو هذه الدار ونحوها. أما في إجارة الذمة كقوله: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا فيشترط أن تكون الأجرة حالة ولا يجوز تأجيلها لأنها في معنى بيع الدين بالدين وقد نهى عنه ﷺ .

متى تبطل الإجارة: إذا مات أحد المتعاقدين والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة، وإذا مات المؤجر تركت العين في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، فإذا تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت أو أرضًا فغرقت أوثوبًا فاحترق. فإن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض بمدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وبالنسبة للماضي تستقر عليه الأجرة، وهذا في إجارة العين، أما إذا وقعت الإجارة في الذمة فلا تنفسخ الإجارة بالتلف، وصورة ذلك أن يقول: ألزمت ذمتك حمل كذا فسلمه دابة أو عربة مثلًا ليستوفى منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة بل يطالب المؤجر بإبدالها لأن المعقود عليه باق في الذمة.

لا ضَمَانَ على الأجير: الأجير أمين فيما في يده فلا يضمنه إلا بالتعدي كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق وأشباه ذلك، ومثل الأجير المستأجر للعين فلا يضمن إلا بالتعدي كأن حمل على الدابة فوق طاقتها فماتت، أو على العربة فوق قدرتها فتلفت.



الجعالة

الجعالة بفتح الجيم وكسرها عوض معلوم يؤخذ على رد الضالة[١]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف: ٧٢] وكان معلومًا، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاهُ الصحابي على قطيع غنم[٢] ولأن الحاجة قد تدعو إليها.

شروطها : يشترط في استحقاق الأجرة إذن صاحب الضالة. فلو تبرع إنسان بردها لا يستحق شيئًا. ويجوز أن يكون المجعول له معينًا وغير معين. فالمعين كقوله: إن رد زيد ضالتي فله كذا، وغير المعين كقوله: من رد ضالتي فله كذا فلو ردت الضالة استحق من ردها الجعل. والأصل في ذلك قوله ﷺ : « **المؤمنون عندَ شُروطِهم** ».

ويشترط في الجعل أن يكون معلومًا لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة فلو كان مجهولا كقوله: من رد ضالتي فله ثوب أو عليَّ رضاه أو أعطيه شيئًا فهو شرط فاسد ويستحق من ردها أجرة المثل، ولو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل ويقسم بينهم بالسوية، وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره.

المزارعة والمخابرة

المزارعة: هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. والمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وهما لا يختلفان في المعنى. وفرق الرافعي والنووي بينهما بأن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة البذر فيها من العامل.

حكمهما : قد اختلف الفقهاء فيهما فقيل: إنهما باطلان؛ لما في الصحيحين من النهي عن المخابرة، ولما رواه مسلم من أن النبي ﷺ « نهى عن المزَارَعَةِ وأمر بالمؤاجَرَة. وقال: لا بأسَ بِهَا » وعلة النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي.

وقال ابن شريح : تجوز المزارعة، وقال بجوازها ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءًا عنها، وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي، وضعف أحمد الله بن حنبل حديث النهي، وإنما أبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنهم لم يقفوا على علة الأحاديث فهي جائزة؛ لأنها عمل المسلمين من جميع الأمصار لم يبطل العمل بها

---

(١) الراجح في تعريفها هو أن الجعالة شرعًا : التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو كان غير معين. انظر حاشية القليوبي على شرح المحلي (١٣٠/٣).

(٢) انظر تفصيل هذه القصة في صحيح البخاري – مع فتح الباري (٤٥٣/٤) ومسلم (١٧٢٧/٤).

أحد. هذا كلام الخطابي. **وقال في شرح مسلم:** إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، روى مسلم: « أن رسولَ الله ﷺ أعطى أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من تمر أو زرعٍ » ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة بل جازت مستقلة لأنّ المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين..

إحياءُ المَوَات[1]

الموات هي الأرض التي لم تعمر قط. والأصل في إحياء الموات قوله ﷺ : « **من أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له وليس لعِرقٍ ظالمٍ حَقٌّ** »[2] [رواه أبو داود والنسائي والترمذي] وقال: إنه حسن. وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب أو في أرض أحياها غيره ليستوجبها لنفسه. فيجب ألا يمكن من هذا وينتزع منه رضى أم كره لأنه ليس له حق فيه ، وكالغرس البناء واتخاذ النهر والبئر في غير ملكه.

حكمُ الإحياء

وإحياء الموات مستحب، لقوله ﷺ : « **من أحيا أرضًا مَيْتَةً فله فيها أجرٌ، وما أكله العوافي فهو له صَدَقَةٌ** » [رواه النسائي وصححه ابن حبان]. والعوافي: الطير والوحش والسباع. وكل من جاز له أن يملك الأموال جاز له الإحياء ويملك به ما أحياه لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوها، ولا فرق في حصول الملك بين أن يأذن الإمام أم لا، اكتفاء بإذن سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ

شروط صحة الإحياء

ويشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

أولًا : أنه لم يجر على أرض ملك مسلم. فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي. ففي الخبر عن سيد البشر: « من أخذ شِبرًا من الأرض ظُلْما فإنه يطوقُ به يومَ القِيامَةِ من سَبع أرضين » [رواه الشيخان].

واعلم أن حريم المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.والحريم

---

(١) هو شرعًا عمارة أرض لا مالك لها ، انظر : الغاية القصوى (٦٣٥/٢).

(٢) لعرق بالإضافة والتنوين – والعرق أربعة : الغراس ، والبناء، والنهر والبئر.

ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كالطريق وموضع إلقاء الفضلات وسيل الماء ونحوها.

ثانيًا : أن يكون المحيي مسلمًا فلا يجوز إحياء الكافر في دار الإسلام لقوله ﷺ : **« عاديّ الأرض »** وفي رواية **« موَتانُ الأرضِ لله ولرسولِه ثم هي لكم مني »**[١] [رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس ومرفوعا] وقد وجه رسول الله ﷺ المسلمين لذلك « وهي لكم مني » ليعلم أن المحيي في بلاد المسلمين يجب أن يكون مسلمًا ويؤيده رواية: « هي لكم مني أيها المسلمون » لا لغيركم. وإنما للذمي الاحتطاب والاحتشاش؛ لأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف إحياء الموات؛ لأنه لا يستخلف ويتضرر به المسلمون إذا أحياه غيرهم.

صفة الإحياء المباح

الإحياء هو تهيئة الشيء لما يريده المحيي؛ لأن الشارع ﷺ أطلقه ولم يقيده فيرجع فيه إلى العرف وهو لا حد له في اللغة. فإذا أراد المسكن فالشرط تحويطه بحجارة أو طوب أو طين أو خشب بحسب ما جرت به العادة، وكذا تسقيف بعضه ونصب الباب على الصحيح، وإذا أراد بستانًا فلا بد من تحويطه على حسب ما جرت به العادة. فإن كانت عادة البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بغير ذلك اتبعت عادتهم.

متى يجب بذل الماء؟

الماء على قسمين :

أولًا : ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لأحد من الآدميين في استنباطه وإجرائه كالأنهار وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء. فإن كان الماء قليلًا أو ضاق المشرع[٢] قدم السابق وإن كان ضعيفًا لقضاء الشرع بذلك. روى عمرو الله بن شعيب عن أبيه عن جده **« أن النبي ﷺ قضى في سبيل مهزور** (وادٍ بالمدينة) **أن يُمْسَكَ حتى يبلغَ الكعبين ثم يُرسَلَ الأعلى على الأسفل »** [أخرجه أبو داود وابن ماجه]. وقال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك. هذا فيمن سبق فإن جاءوا معا أقرع بينهم، فإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج إلى الشرب فالذي يشرب أولى، ومن أخذ من الماء شيئًا في إناء وحوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب حطبًا ملكه.

ثانيًا : المياه المختصة كالآبار والقنوات. فإذا حفر شخص بئرًا في ملكه فماؤه ملك له

(١) عادي بتشديد الياء : هو القديم من الأرض الذي من عهد عاد وهلم جرا.

(٢) مورد الشرب.

لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته ومعدن الذهب والفضة الذي خرج في ملكه ، فليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، وقيل: إن الماء لا يملك لقوله ﷺ : « **المسلمون شركاءُ في ثلاثةٍ: الماءِ والكلأِ والنارِ** » [أخرجه أبو داود]. ورد بأن الحديث ضعيف. وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره ويجب للماشية لما روى الشافعي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة** » في الصحيحين: « **لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكَلأ** » والفرق بين الماشية والزرع حرمة الروح بدليل وجوب سقيها دون الزرع.

شروط وجوب البذل : ويشترط لوجوب بذل الماء شروط :

أولاً : أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه.

ثانيًا : أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لم يجد ماء مباحًا.

ثالثًا : أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

رابعًا : أن يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف. فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح. وإذا وجب البذل فليس له أن يأخذ عليه عوضًا للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: « **نهى عن بيعِ فَضْلِ الماءِ** » وإذا لم يجب بذل الماء جاز له بيعه بوزن أو كيل.

الوقف

الوقف لغة الحبس، وفي الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقربًا إلى الله تعالى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ : « **إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » [رواه مسلم وغيره]. حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه : « ما بَقِيَ أحدٌ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ له مقدرة إلا وقف ».

شروطه : يشترط لجواز الوقف ثلاثة شروط:

أولًا : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، فلا يصح ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام والشموم؛ لأنه لا ينتفع بها مع بقاء عينها لأن الأثمار والطعام تؤكل ولا تبقى عينها، والمشموم لا يدوم ، نعم لو وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها والفحل للنزو على ماشية البلد لجاز؛ لأن الموقوف ذواتها وهذه الأمور منافعها.

ثانيًا : أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع؛ لأن الوقف صدقة يراد بها الدوام، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يملك. مثال الأول: ما إذا وقف على من سيولد « وهو معدوم » ثم على

الفقراء، أو وقف على مسجد سيبنى وهو معدوم ثم على الفقراء، ومثال الثاني: الوقف على الحمل «وهو لا يملك» فهذا وأشباهه باطل؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلا يصح على المعدوم ومن لا يملك..

ثالثًا : ألا يكون في محظور؛ لأن الوقف قربة إلى الله وبر ومعروف، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وآلات اللهو، ولا الوقف على بيع اليهود وكنائس النصارى وما أشبه ذلك لأنها محرمة.

شرط الواقف يتبع : إذا صح الوقف استحق الموقوف عليه غلته سواء كانت منفعة كالسكنى وقراءة الكتب أو عينًا كالثمرة والصوف واللبن، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم للبعض دون بعض كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع والتأخير كذلك، كأن يقول: وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم، أو على أن ريع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور، أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط التسوية بينهم، أو التفصيل كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك.

الهبة

الهبة والهدية بمعنى واحد لغة وشرعًا، والفرق بينهما أنها إن حملت إلى من يتملكها إكرامًا وتوددًا فهي هدية وإلا فهي هبة.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] والهبة بر ومعروف، وأما السنة فكثيرة (منها) حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام: « **هي لها صدقةٌ ولنا هديةٌ** » [رواه مسلم] و(منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا أُتِيَ بطعامٍ سأل عنه فإن قيل: هديةٌ أكل مِنها، وإن قيل صدقةٌ لم يأكلْ منها ».

شرطها : وشرط صحة الهبة أن كل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول لا يجوز هبته كقوله: وهبتك إحدى الشياه، وكذا لا تجوز هبة المرهون، والكلب غير المعلم والخنزير والضال؛ لأنه لا يجوز بيعها، ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على انتزاعه من الغاصب، ويجوز هبة المشاع للشريك وغيره.



لا تلزم إلا بالقبض

لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض؛ لأن الصديق رضي الله عنه «نحَلَ عائشة رضي الله عنها جُذَاذَ - قطع - عشرين وَسَقًا فلما مرض قال: وددتُ أنك حُزْتِيهِ أو قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث» فلولا توقف الملك على القبض لما قال: «إنما هو اليوم مالُ الوارثِ» وقال عمر رضي الله عنه: «لا تتم النُّحلة - العطية - حتى يجوزَها المنحولُ له» وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب؛ لأنه سبب نقل الملك، وإذا حصل القبض لزمت الهبة. وليس للواهب الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب أبًا أو أمًّا أو جدًّا والأصل في ذلك قوله ﷺ : **«لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعطِيَ عَطِيةً أو يَهَبَ هِبَةً فيرجَعَ فيها إلَّا الوالدَ فيما يُعطِي ولَدَه»** [رواه أبو داود وغيره]، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورد النص في الأب والأم ودخل الجد في اسم الأب والجدة في اسم الأم.

العُمْرَى والرُّقْبَى

العمرى بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها. أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ولورثته من بعده. فإذا أعمر شخص شيئًا أو أرقبه كان للمعمر والمرقب ولورثته من بعده كأن قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار حياتك أو ما حييت أو ما عشت ولعقبك من بعدك صح، أو قال أرقبتك إياها فكذلك لقوله ﷺ : **«العُمْرَى جائزةٌ والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلِها»** [رواه أبو داود وغيره] وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ﷺ : **«فمن أعمر عُمْرَى فهي للَّذِي أعْمَرَ حيًّا ومَيّتًا ولعقبه»** [رواه مسلم].

اللُّقَطَة

اللُّقَطَة بفتح القاف على المشهور : هي الشيء الملقوط، وقيل بسكون القاف. وفي الشرع: أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف.والأصل فيها أحاديث - منها - حديث زيد الله بن خالد الجهني رضي الله عنه: **«أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن لُقَطَةِ الذهب أو الوَرِقِ (الفضة) فقال: اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثم عَرِّفها سنةً فإن لم تُعْرَفْهَا فاستَنْفِقها ولْتَكُن عندك وديعةً، فإن جاء طالبُها يومًا من الدهر فأدِّها إليه، وسأله عن ضالةِ الإبلِ فقال: مالَكَ ولَهَا ، دعْها فإن مَعَها حِذَاءَهَا وسِقاءَها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها رَبُّها،**

وسألهُ عن الشاةِ فقال: خُذْها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب »(١) [رواه الشيخان].

حكمها : أجمع المسلمون على جوازها. ولكن هل تستحب أو تجب؟ ينظر إن كان فاسقًا منع من الالتقاط، وإذا التقط نزعت منه كما ينزع منه مال ولده، وإن كان الواجد حرًا رشيدًا ويأمن على نفسه عدم الخيانة فيها فإن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله وليس الموضع مملوكًا ولا دار شرك فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله ﷺ : « **والله عونِ العبدِ ما دام العبدُ في عونِ أخيه** ».

وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيجب عليه أخذها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما يجب عل ولي اليتيم أن يحفظ ماله. ولا بد مَعَ هذا أن يكون على ثقة من نفسه بالقيام بأدائها لصاحبها إذا عرفه وإلا فلا يأخذها. وقيل: لا يلزمه التقاطها بل يستحب لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب ولا يجب شيء منهما. هذا إن وجدها في موات أو طريق فإذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

ما يجب معرفته في اللقطة : من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه أن يعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها.

أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « وجدت صرة فيها مائةُ دِينار فأتيت بها النبيَّ ﷺ فقال: عَرِّفْها حولًا فعرفتها حولًا ثم أتيتُه فقال: عَرِّفها حولًا فعرفتها حولًا ثم أتيتُه فقال: عرِّفها حولًا فعرَّفتها حولًا ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عِدَّتها ووكاءَها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ».

وأما باقي الصفات فبالقياس لأنها صفات تتميز فأشبهت المنصوص عليه. والوعاء الإناء، والعفاص السدادة، ويطلق على الوعاء مجازًا، والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوكاء ويربط، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها لأنها أمانة.

ومن أراد تملكها : آخذ اللقطة إن قصد حفظها لمالكها لم يلزمه تعريفها، وإن قصد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الأسواق لأنها مظان الاجتماع وفي الموضع الذي وجدها فيه؛ لأن صاحبها يتعهدها فيه. وكيفية التعريف أن يقول: من ضاع له شيء. ويستحب ذكر بعض الأوصاف لا

(١) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ويربط ، والعِفاص : الجلد الذي يكون على رأس القارورة أشبه بالسدادة.

ذكر جميعها وإلا ضمن لو ادعاها كاذب، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولًا كل يوم ثلاث مرات ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى.

ثم إذا وجد مالا يتمول فلا يعرفه، وإن تمول وهو قليل فلا يعرفه إلا وقتًا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالبًا، والقليل هو الذي لا يكثر صاحبه أسفه عليه ولا يطول طلبه له، فإذا عرَّف التعريف المعتبر ولم يجد المالك واختار التمليك ملك، وإذا ملكها صارت قرضًا عليه فإذا جاء صاحبها فإن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك.

أقسام اللقطة : تنقسم اللقطة إلى أربعة أقسام :

أولا : ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة ونحوها. وحكمها أن يعرفها سنة كما تقدم بيانه.

ثانيًا : ما لا يبقى كالطعام فإن كان مما يفسد في الحال كالشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد لها بالخيار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها وبين أن يبيعها ويأخذ ثمنها وعرف اللقطة ثم يتصرف فيها؛ لأن القيمة قائمة مقام اللقطة فإذا لم يعرفها ضمنها وصارت في يده أمانة، وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر، والعنب الذي يصير زبيبًا، واللبن الذي يتجبن ونحوها روعى في ذلك الحظ والمصلحة لصاحبها، فإن كان الحظ في البيع باعها وإن كان في التجفيف جففها. ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه؛ لأنه المصلحة في حق المالك. وهذا في غير الحيوان. أما الحيوان فيباع جميعه؛ لأن النفقة عليه تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها.

ثالثًا : ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو ضربان :

١ - ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل، وفي معناه الكسير من كبار الإبل والبقر فله أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: « **هِيَ لَكَ أو لأخيك أو لِلذئبِ** » وهو بالخيار فيه بين أكله وغُرْمِ ثَمَنِه أو تركِهِ والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.

٢ - ما له قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل، أو بعدوه كالخيل، وكذا البغال والحمير، أو بطيرانه كالحمام ونحوه. فإن كان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد أن يلتقطها للتمليك ويجوز للحفظ لقوله ﷺ في ضالة الإبل: « **مالَكَ ولَهَا ؟ فإنَّ مَعَها حِذاءَها وسِقَاءَها** » الحديث، وقيس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتمليك ضمنها لو تلفت

للتعدي لقوله ﷺ : «**مالكَ ولَهَا ؟**» وإن وجدها في العمران جاز له أخذها للحفظ وللتمليك. والفرق بين البرية والعمران: أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن بخلاف البرية فإن طروق الناس بها نادر ولها استغناء تسرح وترد الماء. ومحل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن. أما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز الالتقاط قطعًا في الصحراء وغيرها.

ولو التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه ولا إلى غيره، ولا يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إذا لم يأذن فيها مالكها، أو كان قادرًا يشق عليه التقاطه أو كان يلتقطه بنفسه، فإذا أذن مالكها بالالتقاط جاز.

اللقيط

اللقيط : كل صبي ضائع لا كافل له سواء كان مميزًا أو غير مميز لاحتياجه إلى التعهد. ويقال له دعي ومنبوذ. خرج البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد، وخرج بالضائع غيره. فإن لم يكن له أب ولا جد فحظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء. وقولنا: لا كافل له. المراد بالكافل الأب و الجد ومن يقوم مقامهما.

حكمه : أخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر بل هذا أولى لأن البالغ ربما احتال لنفسه. فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة.

شروط الملتقط : يشترط في الملتقط شروط :

أولها – التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني – الحرية فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية وليس هو من أهلها. فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده.

الثالث : الإسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم؛ لأن الالتقاط ولاية وليس الكافر من أهلها. نعم أن يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه.

الرابع – العدالة فليس للفاسق الالتقاط.

الخامس – الرشيد فالمبذر المحجور عليه لا يلتقط ولا يقر في يده اللقيط.

المال مع اللقيط : فإن وجد مع اللقيط مال كالثياب والفرش وما يكون في جيبه أو شد

عليه أو دابة عنانها بيده أو وجد في خيمته أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان كذلك فكل ذلك له وينفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى. والذي ينفق عليه الحاكم لأنه ولي من لا ولي له، ولو لم يكن حاكم فليشهد على ماله. فلو أنفق من غير إشهاد ضمن، وقيل لا يضمن. فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت السال؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه وهذا أولى. ولو التقط اثنان أحدهما غني والآخر فقير قُدم الغني.

الوديعة

الوديعة : اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند أحد ليحفظها.. والأصل فيها الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقال ﷺ : « أَدِّ الأمانةَ لمن ائتمَنَك ولا تَخُنْ من خَانَكَ » [رواه أبو داود]، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: **« آيةُ المنافِق ثلاثٌ. إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ وإذا أؤتمَنَ خَانَ »** وفي رواية لمسلم **« وإن صَامَ وصلَّى وزعم أنه مُسْلِمٌ »** ولأن الضرورة داعية إلى الإيداع.

حكمها : يستحب لمن وثق من نفسه القدرة على حفظ الأمانة وكان أمينًا أن يستودع ويقبل الأمانة لقوله ﷺ : **« واللّه في عونِ العبدِ ما دام العبدُ في عونِ أخيه »** ولو لم يكن هناك غيره يتعين عليه قبولها. أما إذا كان عاجزًا عن حفظها حرم عليه قبولها، وإن كان قادرًا على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه كره له قبولها.

لا يضمن إلا بالتعدي : الوديعة أمانة في يد المستودع فلا ضمان عليه كسائر الأمانات. فإن تعدى فيها أو قصر في حفظها ضمن كأن أودعها عند غيره من غير إذن صاحبها، أو سافر ولم يتركها لصاحبها أو وكيله أو وضعها في غير حرز مثلها، أو سافر بها بلا عذر أو ترك الإيصاء عليها في مرضه المخوف أو حبسه الحاكم ليقتل، أو قصر في دفع المهلكات عنها أو تعدى بالانتفاع بها بغير إذن، أو خالف شرط صاحبها فتلفت ، فإنه يضمنها في هذه الصور. ولو طلبها ظالم لزمه دفعه بالإنكار والخفاء بكل قدرته. فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره.

قول المستودع مقبول: إذا قال المستودع للمودع: رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أن قوله مقبول لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]. ويجب عليه أن يضعها في حرز مثلها. فتوضع النقود والحلي والجواهر الثمينة في الخزن والصناديق المتينة ونحوها، ويوضع الأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار والزرايب المعدة لذلك، وإذا طولب بها ردها من غير تأخير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] فإن أخرها بلا عذر فتلفت ضمنها، وإن كان لعذر فلا يضمن.

الفرائض والمواريث

الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير قال تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم. هذا في اللغة. وأما في الشرع - فالفرض نصيب مقدر شرعًا لمستحقه. وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وبالحلف. وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت، فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أعطى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه ، ألَا لا وصيةَ لِوارِثٍ** »[1].

واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة: علي، وابن عباس وابن مسعود، وزيد رضي الله عنهم أجمعين. واختار الشافعي - رضي الله عنه - مذهب زيد رضي الله عنه لقوله ﷺ: « **أفرَضُكم زَيدٌ** » ولأنه أقرب إلى القياس، ولأن أدلته رضي الله عنه مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده؛ لأن المجتهد لا يقلِّد مجتهدًا آخر.

الوارثون من الرجال : الوارثون من الرجال عشرة : وهم الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ وإن تراخيا، والعم وابن العم وإن تباعدا، والزوج والولي المعتق. وهؤلاء مجمع على توريثهم. والمراد بالجد أبو الأب، وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج.

الوارثات من النساء : والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة. وهؤلاء مجمع على توريثهن، وإذا اجتمعن لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين - الرجال والنساء - ورث الأبوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والأصل في إرث هؤلاء الإجماع والنصوص الآتية. والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل.

واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والنسائي. قال الزيلعي: رواه عشرة من الصحابة. انظر مسند أحمد (٤٩/١) وسنن أبي داود - مع العون - (٧٢/٨) والترمذي (٣٠٩/٦) ونصب الراية (٤٠٣/٤).

الحجب[١] : الحجب نوعان -حجب نقصان - كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس - حجب حرمان - وسيأتي بيان من لا يسقط بحال، ثم الورثة قسمان: قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم الزوجان والأبوان والأولاد وهؤلاء لا يسقطون بحال ولا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت، وقسم بينهم وبين الميت واسطة وهم بقية الورثة.

من لا يرث بحال : من لا يرث بحال سبعة : العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل الملتين. أما العبد فلأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لأنه لا ملك له لقوله تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] ومثل العبد في ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد لوجود الرق فيهم، وفي المبعض خلاف الصحيح أنه كالعبد القِن لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك بعضه وهو أجنبي من الميت. نعم إنه يورث في بعضه الحر لأنه تام الملك فيورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر. وأما القاتل فإنه لا يرث لقوله ﷺ : « **ليسَ للقاتلِ ميراثٌ** » وقوله ﷺ : « **لا يرثُ القاتلُ من المقتولِ شيئًا** » ورواية النسائي « **ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ** » وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك. وأما المرتد فإنه لا يرث ولا يورث وماله فيء للمسلمين، فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: « **بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل عَرَّسَ بامرأة أبيه**[٢] **فأمرني أن أضرِبَ عُنُقَه وأُخَمِّسَ مَالَه وكان مُرْتَدًّا** » لأنه استحل ذلك. وأما أهل الملتين فإنه لا يرث المسلم الكافر وبالعكس لقوله ﷺ : « **لا يَرِثُ المسْلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسْلمَ** » واختلفوا في إرث اليهودي من النصراني وعكسه، والصحيح صحة الإرث. وهذا إذا كانا ذميين أو حربيين، فإذا كان أحدهما ذميًا والآخر حربيًا فلا توارث بينهما لانقطاع الموالاة.

ميراث المفقود:

حكم من انقطع خبره : لو شككنا في موت إنسان بأن غاب وانقطع خبره أو جهل حاله أو دخل في دار الحرب أو انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورَث منه حتى تقوم بينة أنه مات، فإن لم تقم بينة بموته، فإذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة.

---

(١) الحجب لغة المنع، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان - مغني المحتاج ١١/٣.

(٢) أي تزوج بامرأة أبيه .

أقرب العصبات : العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع. سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض، ومنها العصابة لأنها تشد الرأس. وفي الشرع: كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب الفروض. وأقرب العصبات: الابن لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] الآية. بدأ بالأولاد لأن العرب تبدأ بأولادهم، ولأن الله أسقط تعصيب الأب بالولد لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام، ثم الأب لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه، ومن عدا الأب يدلي به فقدم لقربه، ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن معه إخوة لأنه كالأب في تعصيبه، ثم يقدم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم بنو العم كذلك، ثم عم الأب من الأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد لأبوين، ثم لأب كذلك إلى حيث ينتهي.

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن أعتقه رجلًا كان أو امرأة لأن رجلًا أتى برجل إلى النبي ﷺ فقال: « يا رسولَ الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال ﷺ : « **إن ترك عصبة فالعصوبة أحق وإلا فالولاية** » وفي حديث آخر « **الولاءُ لمن أعْتق** » . فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف وإلا فيصرف لذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر.

قال الرافعي : وهذا - أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام - أفتى به أكابر المتأخرين. قال النووي: وهو الأصح، وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون. وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي.

ومحل صرفه إلى ذوي الأرحام : إذا لم يكن هناك أحد من ذوي الفروض غير الزوجين. فإذا وجد أحد من ذوي الفروض رد عليهم الباقي على قدر فروضهم.

مسألة : إذا مات جماعة وبينهم قرابة ولا يدري أيهم مات أولًا كما إذا غرقوا معًا أو وقعوا في النار دفعة واحدة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض.

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. وتفصيلهم: كل جد أو جدة ساقطين[١] وأولاد البنات وبنو الإخوة لأم والعم لأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ميراث ذوي الأرحام

ولتوريثهم طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة أهل التنزيل :

وهؤلاء لا ينظرون إلى الموجودين من ذوي الأرحام، بل ينظرون إلى الذين يدلون بهم من أصحاب الفروض أو العصبات. فيعطون للموجود من ذوي الأرحام نصيب من يدلي به من أصحاب الفروض أو العصبات وإليك أمثلة:

١ - فإذا كان للميت بنت بنت وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، وبنت عم. نظروا إلى من يدلون به، وكأن المسألة فيها بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وعم وتقسم التركة على فرض وجودهم، وما يعطاه كل واحد يكون لفرعه الموجود من ذوي الأرحام، والتقسيم في هذه يجعل الميراث بين البنت والأخت الشقيقة، فيكون للبنت النصف يعطى لبنتها، ويكون للأخت الشقيقة النصف الآخر يعطى لابنها، ولا شيء لبنت الأخ لأب ولا لبنت العم.

٢ - ولو كان للميت بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم شقيق فإنه يفرض الميراث بين بنت وبنت ابن وعم شقيق، ويكون للبنت النصف يعطى لبنتها، ولبنت الابن السدس يعطى لبنتها، وللعم الباقي وهو الثلث يعطى لبنته.

٣ - وإذا كان للميت بنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيق فإن التوريث يكون بين بنت ابن وأخ شقيق، فيكون لبنت الابن النصف يعطى لبنتها، والباقي للأخ الشقيق يعطى لبنته.

والأساس الذي بني عليه أهل التنزيل نظرهم إلى أن النبي ﷺ ورث خالة وعمة - ولم يكن هناك ورثة غيرهما - فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث، وأن ابن مسعود ورث بنت بنت وبنت أخت فجعل المال بينهما نصفين.

فحديث رسول الله ﷺ يدل على أن النظر في توريث ذوي الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم وإنما يكون إلى من يُدْلون به من صاحب فرض أو عصبة. والعمة تدلي بالأب، والخالة تدلي بالأم فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك التفسير

---
(١) الجد الساقط هو أب الأم وإن علا والجدة الساقطة هي أم أبي الأم وأم أبي أم الأب.

وهذه الطريقة أخذ بها الإمام أحمد والمتأخرون من المالكية والشافعية عند عدم انتظام بيت المال.

الطريقة الثانية - طريقة أهل القرابة:

وكيفية توريثهم أنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات فيقدم في العصبات أبناء الأبناء على الجد أبي الأب فكذلك في ذوي الأرحام يقدم أولاد البنات على الجد أبي الأم.

الفروض المقدرة : الفروض المقدرة في كتاب الله ستة : النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وأصحاب هذه الفروض أصناف، منهم من له النصف وهم خمسة (البنت) إذا انفردت قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]. (بنت الابن) عند عدم بنت الصلب بالإجماع. (الأخت) إن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين لظاهر الآية.

(الزوج) وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] فثبت بالنص في ولد الصلب، وأما ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ وقوله ﷺ : «**أنا ابنُ عبدِ المطَّلب**» وإن لم يتناوله النص، فولد الابن بمنزلة الابن للإجماع على ذلك في الإرث والتعصيب.

ومنهم من له الربع وهم اثنان : الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢].

ومنهم من له الثمن وهو فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [النساء: ١٢] والإجماع منعقد على ذلك.

ومنهم من له الثلثان وهو فرض أربعة : للبنتين فأكثر الثلثان ولبنتي الابن وللأختين من الأب والأم وللأختين من الأب. أما للبنتين فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] .

وقد يقال: إن الآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين فما وجه الدلالة منها؟ والجواب أن الآية وردت على سبب خاص وهو ان امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتان

فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعدِ الله بن الربيع قُتِلَ أبوهما مَعَكَ يومَ أُحُدٍ وأخذ عَمُّهمَا مالَه ولا يُنْكَحانِ ولا مالَ لهُمَا. فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك» فنزلت هذه الآيةَ فدعا ﷺ المرأةَ وصاحِبَها فقال: «اعطِ البنتين الثلثين والمرأة الثُّمُنَ وخُذ الباقي» واحتج بعضهم بأن كلمة «فوق» زائدة كقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] وقيل: المعنى اثنتين فما فوق، واحتج له أيضًا بأن الأخوات أضعف في الصلة بالميت من البنات وقد جعل للأختين الثلثين فالبنات أولى، وأما لبنتي الابن فلأنهما كالبنتين إذا انفردتا، وأما للأختين فصاعدا من الأبوين أو من الأب فقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال جابر رضي الله عنه: اشتكيتُ وعِندي سبعُ أخواتٍ فدخل عليَّ رسولُ اللّٰه ﷺ فقلت: ما أصنعُ بمالِي وليسَ من يَرِثُني إلا كَلَالَةً؟ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال: «قد أنزل اللّٰه في أخَواتِكَ وبَيَّنَ وجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْن» فقال جابر رضي اللّٰه عنه: فيّ نزلت آية الكلالة فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما.

ومنهم من له الثلث وهو فرض اثنين : فرض الأم إذا لم تحجب، وفرض الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم - ذكورهم وإناثهم فيه سواء. أما للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين أو لأب أو لأم. فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]. وقد مر أن ولد الابن كالابن، وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم: كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بأخوة. فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف.

واعلم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين - إحداهما - زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للأب وهو الثلث - الصورة الثانية - زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي للأب وهو النصف. وذهب ابن سريج إلى أن لها الثلث كاملًا في الصورتين لظاهر الآية.

وأما كون الثلث فرض اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] وهذه الآية نزلت في ولد الأم.

ومنهم من له السدس وهو فرض سبعة:

١ - للأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات حجة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] وقد تقدم أن ولد الابن كالولد، وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في لفظ الإخوة.

٢ - وللجدة عند عدم الأم سواء كانت الجدة أم الأم أو أم الأب وإن علت لما روى قبيصة الله بن ذؤيب قال: جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثِها فقال « ما لكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمتُ لكِ في سنةِ رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرةُ بنُ شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمد الله بن مسلمة فقال مثله فأنفذ لها السُّدُسُ »، ثم جاءت الجَدَّةُ الأخرى إلى عمرَ رضي الله عنه تسأله فقال: ما لكِ في كتابِ الله شيءٌ وما كان القضاءُ الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. وعن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السّدُس إذا لم يكن دونَها أمّ فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسُّدُس بينهما، للأثر، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى فإن كانت القربى من جهة الأم كأم الأم أسقطت البُعْدى من الجهتين كأم أم الأم وأم أبي الأب لأنها أمها تدلي بها و القربى تسقط البعدى، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب وأم أبي الأم فإنها لا تسقطها بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى.

٣ - ولبنت الابن مع بنت الصلب، وحجة ذلك أن أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: « للبنتِ النصفُ وللأخت النصفُ ، وأت ابن مسعود فاسأله ، فسأله فقال: قد ضَلَلت إذن وما أنا من المهتدين. لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ - للبنت النصف ولبنت الابن السّدُسُ وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية، ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن[١].

٤ - وللأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم لأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب، وتستوي الأخت الواحدة والأخوات من الأب في السدس كبنات الابن في السدس.

---

(١) ولكن لهن وصية واجبة كما سيأتي بيانه .

٥ – وللأب مع الولد أو ولد الابن لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] والمراد بالولد هنا الابن وألحقنا به ابنه كما تقدم.

٦ – وللجد مع عدم الأب بالإجماع. الجد كالأب له السدس مع الابن أو ابن الابن.

٧ – وللواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد الله بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما « وله أخٌ أو أختٌ مِنْ أمٍّ » والقراءة الشاذة كالخبر.

سقوط الجدات بالأم : اعلم أن الأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت، أو من جهة الأب، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهن إنما يأخذن ما تأخذه الأم فلا يرثه أحد منهن مع وجودها كالجد مع الأب .

فرع

أم أم وأم أب ومعهما أب فأم الأب ساقطة وأم الأم لها السدس كاملًا على الصحيح.

سقوط ولد الأم : ويسقط ولد الأم بأربعة – بالولد ذكرًا كان أو أنثى وكذا ولد الابن والأب والجد؛ لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلالة. والكلالة اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد.

سقوط ولد الأب : ويسقط ولد الأب بأربعة: بالأب والابن وابن الابن وبالأخ للأبوين لقوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما أبقت الفرائضُ فلأولي عَصَبةِ ذَكَر » وقد فسر الأولى بالأقرب ولا شك في قرب الأب والابن وابنه على الأخ، وأما تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب فلقربه أيضًا بزيادة الأمومة وقد قال ﷺ : **« أعيانُ بني آدمَ يتوارثون دونَ العلات »** وبنو الأعيان: هم الأشقاء، لأنهم من عين واحدة، وبنو العلات: هم الإخوة من الأب، لأن أم كل واحد لم تعل الأخرى بلبنها، وبنو الأخياف: هم الإخوة للأم. و الأخياف: الاختلاط لأنهم من اختلاط الرجال.

سقوط ولد الأب والأم : ويسقط الولد لأبوين بثلاثة– بالابن وابن الابن والأب لأنهم أقرب فدخلوا في عموم قوله ﷺ : **« فلأولى عصبة ذكر »**.

أربعة يعصبون أخواتهم : أربعة يعصبون أخواتهم: الابن وابن الابن والأخ لأبوين والأخ لأب، ولا يعصب أخ الأخت إلا هذه الأربعة فإنهم يعصبون أخواتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين. أما تعصيب الابن لأخته فلقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] وأما ابن الابن فإن أطلق عليه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الابن، وأما الأخ فلقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما امتناع التعصيب في غيرهم فلأن أخته لا إرث لها لكونها من ذوي الأرحام.

أربعة يرثون دون أخواتهم: أربعة يرثون دون أخواتهم: وهم الأعمام وبنو الأعمام وكذا بنو الإخوة وعصبات المعتق. أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب وكذا بنو الأعمام وبنو الإخوة فلأنهم عصبة. وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام. وأما عصبات المعتق فإرثهم بقوله ﷺ : **« الولاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ »** [رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] وقال: صحيح الإسناد، وأعله البيهقي، والنسب العصبات دون غيرهم. فإذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته. وضابط من يرث بولاء المعتق: هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى.

ميراث الجد مع الإخوة : إذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب لأن الإخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال. ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرًا له. والضابط في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خير له، وإن كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وإن كان معه أكثر من مثليه فالثلث خير له. فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والإخوة- : البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر إن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزداد في العول[1] وإن بقي السدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم، وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعول المسألة، وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة: إما مقاسمة الإخوة والأخوات، أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال، وقد علمت أن الجد كأحد الإخوة.

واعلم أن الأخت مع الجد كأخ ولا يفرض لها شيء معه إلا في الأكدرية. وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب. فللزوج النصف، وللأم الثلث وللجد السدس

---

(١) العول زيادة في الأنصبة على أصل المسألة مثلا زوجة لها الثمن = ٣ وأم لها السدس = ٤ وبنتان لهما الثلثان = ١٦ والأخ لأم له السدس = ٤ فالمجموع = ٢٧ وأصل المسألة ٢٤ .

ويفرض للأخت النصف. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج النصف وهو ٣ من ٩ وللجد السدس وهو ١ من ٩ ويفرض للأخت النصف وهو ٣ من ٩ ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ويجعل بينهما أثلاثًا له الثلثان ولها الثلث؛ لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه، ولو كان بدل الأخت أخ سقط لحجبه بالجد، أو أختين لم تعل المسألة وكان للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم تنقصه المقاسمة عن السدس[1].

الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، وفي الشرع: تفويض تصرف خاص بعد الموت. وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآيتي المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث.

قال رسول الله ﷺ: «**ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبيت ليلتين إلا وَصِيَّتُهُ مكتوبة عند رأسه**» [رواه الشيخان وغيرهما]، وفي لفظ مسلم «**يبيت ثلاث ليال**». قال النووي: قال الشافعي معنى الحديث: الجزم والاحتياط أن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته. وأجمع المسلمون على استحبابها.

أركان الوصية: للوصية أركان لا تصح إلا بها - **الأول - الموصى به** ويشترط فيه كونه في غير معصية لأن الوصية شرعت اجتلابًا للحسنات واستدراكًا لما فات والمعصية تنافي ذلك، ولقوله ﷺ: «**إن اللّٰه تصدّقَ عليكم بثُلُثِ أموالِكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتِكم ليجعلَها لكُمْ زِيادَةً في أعمالِكم**» [أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي والدارقطني]. دل الحديث على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات، والوصية في المعصية معصية وقد نهى اللّٰه عباده عنها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فكل ما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعًا كالكلب العقور والخمر والخنزير لأنه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد، ولا يشترط في الموصى به أن يكون

(١) أصل المسألة ٢٤: للزوج ١٢ وللأم ٤، والباقي وهو ٨، للجد ٤ وللأختين ٤.

عينًا بل تجوز الوصية بالمنافع كالوصية بمنفعة الدار ونحوها، وتجوز مؤقتة ومؤبدة، وتجوز بالمجهول كالوصية بشاة من شياهه وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، وبالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها لأن باب الوصية أوسع من غيره - **الركن الثاني - الموصي**، وشرطه أن يكون جائز التصرف في ماله فإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون، والمعتوه والمبرسم فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول، وقول هؤلاء مُلْغًى.

والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون، وكذا لا تجوز وصية الصبي لأنه غير جائز التصرف. وفي السفيه خلاف: الصحيح جواز وصيته - **الركن الثالث - الموصي له.** فإن كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية، فلو أوصى ببناء بقعة لبعض المعاصي فهي وصية باطلة، ولو أوصى في سبيل الله صرفت إلى الغزاة من أهل الصدقات وأقل من تصرف إليهم ثلاثة.

الوصية بثلث المال : تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء الله بن معرور رضي الله عنه «**أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبيُّ ﷺ وردَّه على ورثته**» .

ولحديث سعد أن النبيَّ ﷺ قال له: «**الثُلُثُ والثلث كثيرٌ لما قال له: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ**» [رواه الشيخان وغيرهما]. فإن زادت الوصية على الثلث فوجهان قيل: لا تصح لأنه ﷺ نهى سعدًا عن الزائد، والنهي يقتضي الفساد. والصحيح الصحة ويوقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوه صحت وإلا بطلت لأنها وصية صادفت ملكه. ثم الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت إذ لا حق للوارث قبله ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن الأنصاري أعتق ستة أعبد فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعًا ولم يكن له وارث إذ لو كان له وارث لأوقفه على إجازتهم.

الوصية للوارث : اختلفوا في الوصية للوارث فقيل: لا تصح ألبتة لقوله ﷺ : «**لا وصية لوارثٍ**» وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي[١] والأصح الصحة وتوقف على إجازة الورثة لقوله ﷺ : «**لا تجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن تشاءَ الورثةُ**» [رواه الدارقطني]. والاعتبار بكونه وارثًا عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها فهي وصية لوارث. والوصية

(١) انظر سنن الترمذي - مع تحفة الأحوذي (٦/٣٠٩) .

مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال، قال النووي: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة.

الوصي : وتجوز الوصية فيمن اجتمعت فيه خمسة أمور - **الأول** - الإسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية وليس هو من أهلهما - **الثاني** - البلوغ فلا يجوز أن يكون الصبي وصيًّا لأنه ليس من أهل الولاية وأنه مولى عليه فكيف يلي أمر غيره والمجنون كالصبي ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفًا لغيره - **الثالث** - الحرية لأن العبد لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يكون وصيا على غيره، ولأنه مشتغل بخدمة سيده - **الرابع** - الأمانة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لأنه ليس من أهل الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة، والفاسق غير مأمون - **الخامس** - أن لا يكون الوصي عدوا للطفل المفوض إليه أمره، وتجوز الوصية إلى المرأة بل هي أولى من غيرها، وتجوز إلى الأعمى على الأصح، ولو أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي.



الوصية الواجبة

جاء في قانون المواريث رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الآتي :

المادة ٧٦

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكما - بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وأن لا يكون الميت أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات. ا هـ.

والقاعدة في توزيع التركة عند وصية - واجبة أو غير واجبة - هي توزيع الجزء الموصي به على من يستحقونه وتقسيم الباقي بعد ذلك على الورثة.

ملاحظات

يلاحظ على قانون الوصية الواجبة أنه في بعض الحالات يأخذ فرع الميت الوارث أكثر من نصيبه والمفروض أن تكون الوصية بمقدار نصيب الولد المتوفي في حياة أحد أبويه فلا تتجاوزه لأن الغرض العام من القانون أن يأخذ الفرع نصيب أصله الذي توفى في حياة أبويه لا أن يأخذ أكثر منه لأن القانون نص على أنه يأخذ مثل ما كان يأخذ أصله لو كان حيًّا فهو يفرض الأصل حيًّا ويعطيه ما كان يأخذه على ذلك الفرض، وليس من المعقول أن نعطي الفرع أكثر مما يأخذه أصله وهو ما أخذ إلا عن طريقه وباسمه.

وإليك أمثلة:

(أ) فمثلا إذا كان لرجل ولد ذكر توفى في حياته وله ابنة وتوفى ذلك الرجل عن زوجة وابنتين فإن مقدار الوصية الواجبة الثلث لأنه لو فرض الابن المتوفى حيًّا عند وفاة أبيه لاستحق أكثر من ثلثها فلا يعطى فرعه كل نصيبه، وتكون الوصية الواجبة هي الثلث وتأخذه بنته.

ويلاحظ أن الثلث الذي تأخذه بنت هذا الابن هو ثلث المال كله، وبذلك يكون نصيبها أكثر من نصيب البنت الصلبية لأن كل واحدة من البنتين ستأخذ ثلث الثلثين لا ثلث

المال كله، فإذا كانت التركة ١٨٠ فدانًا فتأخذ بنت الابن المتوفى ستين فدانًا لأنها ثلث المال كله وتأخذ كل بنت للموصي أربعين فدانًا لأن ذلك ثلث الباقي وهو ١٢٠ فدانًا وهذه إحدى الغرائب التي يؤدي إليها القانون.

(ب) وإذا كان لرجل ابن وبنت قد توفيا، وكان للبنت ابن بنت توفيت أمه، وللابن بنت ابن متوفى أيضًا، وتوفى الرجل عن بنت وابن فإن الوصية الواجبة في هذه الحال لا تشمل ابن بنت البنت لأن أولاد البطون لا يستحق منهم إلا الطبقة الأولى وتستحق الوصية الواجبة بنت الابن ويكون مقدارها الثلث لأن ما يستحقه أصلها المتوفى يكون أكثر من الثلث وحينئذ يكون نصيب بنت الابن أكثر من نصيب البنت الصلبية لأنها أخذت ثلث الكل والصلبية استحقت ثلث الثلثين.

(ج) وإذا كان لرجل ابن توفى في حياته ولهذا الابن بنت وابن توفى في حياته أيضًا وترك بنتًا أي أن فروع الذي توفى في حياة أبيه بنت وبنت ابن. ثم توفى الرجل عن زوجة وابن وبنت، ففي هذه الحالة تكون الوصية الواجبة هي الثلث لأن ما سيأخذه الابن لو كان حيًا عند وفاة أبيه أكثر من الثلث، ويقسم الثلث بين أول طبقة تلي هذا الابن وهي البنت وأخوها فتأخذ ثلث الثلث ويأخذ أخوها ثلثي الثلث وما أخذه يكون لابنته لأنه توفى في حياة الأصل الأول. فإذا كانت التركة ١٨٠ فدانًا تكون الوصية ٦٠ فدانًا - لبنت الابن المتوفى في حياة أبيه ٢٠ فدانًا، ولبنت ابن هذا الابن ٤٠ فدانًا - وهذه أيضًا إحدى الغرائب التي يؤدي إليها ذلك القانون.

هذه أمثلة توضح ما اشتملت عليه المواد الخاصة بالوصية الواجبة.

ويلاحظ أن القانون لم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية بل بين القاعدة والأصول التي تبنى عليها المسائل وترك للمطبقين له طريق الاستخراج بالطرق الحسابية إذ ليست هذه الطريقة حكما يجب بيانه ولكنها حساب يلاحظ في استخراج الأرقام فيه أن تكون مطابقة تمام المطابقة لألفاظ القانون وقواعده ومقاصده والقانون قيد من يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود:

أولها : أن لا تزيد على الثلث. **ثانيا** : أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث.

ثالثًا : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه.

الحل الأول

أن يفرض الفرع المتوفى حيًا وتقسم التركة على فرض وجوده ويعطى أولاده نصيبه. ولنضرب لذلك مثلا:

توفى رجل عن زوجته وأمه وأبيه وبنت وابن، وبنت ابن توفى أبوها في حياة المورث وترك ذلك المورث تركة قدرها ٣٦٠ فدانًا ، وقسمنا يكون بعد استخراج السهام ما يخص الزوجة هو ٤٥ فدانًا وما يخص الأم ٦٠ فدانًا وللأب كذلك ٦٠ فدانًا ويكون الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وفيهم المتوفى الذي فرض حيًا ويكون ما يخصه ٧٨ فدانًا تعطى لابنته.

وهذا الحل - وإن كان فيه القيد الأول والثالث - لم يأخذ فرع الابن المتوفى ما أخذ على أنه وصية لأن الوصية تقضي بأن ننقص أنصبة الورثة أجمعين، وهنا نجد أصحاب الفروض لم تنقص أنصبتهم بما أخذه الابن، وفوق ذلك فإن هذا الحل مفروض على أساس أن الابن يعطى ميراثه على أنه موجود، والورثة يأخذون أيضًا على أساس أنه موجود.

الحل الثاني

أن يفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الورثة، فإذا كان الموجود فرع ابن توفى في حياة أحد أبويه تكون وصية واجبة بمثل نصيب الابن، وإذا كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة أحد أبويها تكون وصية واجبة بمثل نصيب البنت ولنطبق ذلك على هذا المثل.

توفيت امرأة عن زوجها وبنت وابن وبنت ابن توفى أبوها في حياتها عن تركة قدرها ٣٦٠ فدانًا فتحل المسألة هكذا.

لا يفرض المتوفى حيًا بل تحل المسألة بين الأحياء فيكون للزوج الربع والباقي للبنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون أصل المسألة ٤ للزوج (١) وللبنت (١) وللابن (٢) ثم يضاف مثل سهام الابن وتقسم التركة على ٦ فيخص الزوج ٦٠ فدانًا والبنت ٦٠ فدانًا والابن ١٢٠ فدانًا وبنت الابن المتوفى ١٢٠ وهذا الحل توافر فيه القيدان الأول والثاني ولم يتوافر القيد الثالث لأن الابن لو فرض حيًا تكون المسألة هكذا - للزوج والبنت والابنان، ويكون للزوج الربع والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون أصل المسألة يصحح إلى ٢٠ لعدم قبول الثلاثة القسمة على (٥) وتقسم التركة على ٢٠ فيخص السهم ١٨ يكون للزوج ٩٠ فدانًا وللبنت ٥٤ فدانًا وللابن ١٠٨ فدادين، وترى من هذا أن الابن لو كان حيًا يأخذ ١٠٨ فدانًا) وهذا غريب إذ أن البنت تأخذ باسم أبيها فتأخذ ما كان يستحقه لو كان حيًا فكيف تأخذ أكثر منه.



الحل الثالث

وهو يتلخص في أن نخطو لاستخلاص الوصية الواجبة وبيان ما يستحق كل وارث ثلاث خطوات:

الأولى : أن تفرض الولد الذي توفى في حياة أبيه حيًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا، فإذا كان الميت قد ترك بنتين وابنا وأبا وأما وبنت ابن توفى أبوها في حياته وترك تركة هي (٢٧٠ فدانًا) نفرض الولد الذي توفى في حياة أبيه حيًا ويبين مقدار نصيبه بالسهام فيكون أصل المسألة ٦ وتصحح إلى ١٨ - يخص الأم السدس وهو ٣ والأب كذلك - ٣ وكل بنت ٢ - وكل ابن ٤ وعلى ذلك يكون ما يخص الابن الذي فرض حيًا من التركة - ٤ من ١٨ .

الخطوة الثانية - أن يخرج من التركة ذلك المقدار ومقدار التركة (٢٧٠ فدانًا) فيضرب $\frac{٤}{١٨}$ × ٢٧٠ = ٦٠ فدانًا فيكون هذا مقدار الوصية الواجبة ويستنزل من التركة فيكون الباقي ٢٧٠ - ٦٠ = ٢١٠ وذلك يكون نصيبه إذا كان مقدار نصيبه الثلث فأقل فإن كان أكثر لم يستنزل إلا الثلث.

الخطوة الثالثة – أن يقسم ذلك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حيًا فيكون للأب السدس وللأم مثله وللبنت والابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون أصل المسألة - ٦ - للأم - ١ - وللأب - ١ - وللابن- ٢- ولكل واحدة من البنتين - ١ فتأخذ الأم ٣٥ فدانًا، والأب مثلها وللبنت الواحدة - ٣٥ - وللابن ٧٠ فدانًا. وهذا الحل لا يخرج عن القيود الثلاثة التي قيد القانون بها الوصية الواجبة لأنه ينقص مقادير جميع الورثة كشأن كل الوصايا تنفذ من أصل التركة كلها وهو يعطي فرع الولد المتوفى ما يستحقه لو فرض حيًا بلا زيادة قط ولا نقصان.

رد الشبهة

قد يقال : إن فرع الولد المتوفى سيأخذ أقل من الابن الموجود فعلًا، والجواب أن القانون لم يشترط التماثل بين فرع الولد المتوفى ومن يستحق من الأولاد الموجودين بالفعل، إنما اشترط القانون المماثلة بين ما يستحقه الولد المتوفى وبين ما يعطى بالوصية الواجبة وهذه المماثلة ثابتة قائمة.

ومن أراد الاستزادة من هذا البحث فلينظر إلى أحكام التركات والمواريث للمغفور له الشيخ محمد أبو زهرة.

النكاح وما يتصل به من الأحكام

النكاح لغة – الضم والجمع ، يقال: نكحت الأشجار التف بعضها على بعض، وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط الآتي بيانها، ويطلق النكاح على العقد لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله ﷺ : « **انكحوا الولود الودود** » ويطلق على الوطء لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

حكمه : الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ ومن السنة قوله ﷺ: « **تناكَحُوا تَكثرُوا فإني أُباهي بكم الأُممَ** » واعلم أن الناس في النكاح على ضربين: تائق إليه وغير تائق، فالتائق وهو المحتاج إليه، تارة يجد أهبة النكاح وتارة لا يجدها. فإن وجد أهبة النكاح يستحب له أن يتزوج سواء كان متعبدًا أو غير متعبد لقوله ﷺ : « **يا معشر الشبابِ من استطاع منكم الباءةَ فلْيتزوَّجْ فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ لِلْفَرجِ ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وِجاء** »[1] والباءة مؤنة النكاح. وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه. وهو أمر ندب لا أمر وجوب عند العلماء. وهذا إذا لم يكن في دار الحرب وإلا لم يستحب له ذلك خوفًا على ولده من الكفر والاسترقاق. وهو حينئذ كالعاجز عن مؤن النكاح فعليه بالصوم.وأما التائق العاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره. فالأولى في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للحديث. فإن لم تنكسر شهوته تزوج لعل الله تعالى يغنيه من فضله. أما إذا خشى العنت وهو الوقوع في الزنا فإنه يجب عليه أن يتزوج لأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجبًا ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] وغير التائق وهو من لا يحتاج إليه له حالتان: **الأولى** : أن لا يجد أهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، **الحالة الثانية** : أن يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج إليه ولم تكن به علة تمنعه من الوطء، فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له أفضل، فإن لم يشتغل بالعبادة فالنكاح له أفضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

---

(١) يكسر حدة الشهوة .

ما يسن في النكاح: ويسن لمريد النكاح أن ينكح دَيِّنَة[١] لقوله ﷺ : « فاظفَرْ بذاتِ الدين ». وبكرًا: لقوله ﷺ لجابر : « **هَلَّا بِكْرًا تلاعبها وتلاعبُك** » وطيبة الأصل: لقوله ﷺ: « **وإياكم وخضراءَ الدِّمَن** ». قالوا: وما خضراءُ الدِّمَنِ يا رسولَ الله؟ قال: « **المرأةُ الحسناءُ في المنبت السوء** ». ويستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة - لوجهها وكفيها - وإن لم يؤذن له.

جواز الجمع بين أربع : يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لأن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « **أمسِكْ عليك أربعًا وفارقْ سائرَهُنَّ** » [رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم]، وأسلم نوفل الله بن معاوية على خمس فقال له النبي ﷺ : « **أمسك أربعًا وفارق الأخرى** ».

وأما العبد فإنه يحرم عليه الجمع فوق اثنتين لقوله ﷺ : « **لا يتزوج العبد فوق اثنتين** » [رواه عبد الحق ونقله غيره عن إجماع الصحابة].

حكم نكاح الحر للأمة : لا يحل للحر أن ينكح أمة غيره إلا بشروط - **الأول** : أن لا يجد صداق الحرة - **الثاني** - أن يخاف العنت - **الثالث** - أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على الصحيح فإن فقدت الحرة أو وجدت، ولكن بها مانع لكونها رتقاء أو قرناء[٢] أو مجذومة أو لم يجد مؤن نكاح الحرة فله نكاح الأمة. وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] فذكر الله تعالى (الطول) وهو الصداق، وذكر المحصنات وهن الحرائر، وذكر العنت وهو الزنا ولهذا قال جابر رضي الله عنه: « من وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة » فلو قدر على صداق الحرة لكن في غير موضعه بأن كان في بلد أخرى وتعذر الإتيان بها حل له زواج الأمة - **والرابع** - أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها. أما إذا لم يمكنه الاستمتاع بها لصغرها أو هرمها أو غيبتها أو جنونها أو جذامها أو برصها أو نحو ذلك حل له زواج الأمة على الصحيح - **الخامس** - أن تكون

(١) المراد بالدين: الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات.
(٢) الرتق لحمة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول ، والقرن عظم يكون في الفرج كذلك .

الأمة المراد نكاحها مسلمة لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

سبب المنع : وسبب منع نكاح الأَمَة إرقاق الولد لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع الحكيم متشوف إلى دفع الرق، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر فلا يجوز نكاحها لئلا يملك الكافر الولد المسلم، وقيل: يجوز نكاحها لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة والولد يتبع أمه في الإسلام، واعلم أن ولد الأمة المنكوحة ملك لمالكها سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا.

نظر الرجل إلى المرأة : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

الأول – أن لا تمس إليه حاجة فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا، والرجل هو البالغ من الذكور. والمرأة هي البالغة من النساء وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. فإن لم يخف ففيه خلاف: الصحيح التحريم لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات[1] سافرات، ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية ، ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] . والمراهق الذي قارب البلوغ كالبالغ لظهوره فيه على عورات النساء، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه وعن المجنون.

وأما الممسوح[2] ففيه خلاف. قال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، والقول الثاني أنه كالفحل مع الأجنبية. ومن جب ذكره أو سلت خصيتاه والعنين[3] والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون.

وأما مملوك المرأة وهو عبدها. فقال بعضهم هو كالمحرم وهو الأصح لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان، وقال النووي في نكت المهذب: إنه كالرجل الأجنبي وصححه ابن الرفعة في المطلب. والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة. وتسميته بالمحرم فيه تساهل، ولهذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعًا والمحرم لا

(١) الحاسر من النساء المكشوفة الرأس والذراعين والتي ألقت عنها ثيابها. المعجم الوسيط ١٧٢/١. ويقال: امرأة سافر: للكاشفة عن وجهها. المعجم الوسيط ٤٣٣/١.

(٢) من قطع ذكره وخصيتاه .

(٣) العنة ارتخاء الذكر .

ينقض الوضوء. وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة.

وأما إذا كانت المرأة أمة ففيها تفصيل: إن كانت الأمة شوهاء[1] فإنه يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، وفيما سواه يكره، وإن كانت جميلة فالصواب الجزم بالتحريم كالحرة لأن المعنى المحرم للنظر إنما هو الجمال لأنه مظنة الافتتان، وإذا كانت الحرة عجوزًا فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط، وقال الروياني: إن بلغت مبلغًا يؤمن الافتتان بها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه خلاف:

الأول – عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته .

الثاني – لا ترى منه إلا ما يرى منها. وقال النووي: وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولقوله ﷺ : « **أَفَعَمْياوانِ أنتما؟ ألستُما تُبصِرانِه؟** » وهو حديث حسن .

الضرب الثاني – نظره إلى زوجته وأمته فيجوز للرجل أن ينظر إلى زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها، والأصح أن النظر إلى فرجها مكروه كما يكره للإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة، ونظر السيد إلى أمته كنظره إلى زوجته؛ فإن كانت متزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وكذا نظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها.

الضرب الثالث : نظره إلى ذوات محارمه[2] أو أمته المزوجة فيجوز أن ينظر إليهما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين. ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة.

وأما نظر الرجل إلى الرجل فجائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة بلا خلاف، ويحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف فإن لم تكن شهوة فلا يحرم.

---

(١) شوهاء: قبيحة.

(٢) من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

وأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأما نظر الكافرة إلى المسلمة فالصحيح أنها كالرجل الأجنبي لقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ وليست الكافرة من نساء المؤمنات بل قال العز الله بن عبد السلام: إن المرأة الفاسقة حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمام مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة، واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه متصلا يحرم النظر إليه منفصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك. فيجب على من حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك حتى لا يقع نظر الأجنبي عليه، وحيث حرم النظر إلى ما ذكر حرم مسه بطريق الأولى لأنه أبلغ في اللذة، فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان فوقه حائل وخاف الفتنة حرم أيضًا، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم دون النظر إليهن كمس البطن والظهر والرجل والساق وغير ذلك ولو من أمه أو بنته وكذا يحرم تقبيل وجهها. قال القفال: ويحرم على الرجل أن يضاجع الرجل ويحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وقيده النووي بما إذا كانا أعزبين، وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أخته وأخيه في المضجع. لقوله ﷺ: « **مروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعٍ واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقوا بينَهم في المضاجِعِ** ».

الضرب الرابع – النظر لأجل النكاح وهو ما تمس الحاجة إليه. والحاجة أمور (منها) قصد النكاح فإذا أراد الرجل أن يتزوج بامرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: للمغيرة الله بن شعبة رضي الله عنه « انظُر فإنه أَحْرى أن يُؤْدَمَ بينَكما » [رواه النسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان] وقال: إنه على شرط الشيخين، ويجوز تكرير النظر ليتبين له الحال. فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال: « **انظري إلى عُرْقُوبِها وشُمِّي معَاطِفَها** »[1] والمرأة كذلك إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها. ثم المنظور إليه . الوجه والكفان ظهرا وبطنا، ولا ينظر إلى غير ذلك. وهذا النظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج. ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل

(١) معاطفها : نواحي عنقها ، والعرقوب : عَصب غليظ فوق عقب الإنسان .

الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقال: إني لا أريدها لما فيه من الإيذاء.

الضرب الخامس – النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها كأن تحتاج إلى فصد أو حجامة أو معالجة لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها(١)[رواه مسلم] . ولا بد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها، وكذلك في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يعالجه. والأولى أن لا يكون ذميا مع وجود المسلم.

الضرب السادس – النظر للشهادة والمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتندفع الحاجة بالنظر إلى الوجه.

الضرب السابع – النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليبها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء.



(١) قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٤.

عقد النكاح

لا يصح عقد النكاح إلا بولي ذكر وشاهدي عدل. أما الولي فلقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نزلت في معقل الله بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها. وهو في البخاري. فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لما نهى عن عضلها، ولقوله ﷺ : « **لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهدَي عَدْلٍ وما كان من نكاح غيرِ ذلك فهو باطلٌ** » [رواه ابن حبان في صحيحه] وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ نفسَها وكنا نقولُ: التي تُزَوِّجُ نَفسَها هي الزانيةُ** » [رواه الدارقطني بإسناده على شرط الصحيح]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنكاحُها باطلٌ ثلاثَ مراتٍ** » [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي] وقال: إنه حسن، وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما الشاهدان فللحديث : « **لا نكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشاهدَي عَدْلٍ** » قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلًا حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم.

شروط الولي : يشترط في الولي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة. أما الإسلام فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليًا، وكذلك لا يجوز لمسلم أن يكون وليًا لكافرة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، والآية دليل على ولاية الكافر للكافرة.

وأما البلوغ والعقل فلأنه لا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لغيرهما. فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي. واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضًا وينقلها إلى الأبعد، وكذا الحجر بالسفه يمنع الولاية لاختلال نظره في حق نفسه فغيره أولى، وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد. نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه عليه الأصحاب.

وأما الحرية فلأن العبد لا يكون وليًا لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره.

وأما الذكورة فلأن المرأة لا تكون وليًا لنفسها في النكاح فلغيرها أولى ، ولما تقدم من

النهي عن ولاية المرأة في النكاح، وكذلك الخنثى.

٣) وأما العدالة فلقوله ﷺ : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ» وليس الفاسق برشيد ولأن الفسق يقدح في الشاهد فكذلك في الولي، ويستثنى من ذلك السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقًا لأنه يزوج بالملك لا بالولاية على الأصح.

قال الرافعي : إن أكثر المتأخرين افتوْا بأن الفاسق يلي النكاح لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني. قال النووي: سئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال: لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به. قال النووي: وهذا الذي قاله حسن فينبغي أن يكون العمل به، ويجوز للأخرس أن يتزوج ويزوج إذا كان له كتابة أو إشارة مفهمة. واعلم أن الشروط المعتبرة في الولي تعتبر كذلك في الشاهدين فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين مكلفين حرين ذكرين عدلين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين، وحجة ذلك قوله ﷺ : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشِدٍ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الأنساب. ويشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة – ولي ، وزوج، وشاهدي عدل. ويجوز أن يوكل الولي الزوج.

أولى الولاة : أولى الولاة الأب لأن من عداه يدلي به، ثم الجد أبو الأب وإن علا لأن له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط، ثم الأخ من الأبوين أو الأب، ثم ابنه، وإن سفل لإدلائهم بالأب، ثم العم لأبوين أو لأب، ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات.

فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته وهكذا على ترتيب الإرث لقوله ﷺ : «**الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحمةِ النسبِ**» فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضا العتيقة، ثم الحاكم أي حاكم الموضع الذي فيه الزوجة لقوله ﷺ : «**السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**» [رواه الشافعي وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة]. وهذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح. فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث.

خطبة النساء : الخطبة بكسر الخاء : التماس النكاح. ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحًا وتعريضًا، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها، وأما التعريض فإن كانت رجعية حرم التعريض لأنها زوجة،و إن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت

طلاقها فقال لها النبي ﷺ : « **إذا حللت فآذِنيني** » وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك.

وألفاظ التصريح ما كان نصًا في إرادة التزويج نحو : أريد أن أنكحك وإذا حللت نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله: رب راغب فيك ، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك؟ ونحو ذلك. وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة أما صاحبها الذي يحل له نكاحها في العدة فله التصريح بخطبتها.

أسباب الولاية : اعلم أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للأب والجد تزويج البكر من كفء بغير إذنها - صغيرة كانت أم كبيرة - بمهر المثل للمصلحة التي يراها الأب أو الجد ولكمال شفقتهما والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر خلافًا لأبي حنيفة. فإن كانت مجنونة وصغيرة جاز للأب والجد تزويجها لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي في المصلحة أن النكاح يفيدها المهر والنفقة وقد يرجى شفاؤها، وكذا إذا كانت كبيرة وبلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد بشرط ظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها، أو قال الأطباء: إن شفاءها يتوقع بزواجها، ويستحب أن تستأذن البكر البالغة خروجًا من خلاف من أوجبه ولقوله ﷺ : « **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها** » [رواه مسلم]، وفي رواية « **وإذْنُها سُكُوتُها** ».

وأما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها النطق لقوله ﷺ « والثَّيِّبُ تُسْتَنْطَقُ » والاستنطاق لا يكون إلا بعد البلوغ بالإجماع، والثيب هي من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة(١) أو زنا. أما إذا زالت بسقطة أو بأصبع أو بحدة الطمث أو طول التعنيس(٢) ولم تتزوج فالصحيح أنها كالبكر، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب، وقيل كالبكر، ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر .



(١) وطء الشبهة كأن ظنها زوجته، ويثبت النسب ووجوب العدة.

(٢) العانس : هي التي طال مكثها في أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج .

المحرمات من النساء

اعلم أن أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة: قرابة ورضاع ومصاهرة.

السبب الأول – وهو القرابة ويحرم بها سبع لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1] ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قربن أم بعدن.

السبب الثاني – وهو الرضاع[2] ويحرم به اثنتان وهما «المرضعة والأخت من الرضاع» لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاع لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يحرُمُ من النَّسَب**» [رواه الشيخان]، وفي رواية «**ما يَحْرُم من الوِلادَةِ**».

ويستثنى من ذلك أصناف منها أم أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك، ومنها أم نافلتك أي أم ولد ولدك وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك والمراد بالولد الذكر والأنثى.

ومنها جدة ولدك تحرم في النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك، ومنها أخت ولدك تحرم بالنسب لأنها إمّا بنتك أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك.

واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورتها في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأم أخرى فهي أجنبية، وصورتها من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وليست أخته في الرضاع لأنه لم يرضع من أمها ولا هي من أمه ولا اجتمعا على ثدي واحد وقد نظمها بعضهم فقال:

أربعٌ في الرَّضاع هُنَّ حَلالٌ   وإذا ما نَاسَبْتَهُنَّ حَرام
جَدَّة ابنٍ وأختُه ثم أم   لأخيه وحافد والسلام

---

(١) النساء: ٢٣ (وهي تشمل المحرمات).

(٢) بشرط أن يكون خمس رضعات متفرقات. انظر الغاية القصوى (٢/٨٦٠).

وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع لا يحرمن.

السبب الثالث - وهو المصاهرة(١) ويحرم بها على التأبيد أربع - إحداهن أم الزوجة بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ والثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع، وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره. وذكر الحجور ورد على الغالب وكذا بنتها من الرضاع. **الثالثة**: زوجة الأب وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم وسواء في ذلك النسب أو الرضاع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] فاسم الأبوة صادق على الكل. **الرابعة**: زوجة الابن وكذا بنو الابن وإن سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] هذا في ابن الصلب، وأما الابن من الرضاع فلأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فلا تحرم زوجة الولد المتبنى. وهذا التحريم يثبت بالعقد.

التحريم من جهة الجمع: يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها سواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وفي الحديث: «مَلْعُونٌ من جمع ماءَهُ في رَحِم أختين» وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالَتِها» [رواه الشيخان]، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها، سواء في ذلك النسب أو الرضاع.

والمعنى في منع الجمع أنه يؤدي إلى قطع الرحم وضابط من يحرم الجمع بينهما: كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة. واعلم أن كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين.

---

(١) المصاهرة مصدر باب: «صاهر» وهي القرابة التي تحصل بسبب الزواج. انظر المصباح (٣٧٤/١) والقاموس مادة (صهر).

العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح

ترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل أيضًا بخمسة عيوب: بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لأن النكاح يراد به الدوام ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع من الوطء، كالجب والعنة في الرجل، والرتق والقرن في المرأة، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع كالجنون والجذام والبرص فيثبت الخيار في الفسخ لأنا لو لم نثبت ذلك لأدى إلى الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والأصل في ذلك ما روى أنه ﷺ **تَزَوَّجَ امرأةً من غِفارٍ فلما دخلت عليه رأى بكشْحِها بَياضًا. فقال: الْبَسي ثِيابَكِ والحَقِي بأهلِكِ وقال لأهلها: «دلَّسْتُم عَلَيَّ»** [رواه البيهقي في السنن الكبرى][1]. فثبت الفسخ بالبرص، وقيس الباقي عليه لأنه في معناه بل أولى كالجذام، والكشح: الجنب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أيّما رجلٍ تزوج امرأةً بها جُنونٌ أو جُذَامٌ أو بَرَصٌ فمَسَّها فلَها صَداقُها»** ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع، ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج أم لا. وبالجملة فالعيوب سبعة: ثلاثة يشترك فيها الزوجان. وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهو الجَبُّ (قطع الذكر) والعُنَّة (ارتخاؤه) واثنان يختصان بالمرأة وهما الرَّتَق (انسداد الفرج) باللحم والْقَرَن (عظم في الفرج يمنع الجماع).

تسمية المهر

المهر والصداق بمعنى. وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء كثيرة: صداق ونحلة وفريضة وأجر وهذه في القرآن العزيز ومهر وعليقة وعقر. وهذه في السنة الشريفة. والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] والنحلة: الهبة وسمي بذلك لأن المرأة تستمتع بالزوج كما يستمتع هو بها بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء، وفي الحديث: **«الْتَمِسْ ولو خاتَمًا من حَديدٍ»** ، ولما لم يجد قال له رسول الله ﷺ: **«زوجتكها بما مَعَكَ من القُرآنِ»** إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمى اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة.

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٩/٣) ورواه الحاكم في المستدرك.

خلو العقد عن المهر خاص بالنبي ﷺ:

وليس المهر ركنا في صحة النكاح. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦] أي لا تبعة عليكم في الطلاق بإثم مدة عدم المس وفرض المهر. وهذا دليل على أن العقد صحيح ولو لم يسم المهر ويفرض، ودليل على جواز إخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورته أن تقول البالغة الرشيدة - ثيبا كانت أو بكرا - : زوجني بلا مهر فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة أشياء[1]:

الأول : أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض أو عند تنازعهما على القدر المفروض.

الثاني : أن يفرضه الزوجان .

الثالث : أن يدخل بها قبل فرض الحاكم وقبل تراضيهما على شيء. والمعتبر في مهر المثل بيوم العقد، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء وجب مهر المثل لحديث بروع بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهرًا فقضى رسول الله ﷺ لها بمهر نسائها والميراث [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ويراعى فيه أقرب من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت. ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض، أما إذا لم يفرض لها شيء فالمتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦] وسيأتي بيانها.

ليس للصداق حد : ليس للصداق حد في القلةِ والكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا من عين أو منفعة جاز جعله صداقًا لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزوج: «الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حديدٍ» وفي آخره قال له:«زوجتُكَها بما معك من القرآن» وفيه دليل للمبالغة في القلة، وجواز جعل المنفعة صداقًا، ولحديث عامر الله بن ربيعة: أن امرأةً من بني فزارة تَزَوَّجَتْ على نَعلَيْنِ. فقال رسول الله ﷺ : «أرَضِيتِ من

(١) خلوّ العقد عن المهر خاص بالنبي ﷺ

نفسك ومالك بنَعْلَين؟ قالت: نعم فأجازه» [رواه ابن ماجه والترمذي] وقال: إنه حسن. وقوله ﷺ: «**أدُّوا العَلائِق. قيلَ وما العَلائِقُ؟ قال: ما تَراضَى به الأَهْلُون**».

ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة. أما إذا زوج الولي المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها، ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجًا من خلاف من أوجبه وهو أبو حنيفة، ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خمسمائة درهم. وأما مهر أم حبيبة الذي بلغ أربعمائة دينار فليس من فعل رسول الله ﷺ، وإنما كان من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله إكرامًا لرسول الله ﷺ.

متى يسقط نصف المهر؟ اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض إذا كانت التسمية صحيحة وإلا فتملك مهر المثل. ثم استقرار المهر يحصل بطريقين - أحدهما - الوطء وإن كان حرامًا كالوطء في الحيض أو الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ (المهر) ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء: الجماع - ثانيهما - يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة. فإن لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول لا بسبب منها ولا منه بأن طلقها بنفسه أو فوض الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت، أو خالعها، يتشطر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

المتعة

المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها. والفرقة ضربان:

الأول: فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع.

الضرب الثاني: فرقة تحصل في الحياة كالطلاق. فإن كان قبل الدخول ولم يسم المهر فلها المتعة، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلها، ويستوي في المتعة المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة، ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا. وأما الواجب فإن تراضيا في شيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده، ويجوز أن تزداد المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

حكم نكاح الشغار

نكاح الشغار - باطل للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبُضْعُ[١] كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك. فإن لم يجعلا البضع صداقًا بأن سكتا عن ذلك فيهما صح نكاح كل منهما لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل لكل واحدة.

الوليمة

الوليمة : طعام العُرس مشتقة من الولم وهو **الجمع لأن الزوجين يجتمعان.**

قال الشافعي رضي الله عنه : **الوليمة** تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أوغيرهما. وتستعمل الوليمة عند الإطلاق في النكاح وتقيده في غيره فيقال لدعوة الختان: إعذار ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خُرس[٢]، ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة ولما يتخذ بلا سبب: مأدُبة[٣].

حكمها : الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله ﷺ لعبد الرحمن الله بن عوف: « **أوْلِمْ ولو بشاة** » [رواه الشيخان] ، ولأنه ﷺ ما تركها حضرا ولا سفرا. والأظهر أنها مستحبة لقوله ﷺ : « **ليس في المالِ حقٌ سِوى الزكاة** » ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية وقياسا على سائر الولائم، وحديث « أولم ولو بشاة » محمول على تأكد الاستحباب. وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولا تتأكد تأكد وليمة العرس.

وأقل الوليمة لقادر شاة لأنه ﷺ أوْلَم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة، ويكفي في الوليمة أي شيء ينتفع به لأنه ﷺ أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر. أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهي واجبة على الراجح للأحاديث الصحيحة : « **من دُعِيَ إلى وليمةٍ فلْيَأْتِها** » وفي رواية « **من لم يُجِبْ الدعوة فقد عَصَى الله ورَسُولَه** » [رواه مسلم]. وأما إن كانت لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة.

شروط الإجابة: والإجابة إنما تجب أو تستحب بشروط:

---

(١) البضع : الفرج .
(٢) طعام الولادة . بضم الخاء .
(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (٣٩/٤) والقاموس مادة (ولم).

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال ﷺ : « **شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتيها ويُدْعى إليها من يأباها** » [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة يدعى إليه الشَّبْعَانُ ويُحْبسُ عنه الجائعُ** » [رواه الطبراني].

الثاني: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصًا. أما إذا فتح بابه وقال: ليحضر من أراد فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

الثالث : أن لا يكون هناك من يتأذى بهم كسفلة الناس وأسقاطهم وهو ذو شرف وفضل.

الرابع : أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وطبل ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة المنكر. وهذا إذا علم بالمنكر. أما إذا لم يعلم حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج. فإن قعد حرم عليه القعود لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

الخامس : أن يدعوه في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في اليوم الثاني وتكره الإجابة في اليوم الثالث.

السادس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب لأن في إجابته موادة له وهي حرام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى موادة الفسقة من المسلمين فيحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية. وكذلك صنع ابن أبي وراد وتمسك أولئك بعموم اللفظ.

ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق.فإن جاءوا معًا أجاب الأقرب رحمًا ثم الأقرب دارًا.

القسم بين الزوجات

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه بلا مطل(١) ولا إظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه، وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] وجماع المعروف الكف عما يكره وإعفاء صاحب الحق عن مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة. قاله الشافعي.

فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر وأراد أن يبيت عند واحدة منهن وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات لأنه العدل، فإذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتبارات - اعتبار بالمكان - واعتبار بالزمان . أما بالمكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهن من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها.

وأما الزمان فعماد القسم فيه الليل، والنهار تبع له لأن الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس. أما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع له، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارًا. كثيرا كان أو قليلا. فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلا سواء كان لحاجة كعيادة أو لغير حاجة. نعم لو دخل نهارا لحاجة كأخذ متاع أووضعه أو تسليم نفقة ونحو ذلك جاز ولا قضاء عليه.فإذا كانت هناك ضرورة للدخول كالمرض الشديد أو المخوف دخل ولا يطيل المكث، فإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة هذه المدة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فمن كان له امرأتان فمال إلى إحدَاهُما**، وفي رواية: **فلم يَعدِلْ بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ**» وفي رواية: «**سَاقِطٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان] وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين.

وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع وسائر الاستمتاعات ولكن يستحب، إذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة

(١) المطل: مدافعة الحق مع القدرة، وهو ظلم.

رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: « **اللَّهُمّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أمْلِكُ** » يعني القلب. [رواه غير واحد وصححه ابن حبان] وقال الحاكم: على شرط مسلم. واعلم أن القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لأن المراد الأنس. وهذا كله عند طاعة الزوجة. أما الناشز وهي من خرجت عن طاعة زوجها فلا قسم لها ولا نفقة بأن خرجت من منزله أو أغلقت الباب في وجهه أو منعته التمكين من نفسها.

القرعة في السفر: وإذا أراد الزوج السفر أقرع بين زوجاته ويخرج بالتي تخرج لها القرعة. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد السفر أَقْرَعَ بين نسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خرج سَهمُها خرجَ بها** »، [رواه الشيخان]. فإذا سافر بالقُرْعَةِ لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم يقض بعد عوده، ولأن المسافرة تحملت مشاقَّ كثيرة فلو قضى لتوفر حظ المقيمات.

شروط عدم القضاء : اعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط :

الأول : أن يقرع بينهن فإن لم يقرع قضى للمتخلفات.

الثاني : أن لا يقصد بسفره النقلة من بلد إلى بلد، فإن قصد النقلة فلا يجوز أن يخرج بواحدة دون الباقيات فلو فعل قضى للمتخلفات.

الثالث : أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم وإلا قضى مدة إقامته.

ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول، فإن قبلها وكانت الهبة لمعينة بات عندها ليلتين – حقها وحق الواهبة – وإن لم تكن معينة فللزوج أن يختص واحدة بنوبة الواهبة، ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها وجبت التسوية فيه بين الباقيات، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل.

الزوجة الجديدة : إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلا وقد قسم لهما قطع الدور للجديدة. إن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ولا يقضي لقول أنس رضي الله عنه: « من السنةِ إذا تزوج البِكر على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعًا ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ثلاثًا ثم قسَمَ » وقال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ [رواه الشيخان] والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين. وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق.

وإن كانت الجديدة ثيبا استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة.. فإن اختارت السبع قضى للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة.

المرأة الناشز: النشوز الخروج عن طاعة الزوج. فإذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول أو بالفعل. فالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك فتغير ذلك، والفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسه أو أبدت إعراضًا على خلاف ما ألفه كأن دعاها إلى الفراش فأبت، وعظها بالكلام وأمرها بتقوى الله وخوفها عاقبة ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن تتوب وتبدي عذرا، فإن أبت إلا النشوز بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة لتعب هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، فإن هجرها فيه فلا يزيد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ : «**لا يَحِلُّ لمُسْلمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثٍ**» نعم إذا كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم الزيادة فيه عن الثلاث لأن رسول الله ﷺ هجر كعب الله بن مالك وصاحبيه فوق ثلاث ونهى أصحابه عن كلامهم.

أما إذا تكرر منها النشوز وأصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف، وظاهر الآية يدل عليه، وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير، وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا مهلكا ولا على الوجه. وليس من النشوز بذاءة لسانها لكنها تأثم بذلك وتستحق التأديب لما فيه من الإيذاء.



الخُلْع

الخُلع مشتق من الخَلْع وهو النزع، ومنه: خلع الثوب [إذا فارقه] (١)، فقد خلعها منه وفي الشرع فرقة على عوض راجع إلى الزوج. وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابتِ بنِ قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّه ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين ولكن أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ فقال ﷺ: «أتردِّينَ عليه حديقتَه؟» قالت: نعم. فقال ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تَطْلِيقَة» [رواه البخاري] ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة. وضابط ذلك أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ لأنه عقد على بضع فأشبه النكاح.

شروط عوض الخلع: ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلومًا متمولًا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق. وهذا في الخلع الصحيح. أما الخلع الفاسد فلا يشترط فيه العلم بالعوض، فلو خالعها على مجهول غير معين أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر المثل.

ثمرة الخُلع: ويترتب على الخلع أن المرأة تملك نفسها به فلا يجوز لزوجها مراجعتها ولا العقد عليها إلا بإذنها ورضاها لأن المرأة بذلت المال لتملك البضع فلا سبيل لزوجها عليها بعد الخلع.

حكمه: والخلع يجوز في الحيض والطهر من غير حرمة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت الله بن قيس في الخلع من غير بحث ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء، قال الشافعي رضي الله عنه: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ لم يستفصل: هل هي حائض أم لا؟ ولأن منع الطلاق في

(١) فإذا فارقها.

الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة، فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل، ولأن بذل المال منها يشعر بالحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير.

والمختلعة لا يلحقها طلاق : لا يلحق المرأة المختلعة طلاق لأنها تبين بالخلع، والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر إليها بعد الخلع ويحرم الخلوة بها.

الطلاق

الطلاق في اللغة حل القيد والإطلاق؛ يقال: ناقة طالق. أي مرسلة ترعى حيث شاءت، وفي الشرع اسم لحل قيد النكاح. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره: وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال ﷺ : « **ليس شيءٌ من الحلالِ أبغضَ إلى اللهِ مِنَ الطلاقِ** » [رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه].

حكم الطلاق : والطلاق جائز ولكنه مكروه عند عدم الحاجة إليه. قال ﷺ : « **أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ في غيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ** » [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان]، وقال ﷺ : « **أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطلاقُ** » [**أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر**][1].

أركان الطلاق : للطلاق أركان - منها - اللفظ فلا يقع بمجرد النية - ومنها - أن يسمع نفسه بالطلاق فلو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرًا يسمع به نفسه فقولان - **أحدهما** : تطلق لأنه أقوى من الكتابة مع النية - **والثاني** : لا تطلق لأنه ليس بكلام. قال النووي: الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة - ومنها - أن يكون بألفاظ صريحة أو كناية. فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه وضع لذلك ولا يحتمل غير الطلاق. وأما الكناية فهو ما يتوقف وقوعه على النية ويحتمل الطلاق وغيره.

أما الصريح - فهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح. أما كون الطلاق صريحًا فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام ولم يختلف فيه أحد. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ

(١) انظر في الحكم على هذا الحديث وما يدور حوله : تلخيص الحبير (٣/٢٠٥) .

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق. قال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] وسئل رسول الله ﷺ عن الطلقة الثالثة فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [رواه الدارقطني وصححه ابن القطان].

واعلم أن لفظ الطلاق وما اشتق منه في حكمه في الصراحة. فلو قال: أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة وقع الطلاق وإن لم ينوه، ولو قال: أنت مفارقة أو فارقتك أو مسرحة أو سرحتك طلقت وإن لم ينو الطلاق، ولو قال: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحًا وصار كناية لا يقع إلا إذا نواه.

وإذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس: أنت عليَّ حرام. قال الرافعي: أنه يلحق بالصريح فيقع الطلاق وإن لم ينوه لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم، ورجح المتولى أنه لا يلحق بالصرائح لأنها تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة وهذا ليس كذلك. وقال النووي: الأرجح أنه كناية مطلقًا اشتهر أو لم يشتهر.

الكناية: الكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع. روى أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لزوجته: حبلك على غاربك: أنشدك برب هذه البنية هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق. فقال هو ما أردت. وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللَّهِ مِنْكَ. فقال: « **قد عُذتِ بِعَظيم ، الْحقِي بأهلِك** » [رواه البخاري]. فلو كان الطلاق يقع بلا نية لما كان هناك محل لتحليف عمر رضي الله عنه، ولما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب الله بن مالك أن يعتزلَ امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلِك. فلما نزلت توبته لم يفرِّقْ النبيُّ ﷺ بينهما لأنه لم ينْوِ طلاقًا لأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه.

ألفاظ الكناية: ألفاظ الكناية كثيرة جدًّا فنقتصر على ذكر بعضها (منها) لفظ خلية. أي خالية من الأزواج، ولفظ برية. أي برئت من الزوج ولفظ بتة. أي قطعت الوصلة بيننا ولفظ بتلة. من تبتل الرجل إذا ترك النكاح وانفرد، ولفظ بائن من البين وهو الفراق، ولفظ أنت

حرة. أي لا سلطة لأحد عليك من زوج وغيره، ولفظ: اعتدي: أي لأني طلقتك، ولفظ: استبرئي رحمك. كذلك، ولفظ الحقي بأهلك. لأني طلقتك ونحو ذلك كقوله: اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري ويني وابعدي. فإن نوى بهذه الألفاظ طلاقًا وقع وإلا فلا.

الطلاق البِدْعِيُّ والسُّنِّيّ لم يزل العلماء قديمًا وحديثًا يصفون الطلاق بالسني والبدعي. فالطلاق السني طلاق المدخول بها في طهر وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها. وهناك طلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة طلاق غير المدخول بها والحامل واليائسة والصغيرة.

إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها غير حامل لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [رواه الشيخان] والأمر المشار إليه، قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي في يوم القيامة. وقيل لعدتهن: لوقت يشرعن عقبه في العدة[1]. وفي الحديث رد على من قال: إن طلاق البدعة لا يقع لأن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فليراجعها» إذ لو لم يقع طلاق ابن عمر لما قال ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» إذ لا معنى لذلك. وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارًا وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل. والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها، وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد.

ما يملكه الحر والعبد من التطليقات: يملك الحر على زوجته – حرة كانت أو أمة – ثلاث تطليقات لما روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» [صححه ابن القطان وبرهن عليه]. وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي

(١) الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة.

الله عنهما، وقيل الثالثة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

الاستثناء في الطلاق : الاستثناء: إخراج الشيء من الحكم العام كالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها. وهو صحيح ومعهود وفي الكتاب والسنة موجود، ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة. فإن وقع في العدد فيشترط أن يكون:

أولا : متصلا باللفظ ؛ فإن انفصل فهو باطل. أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدًا.

ثانيا: ألا يكون الاستثناء مستغرقًا للمستثنى منه فإن استغرق كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا فهو باطل ويقع الجميع للاستغراق.

ثالثا : وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها، مثاله: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أو اثنتين متصلًا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى. فإن قال إلا ثلاثًا وقع الثلاث للاستغراق.

أما الاستثناء بالمشيئة بأن قال: أنت طالق إن شاء الله.. فينظر إن سبقت: إن شاء الله إلى لسانه من غير قصد لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله أو لم يقصد تعليقًا محققًا على مشيئة الله لم يؤثر ذلك ويقع عليه الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق لأنه لم تتحقق وجود المشيئة والأصل بقاء النكاح كما لو علق الطلاق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته لم تطلق لعدم العلم بمشيئته التي علق بها الطلاق، وفي الحديث: «من أعتقَ أو طَلَّق واستثنى فله ثُنيَّاه»[1] ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق، أو متى شاء الله، أو إذا شاء الله.

الطلاق المعلق : اعلم أنه كما يصح تنجيز الطلاق يصح تعليقه. ودليل ذلك قوله ﷺ : «المؤمنونَ عِندَ شروطِهم» وقياسا على العتق فإن العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام. والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده. فإن تركت ما يكره أو فعلت ما يريده فذاك، وإلا فهي مختارة للطلاق.

---

(١) أي استثناؤه وثنياه بضم الثاء وتشديد الياء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق، وسواء علق بشرط معلوم الحصول كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، أو محتمل الحصول كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وفي معناه قوله: علي الطلاق لا أفعل كذا أو أفعله. فمتى وجد الشرط وجد المشروط وهو الطلاق وسواء رجع في تعليقه أو لم يرجع، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق. ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما الطلاق لم يقع الطلاق ، إذ الأصل عدم ذلك. وإليك أمثلة في التعليق ليقاس عليها غيرها.

١ - **قال رجل لزوجته** : أنت طالق إن شئت فيشترط مشيئتها في مجلس التخاطب. فإن أخرت مشيئتها لم تطلق لأن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها في الحال فينزل منزلة القبول في العقود فلا يحتمل التأخير، أو لأن هذا التعليق تفويض الطلاق إليها وهو تمليك الطلاق فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور.

أما إذا قال : أنت طالق متى شئت ، طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فورا. فكأنه قال: في أي وقت شئت الطلاق فأنت طالق.

٢ - **قال لزوجته** : إن دخلت الدار أو كلمت زيدًا فأنت طالق طلقت بأيهما وجد من دخول الدار أو كلام زيد، وتنحل اليمين بالسابق منهما ولا يقع طلاق بالصفة الأخرى. أما إن قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق فلابد في وقوع الطلاق من وجود الدخول والتكليم إذ الواو لمطلق الجمع.

٣ - **قال لها** : إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق فأكلته إلا واحدة فلا يقع الطلاق إذ المعلق عليه أكل جميع الزبيب ولم يحصل، ويقاس عليه أشباهه كقوله: إن أكلت هذه الرمانة فأكلتها إلا حبة لا يقع الطلاق.

٤ - **لو وقع حجر في الدار فقال لها** : إن لم تخبريني من رماه فأنت طالق فقالت: رماه مخلوق لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهوى أو هرة مثلا لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع. والأصل عدمه.

٥ - **قال لها** : إن رأيت فلانًا فأن طالق فرأته حيا أو ميتا أو نائما طلقت ويكفي رؤية شيء من بدنه.

٦ - **قال لها** : إن سرقت مني شيئًا فأنت طالق فدفع إليها كيسًا فأخذت منه شيئًا لا تطلق لأنه خيانة لا سرقة، وقيل تطلق إن كان الحالف أميا لأنه لا يعرف الفرق بين السرقة والخيانة.

٧ - **قال لها** : إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاده طلقت وكذا لو قال لها: اعرفي ذلك طلقت لأنه كلمها في الصورتين، ولو قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق أو بالسلام فأنت طالق فبدأته بالكلام أو السلام لم تطلق وتنحل اليمين بكلامها أو سلامها.

٨ - **قال رجل لآخر** : إن لم تتغدَّ عندي فامرأتي طالق فتغدى عنده ولو بعد حين لم تطلق امرأته وانحلت يمينه، وإن نوى أن يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق.

٩ - **قال لها** : إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فماتت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع، وإن ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق.

١٠ - **قال لها** : إن لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت ففي وقوع الطلاق خلاف. قيل بالوقوع وقيل بعدمه كالمكره.

١١ - **لو قال لها** : إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان الضرب للتأديب لأن هذا الضرب من شأنه أن يغضبها.

١٢ - **لو قال لها**: إن جعت يومًا في بيتي فأنت طالق فلا تطلق بالجوع في أيام الصوم.

١٣ - **لو قال لها** : إن لم تكوني أحسن من القمر أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

١٤ - **لو قال لها** : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت وكذبت طلقت هي دون ضرتها على الصحيح لأنها متهمة.

الطلاق قبل النكاح : شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو بالتعليق كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق. وحجة ذلك قوله ﷺ : « **لا طلاقَ إلا فيما يَمْلِك** » [رواه غير واحد] وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: إنه حسن وأحسن شيء روى في الباب، وسألت البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو الله بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى « لا طلاق إلا بعد نكاح ».

أربعة لا يقع طلاقهم : وهم الصبي والمجنون والنائم والمكره. أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظَ وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعقِلَ » [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال : حسن] وأما المكره فلقوله ﷺ : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** » [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم] ولفظ ابن ماجه والحاكم «إغلاق» بالألف وهو المحفوظ.. والإغلاق الإكراه.

وقال ﷺ : «**وضعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين].. واعلم أن شرط الإكراه كون المكره - بكسر الراء - غالبًا وقادرا على تحقيق ما هدد به المكره - بفتح الراء - وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وشرط المكره أن يكون مغلوبًا عاجزًا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره، وأن يغلب على ظنه أنه إن امتنع عما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه وأن لا يظهر ما يدل على اختياره فإن ظهر وقع الطلاق كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثًا فطلق واحدة فإنه يقع طلاقه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية يقع طلاقه لظهور اختياره. ولو أمسكه اللصوص وقالوا: لانخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى فحلف بالطلاق فلا يقع طلاقه إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق. ويحصل الإكراه بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس الطويل وأخذ المال وإتلافه.

وكما أن النائم لا يقع طلاقه فكذلك المغمي عليه والناسي. ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر. فلو قالت إحداهما: أنا المطلقة فلا يقبل منه قوله: نسيت أو لا أدري بل يطالب باليمين أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بالطلاق، ولو طلق مبهما بأن قال: إحداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الإبهام ويعينها هو باختياره.

واعلم أن السكران المتعدي يقع طلاقه لأنه مكلف. وكذا من شرب دواء أزال عقله لغير حاجة لاشتراكهما في التعدي، وقيل لا يقع طلاقه إلحاقًا له بالمجنون في أن كلا منهما فاقد العقل، ومن شرط التكليف العقل وهو معدوم فيهما.

الطلاق نوعان .. رجعي وبائن

الطلاق الرجعي: الرجعة بفتح الراء لغة: المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح بعد طلاق غير بائن في العدة، والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والرد الرجعة، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق : ١] أي احفظوها لتراجعوا قبل فراغها، وقال ﷺ في قصة ابن عمر: «**مُرْه فلْيُرَاجِعْها**» وعن عمر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ طلق حفصةَ ثم راجَعَها**» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين]. فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله

مراجعتها قبل أن تنقضي العدة، ولا يشترط في صحة الرجعة الاستشهاد على الصحيح ولكنه يسن، وذهب الشافعي إلى أنه واجب لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ولأن الرجعة كالنكاح وقد أمر الله بالاستشهاد عليه، وللزوج أن يراجع زوجته دون إذنها ورضاها.

صيغة الرجعة: وصيغة الرجعة صريحة وكناية. فالصريحة أن يقول: راجعتك أو أمسكتك أو رددتك، أو راجعت زوجتي أو رددتها. ولا بد من إضافة «إليَّ» في صيغة الرد. وأما الكناية فكقوله: أعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك. وتصح الرجعة بالوطء. والقبلة والمباشرة بشهوة إذا نوى بذلك الرجعة.

ويشترط لصحة الرجعة أمور :

الأول : بقاء الزوجة في العدة ، فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة.

الثاني: كونها قابلة للحل فلو ارتدت هي أو هو فلا تصح الرجعة. واعلم أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ويصح خلعها والإيلاء منها والظهار.

ما يبقى لها من الطلاق : إن جدد الزوج نكاحها قبل أن تنكح زوجًا غيره أو بعده وقبل إصابتها أو بعدها عادت إليه بما بقى من عدد الطلاق ولا يهدم الزواج الثاني ما وقع من الطلاق لما روى عن عمر «أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق»، وروى ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد الله بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم.

الطلاق البائن : ينقسم إلى قسمين : بينونة صغرى وبينونة كبرى. أما البائن بينونة صغرى فهي التي طلقت قبل الدخول بها أو بعده على عوض. وشرطه أن لا يكون الطلاق مكملًا للثلاث في الحر والثانية في العبد للإجماع، وحكمها أنها تحل لزوجها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. وأما البائن بينونة كبرى فهي المطلقة من زوجها الحر ثلاثا ومن زوجها العبد مرتين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر، وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر وحكمها أنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره ويطؤها في الفرج وتنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ والمراد بالنكاح في الآية: الوطء: لقول عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني

كنت عندَ رِفاعَةَ فطلقني فَبتَّ طلاقي فتزوجتُ بعدَه بعبد الرحمن الله بن الزبير وإن ما معه مثل هُدْب الثَّوب. فقالَ عبد الرحمن: كذبَتْ يا رسولَ الله. والله إني لأعركها عَرْكَ الأديم. فتبسم رسولُ الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا.. حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوقَ عسيلتك» ولأننا لو لم نجعل الوطء شرطًا لكان التزويج لأجل الإحلال لا للاستمتاع. والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال.

لو قال رجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق أنت طالق. أنت طالق فإن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة النفس وقع الثلاث. فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل منه ظاهرًا ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِلَ قَوْلُه ولم يقع إلا طلقة واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وكذا إن أطلق على الأظهر جريًا على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد : لو قال شخص لزوجته : أنت طالق ثلاثًا وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثًا وقع ما نوى لحديث ركانة في تحليف النبي ﷺ له: **«آللَّه ما أردت إلا واحدة؟»** فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة. وهذا هو مذهب جمهور العلماء من التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة. وحجتهم في ذلك.

أولًا : قول اللّه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذه الآيات لم تفرق في إيقاع الطلاق بين واحدة أو اثنتين أو ثلاث. وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فظاهر الآية جواز طلاق الثلاث أو اثنتين دفعة واحدة أو مفرقة ووقوعه.

ثانيًا : قول رجل لرسول الله ﷺ في قصة زوجته : **«أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا.. كانت تبين منك، وتكون معصية»** [رواه الدارقطني].

ثالثا : عن عبادة الله بن الصامت قال : «طَلَّقَ جَدّي امرأةً له ألفَ تطليقة فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : **ما اتقى الله جَدُّك. أما ثلاثٌ فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم. إن شاء الله عذَّبه وإن شاءَ غَفرَ له**»، [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه]، وفي رواية : «أن جدك لم يَتَّقِ اللَّه فيَجْعَلَ له مخرجا. بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه».

رابعًا : قال الشافعي في الأم: «ولا يَحْرُم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثًا لأن الله تعالى

أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله، وقال رضي الله عنه: وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثًا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان. ولو كان ذلك شيئًا محظورا عليه لنهاه النبي ﷺ ليعلمه وجماعة من حضره، وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة يعني والله أعلم ثلاثًا فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وطلق ركانة امرأته ألبتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثًا. فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق ألبتة يريد بها ثلاثًا، وطلق عبد الرحمن الله بن عوف امرأته ثلاثًا » ا هـ.

رأي جمهور الفقهاء

واعلم أن جمهور الفقهاء على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. وقد استدلوا بما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما عن إبراهيم الله بن عبد الأعلى عن سويد الله بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن الله بن علي فلما بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثًا ومتعها بعشرة آلاف.. ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: « **إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا عند الإقراء أو طلقها ثلاثًا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره لراجعتها** ».

وإسناده صحيح، ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « من قال أنتِ طالقٌ ثلاثًا فهي ثلاث » [أخرجه أبو نعيم]، ومما استدلوا به على وقوع الثلاث بلفظ واحد: حديث الملاعنة: كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ذلك. فدل على وقوع الثلاث مجموعة. قال ابن حزم: لولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر عليه ذلك، وفهم البخاري هذا الفهم حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب (من أجاز طلاق الثلاث).

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد الله بن ثابت ومعاذ الله بن جبل وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحًا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال، وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ننفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف. والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره ا هـ.

وقال أهل الظاهر وجماعة : حكم الطلاق بلفظ الثلاث حكم الطلقة الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ - إلى قوله في الثالثة - : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاثًا، واحتجوا أيضًا بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر، واحتجوا أيضًا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتَها؟ » قال: طلقتُها ثلاثًا في مجلس واحد. قال: « إنما تملكُ طَلْقةً واحدةً فارتَجِعْها ».

ورد من انتصر لرأي الجمهور على من زعم أن المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة: بأن النطق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا لغة.. فالواهب والمقر والمطلق والمعتق كلهم يوقعون ما شاءوا من العدد ويؤاخذون به. فالواهب يقول بلفظ واحد: وهبتك ثلاثًا فتقع الهبة على الثلاث، ويقول البائع أو المقر أو المعتق: بعت أو أعتقت ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا أو نحو ذلك بلفظ واحد فتقع جميعها من غير حاجة إلى التكرار، وقد استدلوا بقول الشاعر:

.... وأم عمرو طالق ثلاثا

مطلقًا لأمرته ثلاثا، حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبيه، وكذا قول الشاعر العربي:

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق وأظلم

فأين دعوى أن المطلق الثلاث مطلق واحدة؟ على أن الطلاق بلفظ الثلاث يعرفه الصحابة والتابعون والفقهاء والعرب كما سبق لك تفصيل بعضه، فها هو قد عرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهما وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. فدعوى إلغاء العدد في الإنشاء لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو لغة.. فوقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم كما يقول ابن التين.

أما الجواب عن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين.. فيقال: إنما رواه عنه من أصحابه طاووس وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث. منهم سعيد الله بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو الله بن دينار وجماعة غيرهم، وأما عن حديث ابن إسحاق فهو وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه ٱلْبَتَّةَ لا ثلاثًا.



الإيلاء

الإيلاء : في اللغة : الحلف، **وفي الشرع :** الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر، وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشارع حكمه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا يقع الإيلاء إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته. وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الإيلاء لا يختص باليمين بل كما يقع الإيلاء به يقع بغيره لإطلاق الآية فعلى هذا لو قال: إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو نحو ذلك كان إيلاء..

حكم الإيلاء : إذا صح الإيلاء ضربت له المدة وهي أربعة أشهر لظاهر الآية، ولأنها مدة شرعت لأمر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج، فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة وهي الجماع ولا مانع منه، فإن جامع فقد وفاها حقها، وأقل الجماع تغييب الحشفة، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ولكن يشترط في البكر إذهاب بكارتها لأن الالتقاء لا يكون غالبا إلا به. ثم إن كانت اليمين بالله أو بصفة من صفاته لزمه كفارة اليمين. فإن لم يفئ طولب بالطلاق لما روى سهل الله بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنى عشر نفسًا من الصحابة عن الرجل يولي؟ فقالوا كلهم: ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء فالأمر ظاهر وإلا طلق فإن لم يطلق يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق. وإذا طلق القاضي فإنما يطلق طلقة واحدة رجعية.

الظهار

الظهار لغة : مشتق من الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وقيل مأخوذ من العلو لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوه، فكأنه قال: علوي عليك كعلوي على أمي، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية فغير الشارع حكمه.

والظهار في الشرع : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمُحرَّمة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة : ٣] الآية، والظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

صورة الظهار : وصورة الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ومثل الظهر البطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر والجسم والذات لأنه تشبيه بعضو محرم

فأشبه الظهر، وفي معنى ذلك سائر الصلات كقوله: أنت معي أو عندي أو مني أولى كظهر أمي، وكذا لو قال: أنت كظهر أمي ولم يقل عليَّ، ولو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي. فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا، وإن أطلق فليس بظهار على الأصل إذ الأصل عدمه، ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات وبنات الأخ وبنات الأخت وقيل: إن نوى ظهارًا فظهار وإن نوى طلاقًا فطلاق لأنه يحتمل الوجهين - الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له.

ما يترتب على الظهار : يترتب على الظهار حكمان - **أحدهما** - تحريم الوطء إلى أن يكفر - **ثانيهما** - وجوب الكفارة بالعود. والعود هو أن يمسكها بالنكاح زمنًا يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق لأن تشبيهه لها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال.

كفارة الظهار : كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد طعام. فهي مرتبة بنص القرآن. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] وقد بينها رسول الله ﷺ لسلمة الله بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ : « أعتقْ رقبة. فقال لا والذي بعثك بالحَقِّ ما أصبحتُ أملكُ غيرَها وضرب صفحةَ رقَبتِه[(١)] قال : فصم شهرين متتابعين، قال: قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فتصدق. قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتَنا ما لنا عَشَاءٌ، قال: اذهب إلى صاحبِ صَدَقَةِ بني زُرَيْق فقل له فلْيدفَعْها إليكَ فأطْعِمْ منها وَسْقًا من تمرٍ ستين مسكينًا ثم استعن بسائِره علَيْك وعلى عيالِك » [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة].

---

(١) أي أنه لا يملك إلا رقبة نفسه .

اللعان

اللعان لغة مشتق من اللعن وهو الإبعاد، وسمي بذلك لأن أحد المتلاعنين كاذب فيكون ملعونًا، ولأن كل واحد منهما يعد عن صاحبه بتأييد التحريم، وفي الشرع: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآيات. وسبب نزولها أن هلال الله بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك الله بن السمحاء، فقال له رسول الله ﷺ : « **البينةُ أو حَدٌّ في ظهرِك**. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: « **البينة أو حدٌّ في ظهرِك**. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الحَدِّ »، فنزلت هذه الآيات.

أحكامُ اللِّعَانِ : إذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد لقوله ﷺ : « **أو حَدٌّ في ظَهْرِك** » وله مخلصان عن الحد: إما البينة أو اللعان، كما نص عليه الخبر، ثم متى تيقن أنها زنت أو أقرت بالزنا أو شاع أن رجلًا زنا بها ورآه خارجًا من عندها في أوقات الريبة، أو رآه تحت شعارها على هيئة منكرة فله في هذه الصُّورِ قذفها. هذا كله إذا لم يكن ولد فإن كان هناك ولد وتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان حتى ينتفي عنه وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلًا أو وطئها وأتت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين.

صور لعانه : إذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي الزوج بأربع كلمات متكررة وهي : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه، لأن اللعان يمين فلابد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان، وعلى المنبر في جماعة المسلمين لأن في ذلك تعظيمًا للأمر، وهو أبلغ في الردع، ويسمى امرأته إن كانت غائبة ويذكر نسبها لتتميز عن غيرها، وإن كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها، ويقول في المرة الخامسة: أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. للنص القرآني. وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن والمرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول: إن هذه الخامسة موجبة عذاب الدنيا والآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقًا أن تبوء بلعنة الله تعالى كي يرجع ويتلو عليه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وينبغي أن يذكر قوله عليه

الصلاة والسلام: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين**»، وفي رواية: «**على رءوس الخلائق يوم القيامة**» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان].

ما يتعلق بلعانه: يتعلق بلعان الزوج خمسة أشياء:

الأول: سقوط الحد عنه لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ أي تدرأ عنه الحد. فشهادة مبتدأ خبره مقدر بما ذكر(١). وأما قوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦] فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهي أربع شهادات.

الثاني: وجوب الحد على الزوجة إذا لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

الثالث: حصول الفرقة بينهما وحجة ذلك أن رسول الله ﷺ «**فَرَّقَ بينَ رَجُلٍ وامرَأَةٍ تَلاعَنَا في زمنِه عليه الصلاة والسلام وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأمِ**» [رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ومسلم].

الرابع: نفي الولد لحديث ابن عمر.

الخامس: التحريم بينهما على التأبيد لقوله ﷺ: «المتلاعِنَانِ لا يجتَمِعَانِ» ولقوله ﷺ للعجلاني وقد لاعن زوجته: «ولا سبيل لكَ عَليها» فلو لم يكن مؤبدًا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثًا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

صورة لعانها: أن تقول الزوجة: «أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم بما تقدم: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين. ويترتب على لعانها درء الحد عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وتشير إليه إن كان حاضرًا وتذكر ما يتميز به إن كان غائبًا.



---

(١) وهو جملة (تدرأ عنه الحد).

العدّة

العدة لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبًا، وشرعًا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد. خرج بالمرأة الرجل فلا عدة عليه إلا في حالتين يجب عليه التربص فيهما:

الأولى : ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعيًا وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها فلابد من تربصه حتى تنقضي عدتها.

الثانية : ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيًا فلا يجوز أن يتزوج بخامسة قبل انقضاء عدة المطلقة، وخرج ببراءة الرحم الصغيرة والآيسة ومن مات عنها زوجها قبل الدخول بها، وزوجة الصبي والممسوح فإن عدتهن لا لبراءة الرحم وإنما للتعبد.

أقسام العدة : تنقسم العدة إلى أربعة أقسام :

الأول : عدة ذات الأقراء، فإن كانت حرة فثلاثة أقراء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإن كانت أمة فقرآن لقول عمر رضي الله عنه: «تَعْتَدُّ الأَمَةُ بقُرْءَيْن»، ولأنها على النصف من الحرة، وإنما كملت القرء لتعذر تَبَعُّضِه كالطلاق، والقرء الطهر بين حيضتين فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءا، وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة، فإن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة وادعت انقضاء الأقراء صدقت بيمينها، وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها وفق العادة.

القسم الثاني: الصغيرة والآيسة - إذا كانت حرة ، عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ولغير الحرة شهر ونصف، وسن اليأس قيل: خمسون سنة وقيل ستون، والأشهر ٦٢ سنة، ويعتبر إياسها بإياس أهل بلدها وقيل بإياس أقاربها من الأبوين ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء وإلا فتعتد بالأشهر وتستمر نفقتها وكسوتها حتى تحيض أو تيأس على المعتمد.

القسم الثالث : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حرة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت أمة فعلى النصف من ذلك: شهران وخمسة أيام.

٤ **القسم الرابع** : ذوات الحمل - حرة أو أمة - عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] سواء كان الحمل حيًّا أو ميتا، وسواء كان متخلقًا أو غير متخلق كالمضغة، بخلاف النطفة والعلقة فلا تسمى حملا، وسواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى عنها لظاهر الآية، ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: «أتجعلونَ عليها التَّغْلِيظَ ولا تجعلونَ لَها الرُّخْصَة؟» فنزل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وأخرج أحمد والدارقطني عن أُبيّ الله بن كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ للمطلقة ثلاثًا أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: «هي للمُطَلّقةِ ثلاثًا وللمُتوَفَّى عنها زَوْجُها» وأخرج ابن ماجه عن الزبير الله بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها قد خدعتني خدعها الله ثم أتى رسول اللهﷺ فقال له: «سَبقَ الكتابُ أجلَه، اخطُبْها لنفسِك» وأخرج البخاري أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصفِ شَهْرِ فقال رسول اللهﷺ : «**حَلَلْتِ فانكِحِي مَن شِئْتِ**» وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتْ وزوجُها على السريرِ حَلَّتْ» ويشترط في الحمل أن يكون من وطء صحيح أو شبهه أما ولد الزنا فلا يعول عليه في العدة لأن ماء الزنا لا حرمة له.

وأما المطلقة قبل الدخول سواء كانت بكرا أو ثيبا فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

الاستبراء

الاستبراء لغة طلب البراءة، وشرعا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثًا وزوالًا لبراءة الرحم تعبدًا. والأصل فيه قوله في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة » [رواه أبو داود وغيره].

السبب فيه : لوجود الاستبراء سببان :

١) **أحدهما** : حدوث الملك في الأمة سواء ملكها بإرث أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي، ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، حائلا كانت أو حاملا، بكرا كانت أو ثيبا، وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل، وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا لعموم الخبر في سبايا أوطاس مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز، فإن كانت الأمة من ذوات الحيض استبرأها بحيضة، وقيل بطهر كالعدة، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس فقيل: تستبرأ بثلاثة أشهر، وقيل بشهر للحديث وإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر.

٢) **السبب الثاني** : لوجوب الاستبراء: زوال الملك عن الأمة الموطوءة بملك اليمين بموت سيدها أو عتقه لها فيلزمها الاستبراء لزوال الفراش ويكون استبراؤها بشهر إذا كانت من ذوات الأشهر، أو بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويجوز بيعها قبله.

ما يجب للمعتدة : المعتدات أنواع – منها الرجعية – ولها النفقة والسكنى بالإجماع لقوله ﷺ : « **إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لمن تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ** » [أخرجه الدارقطني والنسائي] – ومنها البائن – فإن كانت البينونة بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] وقال بعض العلماء بوجوب النفقة مع السكنى لأن المعروف من سنته ﷺ : أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، وإن كانت معتدة عن وفاة فلها السكنى لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك وقد قتل زوجها: « **امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه** » قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشرا. وإن طلقها وهي ناشز فلا سكنى لها ولا نفقة لأنها لا تستحق ذلك في صلب النكاح فبعد الطلاق أولى. قاله القاضي حسين.

وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها : الإحداد لغة المنع وفي الشرع ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب. ويجب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها لقوله ﷺ : « **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أن تحدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فلا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثَوب عَصْبٍ ولا تكتحل ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت فنبذة من قُسْطٍ أو أظفار** »[1] [رواه الشيخان]. وأما الحلي فيحرم عليها لبسه بجميع أنواعه سواء الذهب وغيره. وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها، وكذا الخضب بالحناء ونحوها، ويجوز لها تزيين الفرش وأثاث البيت ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الأظافر وإزالة الأوساخ لأنها ليست من الزينة. ويجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث.

واعلم أنه يجب على المعتدة ملازمة السكن الذي تعتد فيه فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها كذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق: ١] إلا إذا كان الخروج لحاجة فإنه يجوز كأن خافت على نفسها أو مالها. وسواء في ذلك عدة الوفاة أو الطلاق. ويحرم على الزوج مساكنة المعتدة غير الرجعية لأنه يؤدي إلى الخلوة المحرمة. أما الرجعية فلا يحرم مساكنتها.

الرَّضَاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. أي سواء كان بمص ثدي أو من إناء. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحُرم مِنَ النَّسبِ » [رواه الشيخان].

سبب التحريم : وحكمة تحريم الرضاع أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها فثبتت البعضية من المرضعة التي هي سبب التحريم ويترتب على الرضاع ما يترتب على النسب كتحريم النكاح ابتداء ودوامًا وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس، ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له جميع الأحكام كالميراث والنفقة والعتق

(١) القُسْط : بخور معروف ، والأظفار : قطع عطرة الرائحة . والعَصْبُ : بُرْد يصبغ غزله ثم ينسج وقال السهيلي: العصب صِبْغ لا ينبت إلا باليمن. المصباح المنير .

بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة. فلا يرث الرضيع المرضعة، وإذا ملك أحدهما الآخر لا يعتق عليه، وإذا قتل أحدهما الآخر يقتل به وإذا شهد أحدهما للآخر لا ترد شهادته.

الرضاعة المحرمة : الرضاعة المحرمة لها أركان ثلاثة :

١- **الأول** : المرضعة وشرطها كونها محتملة للولادة بأن تكون بنت تسع سنين. والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال(١).

٢- **الثاني** : اللبن وشرطه أن يسقى منه الولد خمس رضعات تصل إلى معدته، وأن لا يبلغ حولين فإن بلغهما فلا أثر لارتضاعه لقوله ﷺ : « **لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحَوْلَين** » [رواه الدارقطني]، وفي رواية للترمذي: « **لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي وكان قَبْلَ الفِطَامِ** » قال الترمذي: حسن صحيح، فإن بلغ الصبي الحولين فأكثر فإنه لا أثر للبن في التحريم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسولَ الله إنه أخي من الرَّضاعة.. فقال ﷺ : « **انظُرْنَ مَنْ إخوانِكُن من الرَّضَاعةِ؟ فإنَّ الرَّضَاعةَ من المجَاعةِ** » [أخرجه الشيخان]. فبين عليه الصلاة والسلام أن اللبن الذي يعول عليه في التحريم هو الذي يقوم للمرضع مقام الغذاء ولا يكون ذلك في الكبير المستغني عن الرضاع.

٣- **الثالث** : المحل وهو معدة الصبي سواء ارتضع الطفل بفمه أو حلب له أو صب في أنفه فوصل إلى معدته خلاف ما إذا حقن به فإنه لا يثبت به التحريم.

شرطها : ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: « كان فيما أَنزَلَ اللَّه تعالى من القرآن عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتوُفى رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرَأُ من القُرآنِ » [رواه مسلم وغيره](٢) ، ويؤيد ذلك ما رواه في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل: « أنه ﷺ قال: **أَرضِعي سالمًا خمسَ رَضَعات تَحْرُمي عليه** » وهذا التركيب في قوة: إن ترضعيه خمسًا تحرمي عليه.. وفي رواية « **لا تحرمُ المصةُ ولا المصتان ولا الرضعةُ و لا الرضعتان** » [رواه مسلم] وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء، وطاوس وسعيد ابن جبير وعروة الله بن الزبير والليث الله بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وجماعة من

---

(١) احتمال البلوغ.

(٢) المراد أن النسخ بهن تأخر إنزاله جدًا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوًا لكونه لم يبلغه نسخ تلاوتها لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. أفاده النووي.

أهل العلم، وقد روى ذلك عن علي كرم الله وجهه، وذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل، ومنهم أبو حنيفة ومالك رضي الله عن الجميع لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ الآية. وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع قل أو كثر.

واعلم أن المرضعة لو شكت: هل أرضعت الطفل خمسًا أم لا وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟؟ فلا تحريم ولا يخفى الورع، ولو تحققت أنها أرضعته خمسًا لكن شكت: هل هي في الحولين أم في أكثر منهما فلا تحريم أيضًا لأن الأصل عدمه.

أثر الرضاع: واعلم أن المرضعة تنزل منزلة الأم. فكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب يحرم عليه من قبل أم الرضاع لقولهﷺ : « **يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسبِ** » إلا ما استثنى من ذلك وقد تقدم بيانه فتصير المرضعة أما للرضيع وزوجها أبا له وحجة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: « إن أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن عَلَيَّ بعدَ ما نزل الحجَابُ فقلت: والله ما آذن له حتى أستأذن رسول اللهﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل رسول اللهﷺ فقلت: يا رسولَ الله إن الرجلَ ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ائذني له فإنه عَمُّك تَرِبَتْ يمينُك » فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.. [رواه الشيخان]. وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة فهو أبوها لأن اللبن له، وأفلح أخوه فهو عمها، وقولها: « إنما أرضعتني امرأتهُ » الضمير راجع إلى أبي القعيس.

النفقة

النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج، ويوجبها ثلاثة أسباب: القرابة والملك والزوجية.
أما السبب الأول وهو القرابة فإنه يوجب النفقة لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فتجب على الأصول والفروع: لوالد على ولده وإن علا، وللولد على والده وإن سفل. ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه.

دليل الوجوب على الولد: ودليل وجوبها على الولد لوالديه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقوله ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» [أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم] وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة]، وقال ﷺ: «إن أولادكم هبة من الله وأموالهم لكم إذا احتجتم» وفي قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] يعني ولده، دليل على أن الولد من كسب الوالد.

واعلم أن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين - إن لم يدخلوا في عموم الأبوة - كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية والشفقة.
وإنما تجب نفقة الوالدين على ولدهما بشروط:

الأول: يسار الولد. والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين، فإن لم يكن له مال وكان قادرا على الكسب فإنه يكلف بالكسب على الصحيح وبه قال الجمهور.

الثاني: أن لا يكون لهما مال يكفيهما.

الثالث: أن لا يكونا مكتسبين لأن الاكتساب بمنزلة المال، فإن لم يكونا مكتسبين وهما صحيحان، ففي تكليفهما بالكسب قولان أصحهما يكلفان للقدرة على الكسب، والقول الثاني لا يكلفان لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما بالكسب.

دليل الوجوب على الوالد : أما وجوبها على الوالد لولده وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى فلقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجه الدلالة: أن أب الولد إذا أرضعته زوجته المطلقة وجب عليه رزقها وكسوتها كأجر على الرضاع فبالأولى ولده، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦٥] فإذا وجبت الأجرة لمن أرضعت ولده فبالأولى ولده، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن معي دينارًا فقال: « أنفِقْه على نفسِك، فقال: معي آخرُ قال: أنفقه على وَلَدِكَ »، وقال ﷺ لزوجة أبي سفيان: « **خُذِي من مالِه بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بَنِيكِ** ».

وإنما تجب النفقة للأولاد بشروط :

١) **الأول** : يسار الوالدين كما مر في حق الولد، وفي تكليفهما بالكسب، إذا لم يكن لهما مال - قولان: الصحيح نعم.

٢) **الثاني** : أن لا يكون للولد مال ولا كسب ، فإن كان فلا تجب عليهما لعدم الحاجة. نعم لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه إلى قدوم ماله ثم رجع عليه بما أنفق.

النفقة على قدر الحاجة : نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية، ويختلف ذلك باختلاف الكبر والصغر والحاجة، فقد يحتاج الكبير ما لا يحتاج الصغير وبالعكس. فهي على حسب حاجة المنفق عليه فيعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق، وتجب له الكسوة والسكن ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت عمن تجب عليه. ولو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها يجب عليه الإبدال إذا أيسر، ولو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينًا عليه سواء تعدى أم لا لأنها شرعت للمواساة لكن في حالة التعدي يعصى الله، بخلاف نفقة الزوجة فإنها تصير دينًا عليه لأنها عوض وليست للمواساة.

نفقة الرقيق والبهائم : هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين. فمن ملك عبدًا أو أمة لزمه نفقته قوتًا وأداما وكسوة وسائر المؤن لوجود السبب وهو الملك، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **للمملوكِ طَعامُه وكِسوتُه ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يُطِيقُ** » [رواه مسلم]، وفي رواية: « **كفى بالمرءِ إثمًا أن يَحْبِسَ عمَّن يملِكُه قُوتَه** » ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. فإذا استعمله نهارًا أراحه ليلا وبالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة[1] وما خفف عنه فله

(١) وقت القيلولة: نومة نصف النهار أو الاستراحة فيه وإن لم يكن نومًا. المعجم الوسيط ٧٧١/٢.

أجره.. ففي الحديث : « **ما خَفَّفْتَ عن خادِمِك من عَمَلِه كان لك أجرًا في موازِينِك** » [رواه ابن حبان في صحيحه]، وعلى المملوك - ذكرًا كان أو أنثى - بذل المجهود وترك الكسل.

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه يجب عليه نفقة دابته يستوي في ذلك العلف والسقي ويقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كان ممن ترعى بنفسها وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع. فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **عُذِّبَتْ امرَأةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتى ماتت فدخلت فيها النارَ لا هي أطعَمَتْها وسَقَتْها إذْ حبستها ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض** » والخَشاش: الحشرات، ودخل رسول الله ﷺ حائطَ رجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ذرَفت عيناه فأتاه النبيُّ ﷺ ومسح عليه فسكن ثم قال: « **من ربُّ هذا الجمل؟** فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسولَ الله ﷺ ، فقال: **ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك اللَّه إياها؟ فإنها تشكو إليَّ أنك تجيعه وتدأبه - تديم عليه العمل** » [رواه الإمام أحمد والبيهقي، وإسناده في مسلم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد] ولأن الدابة ذات روح فأشبهت المملوك وإن لم يكن نومًا.

ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق. واعلم أن الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها، وكما يجب ذلك عليه أن يبقي للنحل شيئًا من العسل في الخلية ليتغذى منه في وقت الجفاف.

نفقة الزوجة : هذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجية، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب نفقتها قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] والقيم على الغير هو المتكفل بأمره، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .. ولما جاءت هند امرأة أبي سفيان وشكت أمرها لرسول الله ﷺ قال لها: « **خُذِي ما يكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروفِ** » وفي حديث جابر الطويل: « **فاتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله واستحلَلْتم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّه ولكم عليهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فرشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ ولهن عليكم رزقُهُنَّ وكِسْوتُهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله** ». والإجماع

منعقد على وجوب نفقة الزوجة.

أنواع النفقة : ونفقة الزوجة أنواع - منها الطعام وهو ما يقات به من الحب غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض. فعلى الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. والاعتبار بمد النبي ﷺ وهو بالكيل المصري نصف قدح أو قيمة ذلك. أما اعتبار الحب فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأما وجوب الحب فبالقياس على الكفارة. ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ومنها - الإدام(١) من غالب أدم البلد كالزيت والدهن والسمن، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب أن يطعمها اللحم في كل أسبوع رطل إن كان معسرًا وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب الشافعي أن يكون في يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه. وهذا حيث لا يكثر اللحم، أما إذا كثر فيزاد بحسب عادة البلد - ومنها - الإخدام إذا كانت ممن تُخدم وإلّا فتخدم نفسها - ومنها - الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف باختلاف البلد في الحر والبرد وباختلاف الفصول في الصيف والشتاء وباختلاف يسار الزوج وإعساره. فيجب لامرأة الموسر ما لا يجب لامرأة المعسر، ولامرأة المتوسط ما بينهما.

متى تجب النفقة : وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا مكنته منها. وعدم التمكن يحصل بأمور:

الأول : لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى القبلة. وهذا إذا لم يكن هناك مانع فإن وجد فهي معذورة كأن كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء معه وتستمر عليه النفقة بشرط أن تكون عنده.

الثاني : هربها من بيت الزوج وسفرها بدون إذنه.

الثالث : الصغر فإن كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع.

الرابع : العبادة فإذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها في ذلك سقطت نفقتها لأنها سافرت في غرض نفسها، فإن سافر معها فلا تسقط النفقة، ولو صامت تطوعًا بغير إذنه

(١) ما يؤتدم به كالزيت ونحوه.

سقطت النفقة فإن أذن لم تسقط.

عجز الزوج عن الإنفاق : إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الواجبة عليه فالزوجة بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في كلتا الحالتين دين عليه إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح. سئل رسولُ الله ﷺ عمن يُعْسِرُ بنفقةِ امرأتِهِ؟ فقال: « يُفَرَّقُ بينهما » [رواه الدارقطني]، ولأن الجب والعنة يثبتان حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من النفقة، ولأن عدم النفقة ربما يوقع الزوجة في الزنا. وإن كان له على زوجته دين فأمر بالإنفاق منه، فإن كانت موسرة فلا خيار لها في الفسخ، وإن كانت معسرة فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول لأنها قد لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر، ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول أيضًا لأن فيه منّة للمتبرع.

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال. فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها. فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجي زوال المرض في ثلاثة أيام فإن زاد فلها الفسخ للضرر، ولو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ، ويصير الباقي دينًا عليه.

وشرط الفسخ تحقق إعسار الزوج بإقرار أو بينة مقبولة شرعًا سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا. والإعسار بالمهر إن كان قبل الدخول فلها الفسخ، فإن قبضت المرأة منه شيئًا امتنع الفسخ لأن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع، وإن كان بعد الدخول فلا يسوغ لها الفسخ لأن بالدخول قد تلف المعوض وهو البضع فصار العوض دينًا في الذمة، ولأن تسليمها له يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول.

ولو عجز عن الإنفاق على أم ولده يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد خاطبًا راغبًا وإلا يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها.

نكاحُ المُتْعة

هو كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا حتى أخرج من هذا البلد وما أشبه ذلك. وهو نكاح فاسد ومنهي عنه ومتفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. وقد استدلوا على تحريمه بقوله ﷺ : **« يأيها الناسُ إني كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ أَلَا وإن اللَّه قد حرَّمَها إلى يوم القيامةِ »** [رواه ابن ماجه]، وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول

الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ . وقال الشافعي: أخبرنا سفيان الله بن عيينة عن الزهري عن الربيع الله بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاحِ المتعةِ وعن عمرَ رضي الله عنه أنه حرَّمَ المتعةَ وهو على المنبَرِ أيام خلافتِه وأقرَّه الصحابةُ رضي الله عنهم فكان إجماعًا، ونقل البيهقي عن جعفر الله بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

هذا وقد أراد المأمون أن يعلن يومًا حل المتعة فدخل عليه القاضي يحيى الله بن أكثم التميمي وهو متغير فسأله المأمون عن سبب تغيره فقال: غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام وهو النداء بتحليل الزنا. قال: الزنا؟ قال : نعم نكاح المتعة الزنا. قال: من أين لك هذا؟ قال من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار من يتجاوز هذين من العادين. وهذا الزهري روى عن عبد الله والحسن الله بن محمد الله بن الحنفية عن أبيهما عن علي الله بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فسأل المأمون عن حديث الزهري أهو محفوظ؟ فعلم أنه رواه مالك. فقال المأمون: استغفر الله وأمر فنودي بتحريم المتعة.



الحضانة

الحضانة لغة : الضم ، وهي بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو ما لان من الجنب لضم الحاضنة إليه، وشرعًا القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه. وهي نوع ولاية إلا أنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال. واحتج بتقديمها على الرجال بما روى عن عمرو الله بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ اللّه إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وأن أباه طلقني وأراد أن يَنزِعَهُ مني فقال لها رسولُ الله ﷺ : « **أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكحي** » [رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد]. وهذا الحكم إنما يثبت للأم دون الأب إذا كان الطفل صغيرًا لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين فأيهما اختار ضُم إليه. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ « **خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأُمِّه** » [رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه]، وفي رواية لأبي داود والحاكم « **فأخذ بيدِ أُمِّه فانطلقت به** » [قال الحاكم: صحيح الإسناد].

وسن التميز سبع سنين أو ثمان سنين تقريبًا، ولا بد مع التميز أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار لأن التخيير إنما فوض إليه لأنه أعرف بحفظه. وضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده.واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم، وتُقدم الأم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أم الأب ثم أمهاتها، ثم أم الجد ثم أمهاتها، ثم الأخت لأبوين ثم للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على النص. وأما الإخوة وبنوهم و الأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص. واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما تقدم الأخت على الأخ.

شروط الحضانة : قد علمت أن الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها، فإذا رغبت الحضانة فلابد لاستحقاقها فيها من شروط:

الأول : كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة لأنه لا يتأتى مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها؟

الثاني: الحرية فلا حضانة لرقيقة لأن منفعتها للسيد فهي مشغولة به عن الحضانة ولأن

الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق.

٣- **الثالث : كونها مسلمة** إن كان الطفل مسلمًا بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم لأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ولأنها قد تغشه فينشأ على ما كان يألفه منها.

٤ - **الرابع : العفة** فلا حضانة لفاسقة لأنها ولاية ولا ولاية لفاسق ولأنها قد تغشه فينشأ على طريقتها.

٥ -**الخامس : الأمانة** فلا حضانة لخائنة لأنها قد تخون في حفظه فيضيع الطفل.

٦- **السادس : أن تكون خالية من النكاح** لقوله ﷺ : **« أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحِي »** ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد، فلو تزوجت أم الطفل بعمه فوجهان أصحهما لا تبطل الحضانة لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي.

٧- **السابع : الإقامة** فلا تكون الأم أحق بالحضانة إلا إذا كان كل من الأبوين مقيمين في بلد واحد، أما إذا سافر أحدهما فإن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم منهما إلى أن يعود المسافر - طالت مدة السفر أم قصرت - وإن كان السفر سفر نقلة إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه احتياطًا للنسب فإن النسب يتحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها في الحضانة، ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه. وإلا فلا يمكن من انتزاعه من الحضانة، واعلم أن لسائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم حق انتزاع الولد من سفر النقلة احتياطا للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكرًا، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه، أما إذا كان المحرم من غير العصبات كالخال والعم للأم فليس له الحق في الانتزاع لأنه لا حق له في النسب.

وهل يشترط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع ولدها إن كان رضيعًا؟ وجهان أحدهما: لا يشترط بل على الوالد أن يستأجر مرضعة، والصحيح يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة.

الجنايات

الجنايات : جمع جناية. والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع :

١- **الأولى** : جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا.

٢- **الثانية** : جنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا.

٣- **الثالثة** : جنايات على الأموال فما أخذ منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيًا، وما أخذ منها خفية من حرزها سمي سرقة، وما أخذ منها بقوة سلطان وعلو مرتبة سمي غصبًا.

الرابعة : جنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفًا.

١ - جناية القتل العمد : القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ - العمد المحض - أن يقصد القاتل الفعل، والشخص المعين بشيء يقتل غالبًا بآلة أو غيرها فإذا لم يقصد الفعل كما إذا زلقت رجله فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص، وكذا إذا لم يقصد شخصًا معينًا بأن رمى على غير هدى فأصاب غير معين فمات فإنه لا يجب القصاص. وكما يحصل القتل بالآلة يحصل بغيرها وهي أنواع:- منها - ما لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص، وكذا لو حبسه وعراه حتى مات من البرد وجب القصاص. - ومنها - إذا شهد جماعة على رجل بما يوجب قتله فحكم القاضي بشهادتهم وقتله ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا بالشهادة قتله لزمهم القصاص - ومنها - أن يقدم إلى شخص طعامًا مسمومًا فأكله ومات وجب القصاص. - ومنها - ما لو غطى رأس بئر في دهليز[١] ودعاه إلى داره ضيفًا لقصد الغدر به فمر على البئر فسقط فيه فهلك وجب القصاص.

واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر أو هو أكبر الكبائر بعد الكفر بالله. والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٣] وفي صحيح مسلم : «**لا يَحِلُّ قتلُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصانٍ، وقتل نفسٍ بغيرِ حَقٍّ ظُلْمًا وعُدْوَانًا**» وفي الخبر: «**لَقَتْلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زَوالِ الدنيا**» [رواه الترمذي والنسائي وإسنادهم صحيح]. وقال ﷺ : «**من أعانَ على قتلِ مُسلمٍ ولو بشَطْرِ كلمةٍ لَقِيَ**

(١) دهليز: المدخل بين الباب والدار. المعجم الوسيط ١/ ٣٠٠.

الله وهو مكتوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمةِ الله ».

حكم القتل عمدًا: من قتل مسلمًا عمدًا على الصفة التي ذكرت وجب القصاص منه لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية. وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله ﷺ: **« لا يَحِلُّ قتلُ مُسلِمٍ إلَّا في إحدى ثلاثِ خِصال: زانٍ مُحصَنٌ فيُرجَمُ، ورجلٌ يقتُلُ مُسلِمًا مُتعَمِّدًا، ورجلٌ يخرُجُ من الإسلام فيحارِبُ الله ورسولَه فيقتَلُ أو يُصلَب أو يُنفى من الأرضِ »** [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه]، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: « من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل » . فلولي الدم القصاص من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول من غير زيادة ولا تمثيل لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإن قتل بآلة قتل بمثلها أو بغير آلة، فكذلك. ولا يجوز له أن يسرف في القتل بأن يمثل به، وكما له ذلك فله أيضًا العفو عن القاتل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] والعفو أن يقبل في القتل العمد الدية ويترك القصاص، والاتباع بالمعروف المطالبة بالدية بلا عنف، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بإحسان بلا مطل ولا بخس. ويدل على التخيير أيضًا قوله ﷺ: **« ثم أنتم معشرَ خزاعة قد قتلتم هذا القتيلَ من هُذَيل وأنا والله عاقلُهُ - مُتَحَمِّلٌ دِيتَه - فمن قَتَل بعدَه قتيلًا فأهلُه بين خِيرتَين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية »** [أخرجه أبو داود والترمذي]. فإن اقتص صاحب الحق فالأمر ظاهر، وإن عفا وجبت الدية: مائة من الإبل في الحر المسلم، ثم إن كان القتل عمدًا تغلظت الدية من ثلاثة أوجه:

أولها : أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة.

الثاني : أنها تجب حالًا بلا تأجيل.

الثالث : أنها تتغلظ بالسن والتثليث. فتجب ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة[1]، وأربعون خلفة. والخلفة الحامل. واحتج لذلك بقوله ﷺ: « من قَتَلَ متعمدًا دفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ». [رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب].

(١) الحِقّة من الإبل ما لها ثلاث سنين ، والجَذَعة ما لها أربع سنين.

٢ – الخطأ المحض : تقدم الكلام على القتل العمد، والكلام الآن على القتل الخطأ وفي تفسير الخطأ وجهان :

١- **أحدهما** : أن يرمي إلى شيء سواء كان صيدًا أو غيره فيصيب رجلًا.

٢- **ثانيهما** : أن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات، أو ارتعشت يده بشيء فيه الهلاك.

وحكم هذا الخطأ وجوب الدية لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص. وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن «**أن في دية النفس مائة من الإبل**».. والدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه:

١) **أحدها** : التخميس فتجب عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي «قَضَى في دِيةِ الخَطَأِ مائةً من الإبل» وفصلها ابن مسعود على ما ذكر وقد روى بعضهم: أن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ، وجمهور الصحابة على تخميسها.

٢) **الوجه الثاني** : كونها على العاقلة – والعاقلة عصبة القاتل وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ – والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وأسقطت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة. وفي الجنين بغرة – عبد أو أمة. وإنما خصصت العاقلة لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر وقوعه فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه، بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق وأجلت الدية على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء.

٣) **الوجه الثالث** : كون الدية على ثلاث سنوات. قال الشافعي رضي الله عنه: ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالديةِ على العاقلةِ في ثلاثِ سنين، وضربها عمر وعلي وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم، فكان إجماعًا لأنهم لا يقولون ذلك إلا توقيفًا.

٣ – عمد الخطأ : قد مر ذكر العمد والخطأ وبقي شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا كما إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة أو رماه بحجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب القصاص وتجب الدية مغلظة على عاقلته، مؤجلة إلى ثلاث سنين. فهي مغلظة من حيث السن والتثليث. فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ومخففة من حيث التأجيل إلى ثلاث سنين. ودليله حديث المرأتين وقد مر. فإن كان المضروب

صغيرًا أو مريضًا يموت منه غالبا، أو كان قويًا غير أن الضارب والى عليه الضرب حتى مات وجب القصاص.

شروط وجوب القصاص: يشترط في وجوب القصاص أربعة شروط:

١) **الأول**: أن يكون القاتل مكلفًا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لأن التكليف مرفوع عنهما كما مر، ولا على النائم فيما إذا انقلب على إنسان فقتله لما مر في الخبر، ولا على البهيمة لعدم التكليف، نعم لو زال عقله بمحرم كالسكران المتعدي، وكذا من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل لتعديه كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات، ولأنا لو لم نوجب عليه القصاص لأدى إلى تركه. فإن من أراد قتل شخص لا يعجز عن تناول المسكر ومزيل العقل حتى لا يقتص منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء.

٢) **الشرط الثاني**: أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر: فلا يقتل مسلم بكافر. [رواه البخاري]، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي، وحكى أنه رفع لأبي يوسف مسلم قتل كافرًا فحكم عليه بالقَوَدِ[1] فأتاه رجل برقعة فيها هذه الأبيات:

يا قاتل المسلم بالكافر   جُزتَ وما العادلُ كالجائر
يا من ببغدادَ وأطرافها   من فقهاءِ الناسِ أو شاعِرِ
جارَ على الدين أبو يوسف   بقتله المسلمَ بالكافرِ
فاسترجعوا وابكوا على دينكم   واصطبروا فالأجرُ للصابرِ

ولا أن يكون أنقص من القاتل بصفة الرق. فلا يقتل الحر بعبد. قِنًّا أو مُدَبَّرًا أو مُكَاتَبًا أو أم وَلَدٍ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وعن علي كرم الله وجهه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به.

٣- **الشرط الثالث**: أن لا يكون القاتل أبًا أو جدًّا وإن علا وإن نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُقادُ الأبُ من ابنِه لقتلتك. هلُمَّ ديتَه، فأتاه بها فدفعها إلى ورثتِه» [رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد]. ولأن الوالد سبب في وجوده فلا يكون سببًا في إعدامه.

٤- **الشرط الرابع**: أن لا يكون المقتول زانيًا محصنًا فإن كان فلا قصاص لأنه مهدور الدم. سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار.

(١) بالقتل.

تقتل الجماعة بالواحد: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي في القصاص، ولأن عمرَ رضي الله عنه قتل سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وقتل علي كرم الله وجهه ثلاثة بواحدة، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحدًا قتلوا به ولو كانوا مائة، ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعًا وأيضًا فالتشفي لا يحصل إلَّا بقتل الكل وكذا الزجر(١).

القصاص في الأطراف: وكما تعتبر المماثلة في النفس تعتبر كذلك في الأطراف. فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعًا فلا تقطع يد مسلم بيد كافر ولا يد حر بيد عبد، ولا تقطع اليد بالرجل ولا الأنف بالأذن ولا اليد اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذلك بقية الأعضاء، فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس، ولا الشفة السفلى بالعليا وبالعكس ولا خنصر بإبهام، ولا أنملة بأخرى لانتفاء المماثلة ولاختلاف محلهما ومنافعهما، ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث تؤخذ بالصحيحة على الراجح لأن منفعتها باقية وهي جمع الصوت ودفع الهوام ولأن الشلل موت.

القصاص في الجراحات: وكما يجري القصاص في الأطراف يجري في الجروح لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة وتارة لا تحصل فإن حصل معها إبانة فتارة تكون الإبانة من مفصل وتارة لا تكون، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله حكومة نصف الكف على الأصح، ولو قطع من نصف الساعد، وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، وله حكومة. وإن كانت الإبانة من المفصل وجب القصاص. فمن المفاصل الأنامل والكوع والركبة ومفصل القدم والفخذ والمنكب. فإن أمكن القصاص بلا إجافة(٢) اقتص وإلا فلا سواء كان الجاني أجاف أم لا. لأن الجوائف لا تنضبط، ولهذا لا يجري فيها القصاص، وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في

(١) ولأنه شرع القصاص لحقن الدماء فلو لم يجب عن الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص. مغني المحتاج ٤/٢٠.

(٢) عنهم.الجائفة هي الجناية التي تصل إلى الجوف.

شيء إلا في الموضحة سواء كان في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم وكشفته. وإنما وجب فيها القصاص لإمكان المماثلة بالمساحة. فإن كان الشج في الرأس يحلق رأس الجاني ويقاس مثله ثم يوضح بنحو موسى، ولا يوضح بسيف، وإن كان الجاني أوضح به لأنه لا تؤمن معه الزيادة، وكذا لو أوضحه بحجر أو عصا لأن الموضح بذلك لا ينضبط. ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والأطراف. وكل جناية لا تنضبط ففيها حكومة.

الدية

الدية : هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف وهي على ضربين: **مغلظة ومخففة** فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في قتل المسلم الحر، كما نص عليه رسول الله ﷺ في كتابه إلى اليمن، وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك، والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**دِيَةُ الخطأِ أخماسٌ**» وجمهور الصحابة على تخميسها وقد مر بيان ذلك. وحيث وجبت الدية - إما على القاتل أو على العاقلة - وله إبل وجبت كما تجب الزكاة من نوع النصاب، فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوّم الإبلَ على أهل القرى، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، ولأن الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند إعواز أصله[1]. هذا هو المذهب الجديد، وأما في القديم فتجب ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن «إن على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنى عشرَ ألفَ دِرهَم».

تغليظ دية الخطأ : قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة، وقد يطرأ ما يوجب التغليظ في ثلاثة مواضع:

١- **الأول** : إذا قتل خطأ في الحرم المكي دون حرم المدينة.

٢- **الثاني** : إذا قتل في الأشهر الحرم (ذو القعدة والحجة والمحرم ورجب).

(١) إعواز أصله : يقال أعوزني المطلوب مثل أعجزني وزنا ومعنى وعوز الشيء: عز فلم يوجد. المصباح (٥٩٨/١).

٣ ـ **الثالث** : إذا قتل ذا رحم محرم دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم. والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها، وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق. قال عمر رضي الله عنه: « من قَتَلَ في الحَرَم أو ذا رَحِمٍ أو في الأشهر الحُرُمِ فعليه ديةٌ وثُلُثٌ » وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت بالأقدام في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظًا لأجل الحرم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قتل رجلًا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألف درهم وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعًا. وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ .

دية المرأة : ودية المرأة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو الله بن حزم أن النبي ﷺ قال: « **ديةُ المرأةِ نصفُ دِيةِ الرَّجُلِ** » ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعًا – والعبادلة أربعة آباؤهم صحابة: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو الله بن العاص وعبد الله الله بن الزبير.

دية أهل الكتاب : ودية اليهودي والنصراني – ذميًا كان أو مستأمنًا أو معاهدًا – ثلث دية المسلم. روى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وروى أن عمرَ رضي الله عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف درهم، وفي المجوسي[١] بثمانمائة درهم، [رواه البيهقي بإسناد صحيح]، ولأنه أقل ما قيل. والأصل براءة الذمة فيما زاد، وشرط فرض الدية للمجوسي أن يكون له أمان. ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية واعلم أن الوثني وهو عابد الوثن كالمجوسي وهو عابد الشمس أو النار وكذا عبدة البقر والشجر فديتهم خمس دية اليهود والنصارى.

إكمال الدية : قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد وألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم على القديم. إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس قد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف، وإن كانَت على غير طرف فقد يكون لها أَرْشٌ مقدر وقد لا يكون، فإن لم يكن لها أرش مقدر ففيها

(١) خمس دية اليهودي أو النصراني.

الحكومة، وسيأتي الكلام عليها، وإن كان لها أرش مقدر فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة العضو فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع العضو وذلك مثل اليدين والرجلين والأذنين ولكل حكمه. وفي إبانتهما الدية كاملة وفي إحداهما نصفها.

فإذا كان الفائت في الجناية العضو أو منفعته فيجب إكمال دية النفس وهو مائة من الإبل، ففي قطع اليدين دية كاملة، وفي إحداهما نصفها لقوله ﷺ: «وفي اليدين دية» كما في حديث جابر، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن: «وفي اليد خمسون من الإبل» والمراد باليد الكفان لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وقطع رسول الله ﷺ من مفصل الكف. فدل على أنها اليد لغة وشرعًا. هذا إذا كانت اليد صحيحة، فإن كانت شلاء ففيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجمالا، فالحكومة في مقابلة الجمال، وفي قطع الرجلين دية كاملة لقوله ﷺ: «**في الرِّجْلَيْنِ الديةُ**» كما ورد في خبر عمرو الله بن شعيب، وفي كتاب اليمن «**وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ**» ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب. وفي قطع الأنف الدية كاملة إذا قطع المارن لأن منفعته في تجميع الروائح في القصبة وذلك يفوت بقطع المارن وهو ما لان منه وخلا من العظم لقوله ﷺ: «**وفي ما إذا استوعَبَ جَدْعَهُ**[1] **الدِّيةُ**». والمارن ثلاث طبقات: الطرفان والوترة والحاجزة، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة، وفي قطع الأذنين دية كاملة إذا قطعهما من أصلهما، وحجة ذلك قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا مخالف لهما، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين، ومنفعة الأذنين جمع الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام، وسواء في ذلك السميع والأصم لأن السمع في الصماخ لا في الأذن، وفي العينين دية كاملة لما ورد في كتاب عمرو الله بن حزم ولأنهما من أعظم الجوارح نفعًا فكانتا أولى بإيجاب الدية، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة الحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والغشياء والعمشاء[2] والحولاء إذا كان النظر سليمًا. وفي إحدى العينين نصف الدية لوروده ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما كاليدين والرجلين، وفي الجفون الأربعة دية كاملة لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة فأشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كل واحد ربع الدية لأنه قضية التوزيع، وفي اللسان دية كاملة لقوله

(١) أي لم يترك منه شيئًا.

(٢) العين الغشياء التي عليها بياض والعمشاء التي ضعف بصرها مع سيلان دمعها.

عليه الصلاة والسلام : « **وفي اللسانِ الدية** » وهو قول أبي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم ولأن فيه جمالًا ومنفعة، وسواء في ذلك الأعجمي، والألكن والعَجِلُ[١] والثقيل والأرَتّ والألثغ[٢] وغيره. وفي الشفتين دية كاملة لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو الله بن حزم، ولأن فيهما جمالًا ومنفعة فأشبهتا اليدين، وفي إحداهما نصفها، ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين، وفي جب الذكر وقطع الأنثيين الدية في كل منهما. والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو الله بن حزم، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع، ويستوي في ذلك العنين وغيره ولأن العنة عيب في غير الذكر. أما وجوبها في الأنثيين - الخصيتين - ما ورد « **وفي البيضتين الدية** » ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، وفي إحداهما نصف الدية، ولو قطعهما فذهب منيه لزمه ديتان.

فوات المنفعة : بعد الكلام عن الفائت بالجناية على العضو بقي الكلام على فوات المنافع. فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه، فلو عاد إليه الكلام استردت الدية، ويجب في ذهاب البصر الدية لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين، ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لأن عمر قضى بذلك ولم يخالفه أحد، ولأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، ويجب في ذهاب الشم كمال الدية ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو الله بن حزم، ولأن عمرو وزيدًا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفهما أحد، ولأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس؛ لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به. والمراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة.

الموضحة والسن : وفي الموضحة والسن خمس من الإبل لأنه الوارد في حديث عمرو الله بن حزم، وإذا تعدد ذلك تعدد الأرش ففي كل واحدة من السن والموضحة خمس من الإبل لقوله ﷺ : « **وفي كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبلِ** ».

العضو الذي لا منفعة فيه : يجب في العضو الذي لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام وجميع الجنايات التي لا تقدير فيها لأن الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكومة - والحكومة هي أن يقوم المجني عليه بتقدير أنه عبد ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل. مثاله يساوي المجني عليه مائة عند السلامة، وبعد الجناية تسعين فتجب عشر ديته.

---

(١) العجل بكسر الجيم الذي يسرع في الكلام .

(٢) الأرت الذي يدغم السين في التاء والألثغ هو الذي ينطق السين ثاء.

دية العبد والجنين : إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبدًا أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة، وإذا جنى على أمة فأسقط جنينها وجب عليه عشر قيمة أمة لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم، وتعتبر القيمة وقت الضرب لأنه السبب في إسقاطها. أما دية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتًا بالجناية فغرة عبد أو أمة لثبوت ذلك في قضائه ﷺ [رواه الشيخان] بشرط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم وهي قيمة خمس من الإبل لأن عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارًا وكذا علي وزيد ولا مخالف لهم.

مسائل : لو صاح شخص على صبي غير مميز على طرف سطح أو على حرف نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعًا ولا قصاص على الراجح، فلو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لأن الموت به في غاية البعد. و المجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز، وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح في الحكم، ولو صاح شخص على صغير فزال عقله وجب الضمان، ولو اتبع شخص إنسانًا بسيف أو نحوه فهرب وألقى بنفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في بئر فهلك فلا ضمان لأن الهارب هو الذي باشر الهلاك بنفسه قصدًا، والمباشرة مقدمة على السبب، فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان، ولو سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك. وكناسة البيت وقشور البطيخ والموز ونحوها إذا طرحت في موات أو في مكان معد لذلك فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان، وإن طرحها في طريق وحصل بها تلف أو هلاك وجب الضمان بشرط أن يكون الذي يعتريها جاهلًا، أما لو مشى عليها قصدًا فلا ضمان، ولو رش الماء فزلق به إنسان أو بهيمة؛ إن رش لمصلحة عامة لدفع الغبار عن المارَّة فلا ضمان، وإن كان ذلك لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به؛ لأنه لو جاوز القدر المعتاد في الرش ولو بنى على باب داره مصطبة فتلف بها إنسان أو حيوان ضمن.



القَسَامَةُ

القسامة : هي الأَيْمانُ في الدماء. وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة على قتله ويدعى وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له: اللوث[1] فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينًا. فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

واللوث طرق - منها - أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم - ومنها - أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث ومنها لو شهد عدل أن زيدًا قتل فلانًا فلوث، ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث، وكذا لو جاءوا دفعة على الراجح. والأصل في القسامة ما روى سهل الله بن أبي حيثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة الله بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقوا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن الله بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبر كبر. وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم. فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» [رواه الشيخان] أي أعطى ديته لإصلاح ذات البين. وهذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ: «**البَيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عَلَيه**».

زاد الدارقطني «إلا في القَسَامة» ووجه تقديم المدعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدًا في غير الدم. فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه جريًا على القاعدة الشرعية «**البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه**».

قتل النفس المحرمة : من يحرم قتله لحق الله تعالى تجب على قاتله الكفارة سواء كان القتل خطأ أو عمدًا. والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان ذميًا أو معاهدًا، وسواء كان حرا أو عبدًا، وسواء كان عبده أو عبد غيره، وسواء كان عاقلًا أو مجنونا، وسواء كان صغيرا أو

(١) اللوث العلامة وفي الاصطلاح الفقهي : أمارة تغلب صدق المدعي. الغاية القصوى (٢/٩١٥).

جنينا، وضابط ذلك أن يكون المقتول آدميا معصوما بإيمان أو أمان. فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرمًا لأن تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم.

أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية. أما العمد فلما روى واثلة الله بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب (يعني النار) بالقتل فقال رسول الله ﷺ: **« أعتقوا عنه »** وفي رواية: **« فليُعتِقْ رَقَبَة يُعتِق اللَّه بكل عُضو منها عُضوًا منه من النار »** [رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين]، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد، ولأنه قتل آدمي محقون الدم لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ. وقاتل النفس أعم من كونه واحدًا أو جماعة، فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فيجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع. وقيل: تجب كفارة واحدة لأنها مال يجب بالقتل. وإذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أعتق الولي من مالهما كما تخرج الزكاة من مالهما، ولا يصوم عنهما بحال بل الصوم عليهما بعد البلوغ والعقل.

الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة: المنع، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره. وسميت العقوبة بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. **وشرعًا:** عقوبة معينة على ذنب. وقد وجبت حقًا لله كما في الزنا أو حقًا للآدمي كما في القذف، بخلاف التعزير فإنه عقوبة غير معينة بل باجتهاد الحاكم.

حد الزاني: والزاني على ضربين: محصن وغير محصن. فالمحصن حده الرجم ولا جلد معه[1]، و غير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام، وضابط ما يوجب الحد هو إيلاج الحشفة أو قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى لا شبهة فيه طبعًا لتدخل الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة. ولا فرق في إقامة الحد بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال: « إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما

(١) قال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم.

أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيت إن طال الزمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها » [رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولًا] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

وإن كان الزاني غير محصن فإن كان حرًا فحده جلد مائة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وتغريب عام لقوله ﷺ : « **البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونفيُ سَنَةٍ** » [رواه مسلم]. ويشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة القصر لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك، وعمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة، ولا تغرب المرأة إلا بمحرم ولو لم يخرج إلا بالأجرة لزمت وتدفع من مالها.

فإذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد. أما المسلم فبالإجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين. وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه. ولا حد على المكره رجلًا كان أو امرأة بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح[1] ، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف.

ويشترط لوجوب الحد أيضًا أن يكون عالمًا بالتحريم فلا حد على من جهله كمن نشأ في بادية، أو كان قريب عهد بالإسلام ولذا قال رسول الله ﷺ لماعز: « **هل تدري ما الزنا** » ولو لم يكن الجهل مانعًا من إقامة الحد لم يسأله ﷺ ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم.

الإحصانُ : الإحصان في اللغة: المنع لقوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] لتمنعكم وفي الشرع ورد على معاني كثيرة - منها - الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ[2] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ - ومنها - الحرية لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] - الحرائر - ومنها - العفة لقوله تعالى:

---

(١) محل الخلاف في الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها الحد قطعًا، ويقام الحد على المكره في الأظهر لأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار والصحيح تصويره لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة. مغني المحتاج ١٥٤/٤.

(٢) أسلمن.

٤ - ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] العفيفات - ومنها - التزويج لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤] المتزوجات - ومنها - الوطء لقوله تعالى: ﴿ مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ [النساء: ٢٤] ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح قوله ﷺ : « **لا يَحِلُّ دمُ امرئ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنَّفْسِ، والتاركُ لدينِهِ المفارقُ للجماعةِ** » [رواه الشيخان]، وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح .

وشروط الإحصان ثلاثة :

١- **الأول** : التكليف فلا حد على صبي ومجنون ولكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات.

٢- **الثاني** : الحرية فليس الرقيق بمحصن وإن وطيء في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة: « أو تزني الحرة »؟!.

٣- **الثالث** : الوطء في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييب الحشفة وإن لم ينزل.

وخرج بالنكاح الصحيح الفاسد لأنه لا يحصل الإحصان بالوطء فيه لأنه حرام ولا حرمة له فلا يحصل به صفة الكمال. واعلم أنه لا يشترط الإحصان من الجانبين. فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب.

٤- **العبد والأمة**: أما حد الرقيق فإذا زنى جلد خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥] ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة ويغرب العبد نصف سنة.

حكم اللواط وإتيان البهائم: اللواط من الكبائر وموجب للحد وهو إتيان الذكر في دبره. فمن أتى ذكرًا في دبره وهو مكلف مختار عالم بالتحريم - مسلم أو ذمي أو مرتد - فإنه يحد حد الزنا فيرجم إن كان محصنًا ويجلد ويغرب إن كان غير محصن. لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله جل شأنه: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾ [النساء: ١٦] وقال ﷺ : « **من وَجَدْتُموه يعمل عَمَلَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعولَ** » وفي رواية : « **فارجُموا الأعلى والأسفل** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الحاكم: صحيح الإسناد].

كيفية قتل اللوطي : وفي كيفية قتل اللوطي خلاف: قيل يقتل بالسيف كالمرتد لأنه

السابق إلى الفهم من لفظ القتل. وهذا ما صححه النووي، وقيل يرجم لأجل الرواية الأخرى: «**فارجموا الأعلى والأسفل**» ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني، وقيل يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره، ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال وإن وطيء امرأة أجنبية في دبرها فأصح الأقوال أنه كاللواط بِذَكَرٍ، فيجيء في الفاعل الخلاف المتقدم. أما عقوبة المرأة فالجلد والتغريب على الأصح، وإن وطيء زوجته في دبرها يعزر في غير المرة الأولى، أما في الأولى فلا يعزر نص عليه الشافعي في المختصر وصرح به جماعة، وعلى كل فإتيانها في دبرها حرام منهي عنه.

أما إتيان البهائم فحرام قطعًا لأنه فاحشة ويحد حد الزنا ويفرق فيه بين المحصن وغيره لأنه إيلاج في فرج فاشبه الإيلاج في فرج المرأة، وقيل حده القتل - محصنًا أو غير محصن - لقوله ﷺ: «**من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه**»[1] [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد]، وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليسَ على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ» [رواه النسائي]، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعًا، والحد إنما شرع زاجرًا لما يشتهى. نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم.

الوطء دون الفرج: إذا وطيء أجنبية فيما دون الفرج بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك، عُزِّرَ ولا يُحَدّ. لما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «**جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجتُ امرأةً من أقصى المدينةِ فأصبتُ منها دونَ أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عَليَّ ما شئت**» فقال عمر رضي الله عنه: سترك الله تعالى لو سترت على نفسك؟ فلم يردَّ النبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلق الرجلُ فأتبعه النبي ﷺ رجلًا فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] الآية فقال رجل من القوم: يا رسولَ اللَّه أَلَهُ خاصةً أم للناس عامةً؟ فقال: «**للناسِ كافة**» [أخرجه مسلم والترمذي]، وكذلك الحكم فيمن وطيء رجلًا أو صبيًا فيما دون الفرج، وعقوبة التعزير لا تزيد عن أدنى الحد لقوله ﷺ: «**لا يُجْلَدُ أحدٌ فوق عَشْرَةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ اللَّه**» [رواه

(١) أي سترًا على الفاعل لأنها إذا رؤيت تذكر الفاعل بها.

الشيخان] وفي رواية : « **من ضربَ أحدًا في غير حد فهو من المعتدين** » [رواه الشيخان] .

حكم الاستمناء: الاستمناء هو خروج المني بيده، وهو حرام من الكبائر وملعون فاعله لقوله ﷺ : « **مَلعونٌ من نكَحَ يدَه** » ولأنها مباشرة تفضي إلى الخَبَلِ في العقل وإضعافِ البدن، وقطع النسل، وحكمه حكم مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، فيعزر على فعله.

تساحق النساء : التساحق مباشرة المرأة للمرأة ويُعَزَّرُ فاعله من النساء لأنه فعل محرم وإثمه كإثم الزنا لقوله ﷺ : « **إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان** ».



القـذف

القذف في اللغة الرمي مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ ﴾ ارميه وشرعا الرمي بالزنا على وجه التعيير(١) وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

شروط القاذف: يشترط في القاذف ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون بالغًا عاقلًا فلا يحد الصبي والمجنون ولكن يعزران إذا كان لهما تمييز.

الثاني : أن لا يكون القاذف أصلًا كالأب والأم وإن علا لأنه إذا لم يقتل بقتله فعدم حده أولى، نعم يعزر لأن القذف أذى(٢) .

الثالث: أن يكون القاذف مختارًا فلا حد على مكره لحديث: **« رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنّسيانُ وما استُكرِهُوا عليه »**.

شروط المقذوف : ويشترط في المقذوف أن يكون محصنًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] وشروط الإحصان الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا. فإذا قذف كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو فاجرًا. يعني زانيًا. فلا حد عليه لعدم الإحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة. نعم يعزر للإيذاء.

حد الحر والعبد: إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو مستأمن أو مرتد محصنًا ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع. ثم إن كان حرًا جلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: **« لما نزل عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ وتلا القرآنَ وأمرَ بالرَّجُلَينِ والمرأةِ فضُرِبوا وهم: حَسَّانُ ومِسطَحُ وحِمْنَة »** قال الطحاوي: ثمانين ثمانين ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدًا.

وإن كان القاذف رقيقًا جلد أربعين سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا لأن أبا بكر وعمر وعليًا رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا. فإن قيل: الآية مطلقة فتشمل الحر والعبد، فالجواب أن الآية في الأحرار بدليل قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور ٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف.

---

(١) راجع حاشية القليوبي على شرح المحلي (١٨٤/٤) والآية رقم ٣٩ من سورة طه. والرمي بالزنا في معرض التعيير. مغنى المحتاج ١٥٥/٤.

(٢) وقال أبو ثور وابن المنذر: يُحد لظاهر القرآن، لكنه يكره له إقامته.

بم يسقط حد القذف : إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلإسقاط الحد عنه ثلاث طرق:

١- **أولا** : إقامة البينة على المقذوف. سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية. أما غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة، وأما في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال لهلال الله بن أمية – لما قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك الله بن السمحاء – « **البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ** » كرر ذلك مرارًا[1].

٢- **ثانيا** : إقرار المقذوف فإذا أقر المقذوف سقط الحد عن القاذف لأن الإقرار سيد الأدلة.

٣- **ثالثًا** : العفو لأن الحد حق المقذوف ولهذا لا يستوفى الحد إلا بإذنه ومطالبته فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص.

٤- **شارب الخمر** : شرب الخمر من الكبائر ومزيلة للعقل. وزوال العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل، لأن حفظ العقل من الخمس الكليات التي اتفق أهل الملل على حفظه، وقد أمر الله باجتناب الخمر في كتابه العزيز وبين أنه رجس من عمل الشيطان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقال ﷺ : « **كل مسكر حرام** » [رواه مسلم]، وفي البخاري: « **لَيَكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحريرَ والخَمْرَ والمعَازِفَ** » وفي رواية عن أبي مالك الأشجعي: « **ليَشْرَبَنَّ أناسٌ من أُمتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمِها وتُضْرَبُ على رُؤوسِهِمُ المعازفُ ويَخْسِفُ الله بهم الأرضَ ويجعلُ الله منهم القِرَدَةَ والخَنازِيرَ** » (والمعازف: آلات اللهو). قاله الجوهري: والقليل منها والكثير سواء لقوله ﷺ : « **ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ** » [رواه النسائي وأبو داود] وفي رواية للنسائي: « **نهى عن قَليلِ ما أسكرَ كَثيرُهُ** ».

---

(١) ثم أنزل الله آية اللعان فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف: بالبينة أو اللعان بالنص.

حد شارب الخمر

فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سَكِرَ أم لا، فإن كان حرًا جلد أربعين جلدة « لأن عبد الرحمن الله بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعليّ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين. والكل سنة وهذا أحب إلي » [رواه مسلم]، وفي مسلم أيضًا أنه ﷺ « جَلَدَ شَارِبًا بجريدتَيْنِ أربعينَ » فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل. لما روى مسلم أن عمر جعله ثمانين، وقال علي لعمر: « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد ».

متى يجب الحد : الحد عقوبة يجب إقامته على المحدود بأحد أمرين :

١) **أولًا** : إقراره بغير إكراه لأن الإقرار سيد الأدلة. كأن يقول: شربت الخمر وأنا عالم به مختار.

٢) **ثانيًا** : أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة، ولا يحد بالقيء والرائحة لاحتمال كونه مكرهًا أو غالطًا ولأن غير الخمر يشاركها في الرائحة والأصل البراءة من العقوبة والشارع يتشوف إلى درء الحدود بالشبهات.

لا يجوز التداوي بالخمر: أخبر رسول الله ﷺ أن الخمر داء وليست بدواء فعن طارق الله بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها. فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: « **إنَّهُ ليسَ بدَوَاءٍ ولكنَّه دَاءٌ** » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي]. فدل الحديث على أنه لا يجوز التداوي بالخمر لأنها داء. فهي كالميتة لا يجوز تعاطيها إلا للضرورة كأن غص شخص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر وكمن أصابته أزمة قلبية ولم يجد يدفعها إلا الخمر، وكمن أشرف على الهلاك من البرد ولم يجد ما يدفعه به إلا الخمر. ففي هذه الحالات يجوز شربها لإزالة الضرر و الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها فلا يجعلها عادة.

حد السارق : السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وعن صفوان الله بن أمية قال: « **كنتُ نائمًا في المسجد على خَميصةٍ[١] لي فَسُرقَتْ فأخذْنا السارقَ فرفعناه إلى**

(١) الخميصة الرداء.

رسول الله ﷺ فأمر بقَطْعِهِ فقلت: يا رسولَ اللَّه أفي خميصة؟.. أنا أهَبُهَا له. قال: فهلا كان قبل أن تَأتيني به ! » [رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك والشافعي والحاكم وصححه].

شروط القطع : للقطع شروط : منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق. أما السارق فيشترط أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو مرتدًا. فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره. وأما المسروق فيشترط أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا** » [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]، وكذا تقطع فيما قيمته ربع دينار. قاله الإمام ولهذا قطع رسول الله ﷺ سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ومما يستظرف في هذا قول الشاعر:

يد بخمسِ مئين عسجَدٍ[1] وُدِيَتْ ما بالُها قُطِعَتْ في رُبعِ دينارِ؟
عِزُّ الأمانةِ أَغلاها وأَرْخَصَهَا ذُلُّ الخِيانةِ فافهم حكمةَ الباري

ولو سرق آلة لهو لا يقطع بها لأنها محرمة يجب إتلافها ولأنها غير محترمة كالخمر وكل واحد مأمور بإفسادها ولا يجوز إمساكها ويجب إتلافها. وكما يشترط في المسروق أن يكون نصابًا يشترط أن يكون محرزًا في حرز مثله، فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص، ويختلف الحرز باختلاف الأموال. والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وما لا ضابط له لغة وشرعًا يرجع فيه إلى العرف. ولذا قال الماوردي: فعلى هذا قد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال وكل شيء بحسبه.

واعلم أنه لا قطع في القحط والمجاعة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه « لا قَطعَ في عامَ المجاعَةِ ».

ويشترط في المسروق أيضًا أن يكون مملوكًا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل والشريك.

ويشترط في المسروق أيضًا أن لا يكون للسارق فيه شبهة لقوله ﷺ : « **ادْرَؤُا الحدودَ**

(١) العسجد : الذهب .

بالشُّبهَاتِ » فلا قطع بسرقة مال الأصل والفرع لأن مال كليهما معد لحاجة الآخر، ولشبهة استحقاق كل في النفقة من مال الآخر، ولا قطع في سرقة العبد من مال سيده لشبهة استحقاقه في مال سيده، ولا قطع في سرقة المرأة من مال زوجها لشبهة استحقاقها للنفقة في ماله لأنها واجبة عليه، بخلاف ما إذا سرق الزوج من مال زوجته فإنه يقطع إذ لا نفقة له عليها فلا شبهة حينئذ.

ما يترتب على السرقة : إذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع وجب شيئان :

١- **الأول** : رد المال المسروق إن كان باقيًا أو بدله إن كان تالفًا لأنه لا حق له فيه.

٢- **الثاني** : وجوب القطع لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وتقطع يمينه لأمره ﷺ بذلك وفعل الخلفاء الأربعة بعده وتقطع اليد من مفصل الكوع لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به في قطع سارق رداء صفوان، فإن عاد قطعت رجله اليسرى لأمره به ﷺ [رواه الشافعي] وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما. وقياسًا على قاطع الطريق قال تعالى: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة: ٣٣] وتقطع الرجل من مفصل القدم، وكذا فعله عمر رضي الله عنه، وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك، فإن عاد قطعت يده اليسرى ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى لأمره ﷺ بذلك وفعله أبو بكر رضي الله عنه برجل مقطوع اليد والرجل قطع يده اليسرى، فإن عاد بعد قطع الأربعة أعضاء عزر لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها، وقيل يقتل لأنه عليه الصلاة والسلام « **أمر بقطع السارق في الأربعة. وقال في الخامسة: اقتلوه** »[1] [رواه أبو داود والنسائي]. والقول الأول هو الأصح وأجابوا عن الحديث بأنه منكر، وقال الزهري: إن القتل منسوخ لأنه عليه الصلاة والسلام « **رفع إليه في الخامسة فلم يقتله** » وقال الشافعي: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء، ولأن كل معصية أوجبت حدًّا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف.

حد قطاع الطرق : سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور في الطريق خوفًا منهم، ونص القرآن الكريم على عقوبتهم فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وقطاع الطرق على أربعة أوجه :

١) **الأول** : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا.

---

(١) المذهب أنه يُعزَّر.

٢-**الثاني** : وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

٣-**الثالث** : وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (١).

٤-**الرابع** : وإن أخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا بالحبس وغيره كالنفي ولا يشترط في قطاع الطرق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرًا بذلك فهو قاطع طريق. ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه فليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق. فإن ظفر به الحاكم قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبة المذكورة، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤] فإن كان قد قتل سقط عنه تحتم القتل ولكن لولي الدم أن يقتص أو يعفو، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل واليد على المذهب لأنها حقوق الله، وبقيت حقوق الآدميين في القصاص والمال فإنها لا تسقط وإن كان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزني وشرب الخمر فإنها لا تسقط لإطلاق الأدلة.

أحكام الصيال

الصيال لغة : الاستطالة والوثوب على الغير ، **وشرعًا** : الوثوب على الغير بغير حق. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] (٢) وقوله ﷺ : « **انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا** » والصائل ظالم، ونصره منعه من الظلم. فمن صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمصول عليه دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون لقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] .

وهذا هو الصحيح، وقيل: له الثبات ومقاتلة الصائل بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف،

---

(١) لئلا يفوت جنس المنفعة.

(٢) هذا الحكم عام مخصوص بغير الفاحشة.

فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز الضرب بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضوا، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه - أي يقتلها - فإن لم يندفع إلا بهذا قتله ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارةلقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٢] الآية، ولأن الصائل ظالم والظالم معتدٍ، والمعتدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه.

حكم الدفع عن النفس: اختلفوا في وجوب الدفع عن النفس إذا كان الصائل مسلمًا مكلفًا فقيل بوجوبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل. والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام؛ لأنه ﷺ لما وصف ما يكون من الفتن. فقال حذيفة رضي الله عنه: إنه لو أدركني ذلك الزمان؟ فقال: **« ادخل بيتك وأخمل ذكرك، فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ لو دخلَ بيتي؟ فقال: إذا راعَك بريقُ السَّيفِ فاسْتُر وجْهَكَ وكُنْ عَبْدَ اللَّه المقتولَ ولا تكن عبدَ اللَّه القاتِلَ »** وفي بعض الألفاظ: **« وكُنْ خيْرَ ابني آدم »** أي القائل: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٨] وصح أن عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة - قال: من ألقى سلاحه فهو حر. وقال ﷺ **« إن بَيْنَ يَدَي الساعةِ فِتَنًا كقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمِنًا ويُمْسِي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا. القاعدُ فيها خيرٌ من القائِمِ والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشِي خيرٌ من السَّاعِي فاكسِرُوا قِسِيَّكُم واقطعوا أوتَارَكُم[١] واضرِبُوا سيوفكم بالحِجارةِ فإن دخلَ على أحدٍ منكم فليكن كخَيْرِ ابنَيْ آدَمَ »** [رواه ابن ماجه وأبو داود، والترمذي وقال: حسن وصححه ابن حبان]، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد في الاقتراح: هو على شرط البخاري. وإنما فارق المضطر حيث أوجبنا عليه الأكل لإحياء نفسه لأن القتل شهادة بخلاف ترك الأكل فإنه انتحار وهو حرام.

وإن قصده صائل في ماله - وإن قل كدرْهم - فله دفعه لقوله ﷺ: **« من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيدٌ »** [رواه الشيخان]. وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيدًا دل على أن له القتال والقتل،

---

(١) القِسِيّ: جمع قوس، والأوتار: جمع وتر، يربط به طرفا القوس ليشد، وهي آلة من آلات الحرب.

وعلى أنه مأمور بذلك وأنه لا ضمان عليه لو قتل الصائل. وله ترك الدفع عن ماله لأنه يجوز له إباحة ماله نعم: إن كان المال حيوانًا وقصد إتلافه وجب الدفع لحرمة الروح ما لم يخف على نفسه، وإن قصده في حريمه كزوجته وأمته وولده بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره، ولما روى أن امرأةً خرجت تَحْتَطِبُ فتبعَها رجلٌ يُراوِدُها عن نفسِهَا فَرَمَتْهُ بفِهْرٍ[1] فقتَلَتْه فرُفِعَ ذلكَ لعمر رضي الله عنه فقال: «قَتِيلُ اللَّه، والله لا يُودَى[2] هذا أبدًا» ولم يخالفه في ذلك أحد فكان إجماعًا. وهل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه؟ قولان أصحهما أنه كالدفع عن النفس. هذا إذا كان الصائل مسلمًا. أما إذا كان كافرًا وجب الدفع، وكذا إذا كان الصائل بهيمة بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه.

ضمان ما تتلفه الدابة : إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفته ليلًا أو نهارًا، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرا أو غاصبًا لشمول اليد، ولو نخس[3] الدابة إنسان فرمحت[4] وأتلفت شيئًا فالضمان على الناخس على الصحيح.

والدابة التي لا تنضبط بالكبح واللجام لا تركب في الأسواق. فلو ركبها حيئنذ فأتلفت شيئًا ضمنه لأنه مقصر بركوبها. ولو كان للدابة سائق وقائد فأتلفت شيئًا فالضمان عليهما نصفين، والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعًا أو غيره فإن كان ذلك نهارًا فلا ضمان على صاحبها، وإن كان ليلا ضمن لجريان العادة بحفظ الزرع والبساتين نهارًا ولا بد من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك ليلًا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن. وجميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة. ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح[5] ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرًا، فإن دخل بدون إذنه أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في ذلك. واعلم أن ضمان النفس على العاقلة إذا كانت الدابة طوعًا..

(١) الفهر : الحجر. (٢) لا يُودى : أي لا تُجْعَلُ له دِيةٌ ، لِتَعدِّيه .
(٣) نخس الدابة: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس لتنشط . المعجم الوسيط ٩٠٩/٢.
(٤) رمحت: رفضت.
(٥) جمح: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط ١٣٣/١.

أحكام البغاة

البغاة فرقة من المسلمين مخالفون للإمام العادل، وقيل العدل ليس بشرط. فتجب طاعة الإمام ولو جائرًا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي بخلاف ما يخالف الشرع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وسموا بغاة لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق. والأصل فيهم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] .

شروط قتالهم : ويقاتلهم الإمام وجوبًا لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ إذا توفر فيهم ثلاثة شروط:

١- **الأول** : أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة وقوة يمكن معهما مقاومة الإمام ولهم قائد مطاع، فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة.

٢- **الثاني** : أن يخرجوا عن قبضة الإمام إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجب عليهم، سواء كان الحق ماليًا كالزكاة أو غيره كحد وقصاص.

٣- **الثالث** : أن يكون لهم تأويل سائغ بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه كتأويل مانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وصلاة غيره ليست سكنًا لنا فلا يجب دفع الزكاة إليه، وكتأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله، وإن كان الحق معه لقوله ﷺ : **« وَيْحَ عمارٍ تقتُله الفِئةُ الباغيةُ يَدْعوهم إلى الجنةِ ويدْعُونَه إلى النارِ »** فقد دعا عمار الله بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الإمام علي التي هي سبب الجنة وهم دعوه إلى عصيانه الذي هو سبب النار وقتلوه. فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي. ولما لم يقدر سيدنا معاوية رضي الله عنه على إنكار هذا الحديث لكونه من أنفس الأحاديث وأصحها ومن أمارات نبوته ﷺ قال: إنما قتله من أخرجه. فقال علي: إذن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لأنه أخرجه. وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه، وحجة لا اعتراض عليها. لكن مع ذلك لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة

رضي الله عنهم فإنهم كلهم عدول ولذا قال صاحب الجوهرة:

وأوّل التشاجرَ الذي وردْ إن خضت فيه ، واجتنب داءَ الحَسَدْ

كيف نقاتل البغاة ؟

وكيفية قتال البغاة هي الكيفية التي يدفع بها الصائل كما مر لأن المقصود ردهم إلى طاعة الإمام ودفع شرهم لا القتل. فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان - الجرح- فلا تذفيف - الإجهاز عليه - فإذا التحم القتال خرج الأمر عن الضبط فلو أسر واحد منهم أو اثخن بالجراح فلا يقتل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقتل الأسير ويذفف على الجريح. وحجتنا قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «**يابن أم عبد: ما حكم من بغى من أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم**» ودخل الحسين الله بن علي رضي الله عنهما على مروان فقال: ما رأيت أكرم من أبيك. ما أن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم. وتمسك الشافعي في ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: ٩] وفسر الفيئ بترك القتال وبالعودة إلى الطاعة. وقال أيضًا: «أمرَ الله بقتالِهم لا بقَتْلِهم» وكما لا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم لا يُغْنَم مالُهم لأنهم مسلمون ولا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب قلب.

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولًا أمينًا فطنًا يسألهم عن السبب في امتناعهم عن الطاعة فينصحهم ويزيل شبهتهم كما بعث علي ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.



حكم الرّدّة

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة: ٢١] وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام. والرِّدَّة أنواع: فتارة تكون بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد. وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فلنذكر من كل نوع منها طائفة يعرف بها غيرها.

أما القول - فكما إذا قال الشخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته، فإنه يكفر، وكذا لو قال: لو كان نبيًا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أو هي أحب إلي من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا المرض. فإنه يكفر لأن هذه الأقوال تستوجب نسبة الجور إلى الله تعالى. وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ولو سب نبيًا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع، ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عن ضربهم لمظلوم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول: خل رسول الله يخلصك. فإنه يكفر، ولو قال شخص: أنا نبي وصدقه آخر كفرا معا، ولو قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، ولو سأله كافر كفر[1]، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قال لكافر يريد الإسلام: اذهب فاغتسل أولا كفر لأنه رضي بكفره مدة الغسل والرضا بالكفر كفر. ولو قيل له: قلم أظافرك أو قص شاربك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة يقصد بذلك الاستهزاء كفر، ولو ابتلى في ولده وماله ونحو ذلك فقال - معترضًا - أخذ مالي وولدي وكذا وكذا. كفر، ولو ضرب ولده فقال له شخص: ألست بمسلم؟ فقال - متعمدًا - : لا؟ كفر. ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب.

وأما الكفر بالفعل فكالسجود لصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والذبح للأصنام والاستهزاء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره ونهيه ووعده ووعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف أو آلة من آلات اللهو لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] وشد الزنار على وسطه كما يفعله رهبان النصارى ووضع قلنسوة المجوس على رأسه والمشي إلى الكنائس بزيهم من الزنانير وغيرها.

---

(١) ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فأشار عليه بأن يثبت كفر.

وأما الكفر بالاعتقاد كمن اعتقد عدم وجود الله أو نفى ما هو ثابت لله تعالى أو إثبات ما هو منفي عنه كالألوان والاتصال والانفصال فهو كافر، أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر. وجزم النووي بتكفير المجسمة وكذا يقال في المعطلة وفي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] رد على الفرقتين. واعلم أن الرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد: هل يكفر؟ كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال.

جزاء المرتد : من ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وهذا المرتد يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل لما روت عائشة رضي الله عنها: « **إِنَّ امرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أن تُسْتَتَابَ فإن تابت وإلا قُتِلَتْ** » ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة.

واعلم أن ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الإيمان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] فما دون الشرك صادق بالكبائر والصغائر من الذنوب. والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار لقوله تعالى في الحديث القدسي: « **أَخرِجُوا مِنَ النارِ من كان في قَلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ** ».

كيف يستتاب المرتد : يمهل المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له: هل من معرفة خبر؟ قال: نعم. قال: رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثا؟ اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني. اللهم إني أبرأ إليك من دمه. والصحيح أنه لا يؤخر بل يستتاب في الحال لحديث عائشة المتقدم « **إن امرَأةً ارتدَّت يوم أُحُدٍ** » الحديث، ولأنه حد فلا يؤخر كسائر الحدود. فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولقوله ﷺ : « **أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله** » وغير ذلك من الآيات والأحاديث وإن لم يتب قتل لقوله ﷺ : « **لا يَحِلُّ دَمُ امريءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ** » الحديث وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين

لأنه كافر لا حرمة له ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

إحباط عمله : والردة محبطة للعمل فكأنه لم يعمل شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] وقيل: يحبط عمله إن اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] فإن أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجردًا عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة. ومن أكره على كلمة الكفر فلا يكفر لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

حكم تارك الصلاة: إذا امتنع شخص من فعل الصلاة المكتوبة وهو مكلف بها. إن كان منكرًا لوجوبها وهو غير معذور كفر لأنه جحد أصلًا مقطوعًا بوجوبه ولا عذر له فيه لأن جحده تكذيب لله ورسوله.ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله ﷺ : « **من بَدَّلَ دينه فاقتلوه** » [رواه البخاري]. وحكمه حكم المرتد فيما تقدم.

أما إذا تركها وهو معذور لقرب عهده بالإسلام أو لأنه نشأ في بادية بعيدة عن العلماء فإنه لا يكفر ويعلم أحكامها فإن أنكر بعد التعليم كفر وأقيم عليه الحد، وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت. فقيل إنه يكفر لقوله ﷺ : « **بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصَّلاةِ** » [رواه مسلم]. وأخذ بظاهر الحديث خلائق كثيرة. منهم علي رضي الله عنه، وعبد الله بن المبارك وإسحاق الله بن راهويه وهو رواية عن الإمام أحمد.

والصحيح أنه لا يكفر وهو رأي الجمهور لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وما دون الشرك يشمل ترك الصلاة فلو كان تركها كفرًا لما دخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ ولقوله ﷺ : « **لا يحِلُّ دَمُ امريءٍ مُسْلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفر بعدَ إيمانٍ وزنا بعد إحصانٍ وقتل نفسٍ بغيرِ حَقٍّ** » وقوله ﷺ : « **من شهدَ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله وأن عيسَى عبدُ الله وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه وأن الجنةَ حَقٌّ. وأن النارَ حقٌّ، أدخله اللّه الجنةَ على ما كان من عَمَلٍ** » [رواه الشيخان]. فكل من شهد هذه الشهادة فهو من أهل الجنة ولو كان تاركًا للصلاة ولأن الكفر بالاعتقاد. واعتقاد تارك الصلاة صحيح والحديث الذي استدل به القائلون بكفره محمول على جاحد الوجوب. فتارك الصلاة يستتاب لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب - وتوبته أن يصلي - وإلا قتل لقوله ﷺ: « **أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى**

يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله وأن محمد رسولُ اللَّه ويُقيمُوا الصَّلاة ويؤتوا الزَّكاة. فإذا فعلوا ذلك عصمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإِسلام وحسابُهم على الله» [أخرجه الشيخان]، فإذا مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم، وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره إهانة له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين.



الجهاد

الجهاد لغة : مأخوذ من الجَهد بفتح الجيم وهو المشقة لما فيه من ارتكابها، أو بضم الجيم بمعنى الطاقة لأن المجاهد بذل طاقته في دفع العدو، **وشرعًا** : قتال الكفار لنصرة الإسلام والدفاع عن الوطن. ويطلق على جهاد النفس والشيطان والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] ولقوله ﷺ : **« أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلّا اللّه وأن مُحَمّدًا رسولُ اللّه »** [أخرجه الشيخان].

فضل الجهاد : قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [النساء: ٩٥] فذكر سبحانه فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة.

حكم الجهاد : قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي ومكثت طائفة، فحثهم على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة. فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، ولأن الجهاد لو كان فرض عين لتعطلت مصالح العباد وخربت البلاد. نعم قد يعرض ما يوجب الفرض العَين كأن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبًا منها فالجهاد حينئذ فرض عين على أهل تلك البلاد فيلزمهم دفع الكفار بما يمكن الدفع به. ولو أسروا منا رجلًا أو امرأة وإن لم يدخلوا دارنا وجب علينا السعي في خلاصه إن رُجي خلاصه كما يجب علينا دفعهم إن دخلوا ديارنا لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار.

أقل ما يجب في الجهاد : أقل ما يجب في الجهاد كل سنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يترك الجهاد منذ أمر به في كل سنة(١) والاقتداء به واجب، ولأنه سبحانه وتعالى قال:

(١) فقد ثبت بالاستقراء أن الرسول ﷺ لم يترك الجهاد في كل سنة بعد ما تحقق للإسلام دار قوية في المدينة المنورة. كان أول غزوة اشترك فيها النبي ﷺ ، غزوة (ودان) حيث خرج من المدينة في شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرًا من مقدمه إلى المدينة. ثم غزا الرسول بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأحدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة الحديبية في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة مع خلاف في تاريخ بعضها - وذكر ابن سعد أن الغزوات التي اشترك فيها الرسول ﷺ ، سبع وعشرون غزوة وقال الحافظ ابن حجر، مجموع الغزوات والسرايا مائة في حياة الرسول ﷺ .

انظر : فتح الباري (٢٧٩/٧ و١٥٣/٨) وطبقات ابن سعد (٥/٢ - ١٨٩) وتلخيص الحبير (٨٩/٤) والغاية القصوى (٩٤٣/٢) مع هوامشها.

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[التوبة: ١٢٦] قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأنه فرض يتكرر وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة . فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية فيُقدر بقدر الحاجة .

وشروط وجوبه : يشترط في وجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق. أما الكافر فلا جهاد عليه لأن الله خاطب المؤمنين دون الكافرين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣] وأيضًا فإن الكافر يدفع الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، وأما الصبي فلقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١] والصبيان من الضعفاء لضعف أبدانهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام رد زيد الله بن ثابت ورافع الله بن خديج، والبراء الله بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر واستصغرهم، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» وأما المجنون فلأنه ليس بمكلف وأما الحرية فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ٤١] والرقيق لا مال له فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ .وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه سأل : «**أَحُرٌّ هُوَ أم مَمْلوكٌ؟ فإن قال: حُرٌّ بايَعَهُ على الإِسلامِ والجِهادِ، وإن قال: عبدٌ بايَعَهُ على الإسلامِ دُونَ الجِهادِ**» وكان عليه الصلاة والسلام لا يسهم للعبد من الغنائم ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له. وأما الذكورة فاحتراز عن الأنوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[الأنفال: ٦٥] ولا يدخل في المؤمنين النساء عند الشافعي إلا بدليل، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن جهاد النساء فقالت: «جِهَادُهُنَّ الْحَجُّ» ولأن المرأة ضعيفة ومثلها الخنثى فلا يجب عليه الجهاد. وأما الاستطاعة فاحتراز عمن لا يستطيع كالأعمى والمريض والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١] الآية. ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٦١] نعم إذا كان العدو بباب بلده فلا يشترط وجود النفقة. وهذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين، فإن وطؤوها وغشوا المسلمين وعلم كل

واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه الكفار قتلوه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض لأنه قتال دفاع عن الدين والوطن لا قتال غزو فيلزم كل مطيق .

حكم من أسر من الكفار : أسرى الكفار على **ضربين**: ضرب يكون رقيقًا بنفس السبي وهم النساء والصبيان، وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون.

أما الضرب الأول فيحرم قتله وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه ﷺ نهى عن قتلهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « **مَرَّ في بعضِ غَزَواتِهِ فوجد امرأةً مَقْتولةً فأنكر ﷺ قَتْلَ النساءِ والصِّبْيَانِ** » [رواه الشيخان] فإذا سبي صبي أو امرأة ضرب عليهما الرق لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال، والمجنون كالصبي. والرق في النساء إذا كن كتابيات، فإن كانت المسبية مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت عن الإسلام قتلت عند الشافعي.

أما الضرب الثاني من الأسرى وهم الرجال البالغون فالإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال. يفعل من ذلك ما فيه المصلحة. ودليل جواز القتل - إذا رآه مصلحة(١) - قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥] وقتل رسول الله ﷺ عقبة الله بن أبي معيط، والنضر الله بن الحارث صبرا - حبسا حتى يموت - يوم بدر، ودليل الاسترقاق: أنه ﷺ استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن، ودليل جواز المن قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ ومَنَّ رسول الله ﷺ يوم بدر على أبي العاص الله بن الربيع، ومَنَّ على أبي عزة الجمحي، وأسر المسلمون ثمامة الله بن أثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله ﷺ ، ودليل الفدية قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] وفادى رسول الله ﷺ أهل بدر بالأموال. ولو كان المأسور عبدًا فلا يجزى فيه التخيير المذكور بل يتعين استرقاقه، ومن أسلم قبل الأسر والظفر به عصم دمه وماله لقوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم** » [رواه الشيخان]. ويعصم أيضًا أولاده الصغار من السبي ويحكم بإسلامهم تبعًا له، ويعصم إسلام الجد أولاد ابنه الصغار على الصحيح. والمجنون من الأولاد كالصغار، وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها وأولادها الصغار ومالها أما الأولاد الكبار فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام.

إسلام الصبي : يحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب :

---

(١) ككونه شجاعًا أو ذا رأي.

الأول : أن يسلم أحد أبويه، وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] ولأنه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيته لأحد أبويه أولى للبعضية.

الثاني : أن يسبى منفردًا عن أبويه وكان السابي مسلمًا فيحكم بإسلامه تبعًا للسابي. وهذا بالإجماع ولأن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لأنه كالأب في الحضانة.

الثالث : أن يوجد لقيطًا بدار الإسلام تغليبًا للإسلام والدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يولد عَلَى الفِطْرَةِ فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِهِ أو يمجسانه »** وفي لفظ: **« أو يشركانه »** فقال رجلٌ : أرأيتَ يا رسولَ اللَّه لو مات قبل ذلك؟ فقال: **« اللَّه أعلمُ بما كانوا عاملين »** [رواه الشيخان].

واعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون فإنا نحكم بإسلامه لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ولو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لأن البينة أقوى من الدار.

أحكام السلب : السلب بفتح السين واللام لغة : الأخذ قهرًا، وشرعًا: أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه: والأصل فيه قوله ﷺ : **« من قتل قتيلًا فله سلبه »** [رواه الشيخان]، وروى أبو داود : أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين رجلًا وأخذ سلبهم. ولا فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمر في الصف فقتله أو جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله. لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني. . إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ : **« من قَتَلَ قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ »** فقمت فقصصت القصة فقال رجل: صَدَقَ يا رسول اللَّه. قال: **« فأعطِهِ »** فأعطانيه. وفي معنى القتل إزالة شره بأن أثخنه بجراح، أو أزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه، وكذلك لو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى المسلمين شره، ولو اشترك جماعة في قتل كافر اشتركوا في سلبه.

قسم الغنيمة : الغنيمة لغة : مأخوذة من الغنم وهو الربح، وشرعًا: المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل أي أعمالها أو إسراعها، ومثلها البغال والحمير والسفن وغيرها من عدد الحرب. وخرج بأهل الحرب: المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء لا غنيمة يأخذه بيت المال. والأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وتقسم الغنيمة بعد خروج سهم الخمس على الغانمين فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم «**لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر**» [رواه ابن ماجه]، وفي رواية لأبي داود: «**سَهْمٌ لِلرَّاجِلِ ولِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وسَهْمٌ له**» وفي لفظ البخاري: «**جعل لِلْفَرسِ سَهْمَيْنِ ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا**» وهذه الثلاثة أسهم هي فرض الفارس سواء كان معه فرس واحد أو أفراس لأن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس.

من يستحق هذه الأسهم: يشترط فيمن يستحق الأسهم شروط خمسة.

١) **الشرط الأول**: الإسلام، فلا سهم لكافر. فإذا حضر القتال مع المسلمين بإذن الإمام رضخ له لأنه عليه الصلاة والسلام: «**استعان بيهودِ بني قَيْنُقاعَ فرَضَخَ لهم وَلم يُسْهِمْ**» فإن حضر بغير إذنه لم يرضخ له على الأصح؛ لأنه متهم في موالاة أهل دينه. والرضخ شيء دون سهم الراجل. ويجتهد فيه الإمام فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى على التي تحفظ متاع الرجال. فيتفاوت فيه قدر نفع المرضخ له.

الشرط الثاني: البلوغ فلا سهم لصبي وإن أذن له الإمام ولكن يرضخ له. لأنه حصل به نفع وتكثير سواد المسلمين. ولفظ الشافعي رضي الله عنه دال على أنه ﷺ «**أَرْضَخَ لَهُ**» ولا يسهم للصبي لأنه ليس من أهل فرض الجهاد.

الشرط الثالث: الحرية فلا سهم للعبد لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ولكن يرضخ له لأن فيه نفعًا وتكثيرًا لسواد المسلمين، ولأنه ﷺ أرضخ لعمير مولى أبي اللخم يوم خيبر. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ولم يسهم له.

الشرط الرابع: العقل فلا سهم لمجنون لأنه ليس من أهل فرض الجهاد. وادعى الماوردي أنه ﷺ أرضخ له.

الشرط الخامس: الذكورة. فالمرأة لا يسهم لها لأنها ليست من أهل فرض الجهاد ولكن يرضخ لها. سواء كان لها زوج أم لا. لأن كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ. وقد كان يرضخ لهن. أخرجه مسلم.

ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة على خمسة أسهم: **سهم منه لرسول الله ﷺ في حال حياته لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ٤١] وإنما صدر بذكر الله تبركًا أو ليعلم أنه ليس مختصًا بالنبي ﷺ اختصاصًا يسقط بموته ولكنه ليصرف

بعده لصالح المسلمين لقوله ﷺ: «**والخمس مردود فيكم**» ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح وأهمها سد الثغور(١) وإصلاحها لأن فيها حفظ المسلمين، ثم الأهم فالأهم.

السهم الثاني: لذوي القربى وهم أقرباء رسول الله ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما روى جبير الله بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيتُ أنا وعثمان بنُ عفانَ إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك؟ فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» فقال جُبَيْرٌ: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا. [رواه البخاري]. وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس، ورسول الله ﷺ من بني هاشم، وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف. ويقسم هذا الخمس على ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث.

السهم الثالث: لليتامى الفقراء؛ لأن ذلك شرع إرفاقًا بهم دون الأغنياء لأن غنى اليتيم بالمال أقوى من غناه بالأب ومع الأب لا يعطى فكذا مع المال بل أولى.

السهم الرابع: للمساكين؛ للآية الكريمة ويندرج فيهم الفقراء.

السهم الخامس: لابن السبيل؛ للآية الكريمة ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع إليهم.

مال الفيء: **الفيء لغة**: مأخوذة من فاء إذا رجع، **وشرعًا**: كل ما أُخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركه فزعًا من المسلمين، وكالجزية والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وغيرهم ومال المرتد إذا قتل أو مات.

ويخمس مال الفيء على المذهب فيصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة. وأما الأربعة الأخماس الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس من الغنيمة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو، وأما بعده ﷺ فتصرف للمرتزقة من الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط، وهي الإسلام والتكليف والحرية والصحة لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم فيفرق عليهم الإمام الأخماس الأربعة على قد حاجاتهم سواء زاد نصيب أحدهم على الآخر أم لا. - فلا تجب التسوية بينهم بل كل يأخذ على قدر حاجته وكفايته - ثم الفاضل بعد ذلك يصرف على مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور وشراء الأسلحة ونحو ذلك.

(١) الأماكن على حدود البلاد موضع الخوف من غزو العدو.

أحكام الجزية

الجزية لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة. سميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم فهي في مقابلة كفنا عنهم. **وشرعًا**: ما يلتزمه كافر بعقد مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر وقال: « **سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ** » [رواه البخاري] وأخذها من أهل نجران [رواه أبو داود]، وأخذها من أهل أيلة، والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. واعلم أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام .

شروط وجوبها : ويشترط في وجوب الجزية خمسة شروط : .

الأول : البلوغ. فلا تعقد الجزية لصبي .

الثاني : العقل فلا تعقد لمجنون لأن النبي ﷺ قال لمعاذ - لما بعثه إلى اليمن - أن يأخذ الجزية من كل حالم - أي محتلم - « مكلف » دينارًا. فدل مفهومه على منع أخذها من الصبي ومن طريق الأولى المجنون، ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم.

الثالث : الحرية فلا تؤخذ من عبد لقول عمر رضي الله عنه : لا جزية على مملوك. وعزاه الماوردي إلى النبي ﷺ ولأنه مال والمال لا جزية عليه. والمدبر والمبعض والمكاتب كالرقيق.

الرابع : الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فلا تدخل المرأة في ذلك، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال.

الخامس : أن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب كالمجوس لأن النبي ﷺ أخذها منهم وقال: « **سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ** » أما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم، والمرتد فلا يعقد له جزية لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] .

مقدار الجزية : وأقل الجزية دينار في كل حول على الفقير الكسوب، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان الله بن حنيف إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهمًا وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثنى عشر درهمًا. والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد. وقد استدل على أقل الجزية بأنه ﷺ أمر معاذًا «**أن يأخذ من كُل حالِمٍ دينارًا أو عدله من المغافرِ**» وهي ثياب تكون باليمن [رواه أبو داود والترمذي] وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ويستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك. لأنه ﷺ ضرب على نصارى آيلة ثلثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلاثمائة نفر وأن لا يغشوا مسلمًا، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء، وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير لأنها تتكرر فيعجز عنها، ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ : «**الضيافةُ ثلاثٌ وما زاد عليها صدقة**».

ما يستلزمه عقد الجزية: إذا صح عقد الجزية استلزم نفاذه أشياء:

الأول : ما يلزمنا وهو أمران :

١ - لا نتعرض لهم في النفس والمال لأنهم بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، ولا تتلف خمورهم إلا إذا أظهورها. ومن أتلفها من غير إظهار عصى ولا ضمان عليه إذ لا قيمة لها.

٢ - أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب والذمة والمسلمين إن كانوا في بلاد الإسلام أو منفردين ببلدة في جوارنا.

الثاني : ما يلزمهم وهو أربعة أشياء :

١ - أداء الجزية لأنها أجرة وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة وذلك بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا أُخذت على وجه العنف والتعذيب والإذلال كان حرامًا. فقد روى أبو داود أن هشام الله بن حكيم الله بن حزام وجد رجلًا وهو على حمص سمر ناسًا من القبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللَّه عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» [أخرجه مسلم]، وقد نص الشافعي على الأخذ بالرفق.

٢ - الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين

لأنهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم حتى لو أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد لأنه عليه الصلاة والسلام: « **أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قد زَنَيا فأمرَ بِهِمَا فَرُجِمَا** » [رواه البخاري ومسلم]، وإن أتوا بما لا يعتقدون حرمته كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فقد اختلفوا في إقامة الحد عليهم فقيل: نعم كما يحد الحنفي بشرب النبيذ مع اعتقاده حله، وقيل لا يقام عليهم الحد لأنهم يقرون على الكفر بدفع الجزية فإقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى. وهذا هو الأصح. والفرق بينهم وبين من يقام عليه الحد من الحنفيين: أن المعنى الذي لأجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعًا، ولأن الحنفي ينزجر بالحد بخلاف الذمي لأنه يشرب الخمر استحلالًا وتدينًا. وعلى كل فليس لهم إظهار شربها والتجاهر بذلك فإن فعلوا عزروا.

٣ – أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير فيمنعون من الطعن فيه وفي القرآن وأن لا يذكروا سيد الأولين والآخرين بسوء فإن سبوه أو سبوا نبيًا من الأنبياء عزروا وانتقض عهدهم إن شرط انتفاضه بذلك، ويجب عليهم الامتناع من إظهار المنكرات كالشرك في قولهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] واعتقادهم في المسيح والعُزَيْر عليهما السلام أنهما أبناء الله ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٤٣]، فإن أظهروا شيئًا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك.

٤ – أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين بأن يأووا من يطلع على عوراتهم وينقلها إلى دار الحرب، أو يدلوا أهل الحرب على عورة لنا، أو يدعوا مسلمًا للكفر، أو يقتلوه ونحو ذلك. ويقام عليهم موجب ما فعلوه من حد أو تعزير، ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والمَنِّ والفداء لأنهم كفار لا أمان لهم.

تغيير زيهم : ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس بدار الإسلام ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، وحتى لا يتصدروا المجالس. ولا يُبْدَءُونَ بالسلام لأنه ﷺ : نهى عن بداءتهم بالسلام وقال: « **إذا لَقِيتُموهم في الطريقِ فاضطَرُّوهُم وألْجِئوهُم إلى أضْيَقِهَا** » [رواه مسلم وغيره]، وتلبس كل طائفة ما اعتادته، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه: « كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا الزنانير في أوساطهم » وأيضًا فقد صالحهم رضي الله عنه على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة. رواه البيهقي، وكما يلزمهم أن يتميزوا بذلك يمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه فلا

يمكنون منها، وقال ﷺ: «**الخيلُ مَعْقُودٌ في نواصِيهَا الخَيْرُ إلى يوم القِيامَةِ**» وهم بعيدون عن الخير، وكذا ورد «**ظُهُورُها عِزٌّ**» وقد ضُربت عليهم الذلة، ويمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح.

أحكام الصيد والذبائح

الصيد : معناه المصيد لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي المصيد. والأصل في حل الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وهو أمر إباحة. إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة. والأصل في حلها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] لأنه مستثنى من المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية واستثناؤها يفيد حل المذكى، وذكاته ذبحه بقطع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظمًا ولا سنًا في المقدور عليه، والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه بأن ند البعير أو شردت الشاة وتعذر الوصول إليها أو وقعت في بئر وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فيحل عقر ذلك كله سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها منحرًا، فعن أبي العشر عن أبيه أنه قال: يا رسولَ اللهِ أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال ﷺ: «**لو طَعَنْتَ في فَخذِهَا أجزأ عَنْكَ**» [رواه أبو داود] وقال: لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وفي الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام أصاب نَهْبًا[1] فنَدَّ منها بعيرٌ ولم يَكُنْ مَعَهُمْ خيلٌ فرماه رَجُلٌ منهم فحَبَسَه «أي فمات» فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابدَ[2] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فما فَعَلَ منها هكذا فافعَلُوا به مِثْلَ ذلك**» وفي رواية «**وما غلَبَكُم منها فاصْنَعُوا به هكذا**» ولا يشترط في الجرح أن يكون قاتلًا بل يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به، ولو أرسل كلبًا على الناد حل، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحًا في الأول فنفذ إلى الثاني حل كل منهما كما لو رمى صيدًا فنفذ منه وأصاب الآخر.

الذكاة : الذكاة في اللغة التطيب أخذًا من قولهم: رائحة ذكية أي طيبة. سُمي بها الذبح لتطيب أكله بالإباحة، وفي الشرع قطع مخصوص هو قطع جميع الحلقوم والمريء. والحلقوم مجرى النفس خروجًا ودخولًا، والمريء هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم. ويسن مع ذلك قطع الوَدَجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

---

(١) النهب : الغنيمة.

(٢) الأوابد : جمع آبدة ، وهي الحيوان الشُّرُود .

وإذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت فلو انتهت إلى حركة المذبوح[١] لم تحل، ويستدل على الحياة المستقرة بالحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي، وقيل تكفي الحركة الشديدة. وقال ابن الصباغ: الحياة المستقرة هي بحيث لو تركت لبقيت يومًا إلى بعض يوم، وغير لمستقرة أن تموت في الحال. ولو مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلت قطعًا لأنه لا يوجد سبب يحال عليه هلاكها، ولو أكلت شاة نباتًا مضرًا وصارت إلى أدنى الرمق فذبحت لم تحل لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك وهو أكلها للنبات المضر فصارت كجرح السبع.

جواز الاصطياد بالجوارح المعلَّمَة: يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها، وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم** ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي كسبتم روى الترمذي عن عدي الله بن حاتم قال: سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن صيدِ البَازِ فقال: « **إذا أرسلت كلبَك فاذكرِ اسمَ الله فإن أمسَكَ عَلَيْكَ فأدركتَهُ حيًا فاذْبَحْهُ، وإن أدْرَكْتَهُ قد قُتِلَ ولَمْ يَأكلْ منه فكُلْ** » فإذا جرحت صيدًا وأدركه صاحبها ميتًا أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع مقام الذبح.

شروط تعليمها: وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت لم تأكل منه ويتكرر ذلك منها. فإن عدم شرط منها لم تحل إلا أن يدركه حيًا فيذبحه.

آلة الذبح: يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسكين والسيف والرمح أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الزجاج فيحل الذبح بذلك كله إلا السن والظفر والعظم، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل. والأصل في ذلك ما رواه رافع الله بن خديج قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللَّهِ إنا نلقى العَدُوَّ غدًا ولَيسَ مَعَنَا مُدىً فقال ﷺ: « **ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه فكُلُوا ما لم يَكُن سنًّا أو ظُفُرًا، أما السنُّ فعَظْمٌ، وأما الظفر فمُدَى الحَبشَة** » [أخرجه البخاري ومسلم]. والنهي عن الذبح بالسن والظُّفُر تعبدي. قاله العز الله بن عبد السلام، وقال ابن الرفعة: إن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحًا له. وقد منع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن، وماذاك إلا للنجاسة

---

(١) بأن ينتهي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية.

والدم بهذه المثابة.

ما يعتبر في الذابح : يعتبر في الذابح أن يكون مسلمًا أو كتابيًا سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[المائدة: ٣] بالنسبة للمسلم وبالنسبة للكتابي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[المائدة: ٥] والمراد بالطعام هنا الذبائح. وأما ذبيحة غير الكتابي وهو المجوسي فالدليل على حرمتها قوله ﷺ: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم** » والوثني لا كتاب له وكذا المجوسي كما لا تؤكل ذبيحة المرتد لأنه أسوأ حالًا من المجوسي والوثني.

وتحل ذبيحة الصبي المميز وكذا الأعمى والمرأة وإن كانت حائضًا، واحتج لحل ذبحها بما رواه البخاري « **إنَّ جَارِيَةً لآل كَعْبٍ كانت تَرْعَى غَنمًا لهم، فَمَرِضَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَكَسَرَت مَرْوَةً[1] وذبحتها فسأل مولاها رسولَ اللهِ ﷺ فأجاز لهم أَكْلَها** »

ذكاة الجنين : ذكاة الجنين الذي يوجد في بطن أمه بذكاتها سواء وجد ميتًا أو فيه حياة غير مستقرة أي بأن كان عيشه عيش مذبوح: يحل أكله وإن لم يذك ظاهرًا لقوله ﷺ: « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » [أخرجه الإمام أحمد]، وروى مسدد قال: كنا يا رسولَ اللّٰه ننحرُ الناقةَ ونَنحَرُ البَقَرَةَ والشاةَ فنجدُ في بطنِها الجنين أَنُلقيه أم نأكُلُه؟ فقال: « **كُلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاةُ أُمِّهِ** » وأيضًا لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قصاصًا حتى تلد. قاله الجويني.

حكم ما قطع من الحي : ما قطع من حي فهو كميته. فإن كانت ميته نجسة فهو نجس كميتة غير السمك والجراد والآدمي، وإن كانت ميته طاهرة فهو طاهر كالسمك والجراد والآدمي، والأصل في ذلك أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن جِبابِ (قَطْع) أسنمة الإبل وأَلْيَاتِ الغنم فقال: « **ما قُطِعَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ** » [رواه الحاكم] وقال: حسن، وفي رواية « **ما قطع من بَهِيمةٍ وهي حيَّةٌ فهو مَيِّتٌ** » ويستثنى من ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره لأن لنا في ذلك أثاثًا ومتاعًا إلى حين، ولأنها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تتألم بالقطع ولذا قيل في شعور غير المأكول أنها لا تنجس لهذه العلة.

أما القرن والظلف والظفر والسن فالصحيح أنها نجسة إذا انفصلت في الحياة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[يس: ٧٨] والإحياء للميت ولأنها تحس وتتألم فدل ذلك على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت.

---

(١) المروة : الحجر الأبيض . وفيه دلالة على جواز الذبح به متى أنهر الدمَ .

أحكام الأطعمة

والأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب والأصل في حل الأطعمة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

ومعرفة أحكام الأطعمة من مهمات الدين فطلب الحلال فرض عين على كل مكلف لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر « **أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ من حَرَامٍ فالنارُ أَوْلَى بِهِ** » ولو عم الحرام اقتصر على قدر الحاجة. ويسن ترك التبسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا إن دعت إليه الحاجة كإكرام ضيف وتوسعة على عيال لتطييب خاطرهم وقضاء وطرهم لا بقصد التفاخر والتكاثر.

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب .

الأول : منعها منها لئلا تطغى. **الثاني** : إعطاؤها ما تشتهيه لها وبعثًا لروحانيتها.

الثالث : وهو الأشبه : التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها كل ما تشتهيه سلاطة لها عليه، وفي منعها بالكلية بلادة لها. وتسن كثرة الأيدي على الطعام والتسمية في أوله والحمد في آخره.

ما يحل منها وما يحرم: ويحل من المطعوم الطيب وهو كل ما أفاد في أكل أو شرب ويحرم منه الخبيث وهو كل ما أضر فيهما، والمراد بالطيب ما تستطيبه النفس وتشتهيه وبالخبيث ما تستخبثه النفس وتدفعه الطبيعة. ولما أناط الله الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك ولاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم. والعرب أولى الناس بذلك لنزول القرآن بلغتهم وهم المخاطبون به، ثم طبائع العرب مختلفة فتعذر اعتبار جميعهم فيرجع إلى من كان في عصره ﷺ كما قال القاضي حسين وغيره. والقاعدة في ذلك (كُلُّ حيوانٍ اسْتَطابَتْه العرب فهو حلالٌ إلَّا ما وردَ الشرعُ بتَحْريمِهِ).

إذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب وما يستخبث أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه وهو إنسي ووحشي. فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: « **نهانا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ وأذن في لُحومِ**

الخَيْلِ» [أخرجه الشيخان]. وفي رواية أبي داود : **«نهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحَمِيرِ والبِغالِ ولم ينْهَنَا عن الخَيلِ»**.

ويحل من دواب الوحش البقر ويدخل فيه الجاموس لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه، وكذا الحمار الوحشي لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس، كما لا يحل الحمار الأهلي وإن توحش، ويحل الظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفد وابن عرس لأنها مستطابة. وكذا يحل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله.

وأما ما يستخبث فكثير جدًّا، ومنها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لأنها من الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

حكم ما له ناب وما له مخلب : كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم أكله كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوي لأنه عليه الصلاة والسلام **«نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السباعِ»** [أخرجه الشيخان وغيرهما]، ولأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي رضي الله عنه، وقيل: تحل الزرافة وابن آوي والفيل والتمساح.

ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث وكذا الخنزير للآية، وفي السنور خلاف والصحيح التحريم لأنه يتقوى بنابه ويأكل الجيف، وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وقال ﷺ : **«إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»** ويحل السمور والسنجاب والفنك والفاقم على الأصح ونص عليه الشافعي.

ويحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها لأنه ﷺ **«نهى عن أكلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ»** [رواه مسلم]، وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان.

واعلم أنه يكره أكل الدابة الجلالة سواء الشاة والبقر والدجاجة وهي التي أكثر أكلها العذرة لأنه ﷺ **«نهى عن أكل الجَلَّالَةِ وألْبَانِها»** [رواه الترمذي]. ثم الكراهة منوطة بتغيير الرائحة والنتن فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا كما صححه النووي في أصل الروضة. والذي في التحرير : أن الاعتبار بكثرة العلف. فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا. والنهي عن أكلها للتنزيه لأن أكلها للنجاسة إنما يؤثر في تغيير لحمها وذلك يقتضي الكراهة.

متى تؤكل الميتة : نص القرآن الكريم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما في معناها كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُع وهذا في غير حالة الضرورة. وأما في حالة الضرورة فيباح له الأكل من الميتة بقدر ما يدفع عنه الهلاك ويسد رمقه ويحفظ حياته. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فلا يزيد في الأكل إلى حد الشبع .

ميتة السمك والجراد : الحيوان ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء.

الثاني : حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة وقد مر حكمها.

الثالث : حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: « **أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ : الحوتُ والجَرَادُ** » رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، وصححه الحاكم في المستدرك، وسُئِل رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البَحرِ فقال: « **هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ** ».

واعلم أن السمك بكل أنواعه حلال سواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب صياد أو غيره أو مات حتف أنفه، وسواء كان على صورة السم أو غيره لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله ﷺ : « **الحل ميتته** » ونص الشافعي على أنه يؤكل فأر الماء وخنزيره، ولأن اسم السمك يقع على جميعها ويستثنى من ذلك التمساح لأنه يتقوى بنابه، ويحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح لخباثتها.

الأضحية

الأضحية بتشديد الياء ما ذبح من النعم تقربًا إلى الله يوم العيد وأيام التشريق، ويقال لها ضحية، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦] .

والأضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر من شعائر الإسلام ينبغي المحافظة عليه. لما فيه من عظيم الثواب فقد قال أصحاب رسول الله ﷺ : ما هذه الأضاحي؟ فقال عليه الصلاة والسلامُ : « **سنةُ أبيكم إبراهيمَ**. قالوا: وما لَنا فيها؟ قالَ : **بِكُلِّ شعرةٍ حَسنَةٌ** ».

وذهب مالك رضي الله عنه إلى وجوبها، وكذا أبو حنيفة ولكن على المقيم بالبلد الموسر وهو الذي يملك نصابًا. ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة. ففي الترمذي: أنه ﷺ قال: « **أُمِرْتُ بالنَّحْرِ وهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ** » وأصرح من هذا ما رواه الدارقطني: « **كُتِبَ**

عَليَّ النَّحرُ وليسَ بواجبٍ عليكُم» وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا رأيتم هِلالَ ذِي الحِجَّة وأراد أحدُكم أن يُضَحِّيَ فلْيُمْسِك عن شَعْرِهِ وأظافره**» وجه الدلالة: أنه ﷺ علق التضحية على الإرادة والواجب ليس هذا شأنه. والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. واعلم أن الأضحية سنة على الكفاية إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك. والمخاطب بهذه السنة الحر القادر.

ما يجزيء في الأضحية : يشترط في الأضحية أمور :

١- **الأول** : الذبح . **الثاني** : الذابح وقد مر ذكرهما. **الثالث** : الوقت وسيأتي بيانه.

٢- **الرابع** : أن تكون الأضحية من الإبل والبقر والغنم بأنواعها. فيدخل في البقر الجاموس وفي الغنم الماعز. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وهي الإبل والبقر والغنم. ولفعله ﷺ ، ولا يجزيء من غيرها بالإجماع. وإليك الشروط التي تصح بها الأضحية.

(الجذع من الضأن) وهو ما له سنة على الأصح وقيل ما له سنة [أو أسقط مقدم أسنانه][(١)]، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل هو ما نامت صوفته بعد أن كانت قائمة فعلم أنه دون جذع. (الثني من المعز) وهو ما له سنتان على الأصح، وخالفت الضأن لأن لحمها لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وقيل يجزيء ما له سنة ودخل في الثانية، وسمي ثنيا لطلوع ثنيته.

(الثني من البقر) وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة على الأصح، وقيل: ما دخل في الرابعة. وأما الثني من الإبل فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الأصح، وقيل: ما دخل في السابعة.

ويجزئ الخصي وهو مقطوع الأنثيين لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه. ويجزيء مكسور القرن سواء سال الدم أم لا لأنه لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف.

واعلم أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر. نعم الذكر أفضل من الأنثى على الراجح لأنه أطيب لحمًا. وتجزيء البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: «**نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ**» رواه مسلم، وقال أبو إسحاق: تجزيء البدنة عن عشرة، وفي البخاري ما يشهد له، ورواه الترمذي وقال: إنه حسن غريب، وقال ابن القطان: إنه صحيح، وتجزيء الشاة عن واحد وعن أهل بيت أو بيوت تلزم نفقتهم شخصًا واحدًا.

---

(١) فيكون كالبلوغ فإنه إمَّا بالسن أو الاحتلام قبله.

وما لا يجزيء في الضحية : يشترط في الضحية سلامتها من كل عيب ينقص اللحم. فإذا لم تسلم وهي أربعة أصناف: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال فإنها لا تجزيء. والأصل في ذلك قوله ﷺ: **« أربعةٌ لا تُجزيءُ في الأضاحِي: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقى »**[1] قال الترمذي: حسن صحيح. والنقي: الشحم، وقيل مخ العظم، ووجه عدم الإجزاء في العوراء أن رعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت، أو أن العور فوت منها جزءًا مأكولًا مستطابًا، ووجه عدم الإجزاء في العرجاء التي اشتد عرجها أن الماشية السليمة تسبقها إلى الكلأ الطيب فتتخلف عن القطيع فلا تحصل على كفايتها فتهزل. وأما المريضة الشديدة المرض فيفسد لحمها المرض، وأما العجفاء وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها فإن لحمها يفسد بسبب هذا العارض، وكذا لا تجزيء الجرباء لأن الجرب مرض يفسد لحمها إذا كثر جربها، وكذا إن قل على الأصح. قال الشافعي رضي الله عنه إنه داء يفسد اللحم والْوَدَكَ (الشحم) وكذا الثولاء وهي المجنونة التي تدور في المرعى ولا ترعى فتحرم من الرعي ويفسد لحمها، ولا تجزيء مقطوعة الأذن والألية لفوات جزء مأكول.

وقت الذبح : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وحجة ذلك قوله ﷺ: **« من ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فإنما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ومن ذَبَحَ بعدَ الصَّلاةِ والخُطْبَتَين فقد تم نُسُكُه وأصاب سُنَّةَ المسلمين »** [رواه الشيخان] وليس فعل الصلاة بشرط في دخول الوقت بالاتفاق وإنما الشرط مضي قدر الصلاة والخطبتين، ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق لقوله ﷺ: **« أيامُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ »** وتكره التضحية ليلًا خشية تأخير تفريق اللحم طريًا.

ما يستحب عند الذبح: يستحب عند الذبح أمور أولها - التسمية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وفي الصحيحين أنه ﷺ حين ذبح أضحيته قال: **« بسم اللهِ »** فلو لم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبًا، وفي الصحيحين **« أن ناسًا قالوا: يا رسولَ اللّه إن قومًا من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندري اذكروا اسمَ اللّهِ عليه أم لا؟ فقال** ﷺ: **سَمُّوا اللّهِ وكُلُوا »** فدل على أنها غير واجبة. إذا لو كانت واجبة وقت الذبح لنهاهم عن أكلها - والثاني - الصلاة على النبي ﷺ

(١)يقال : أنقت الإبل ، أي سمنت . القاموس المحيط .

فقد نبه الشافعي على استحبابها قياسًا على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر إلا ويذكر معه - الثالث - استقبال القبلة وتوجيه الذبيحة إليها لأنه خير الجهات، ولأنه ﷺ وجه ذبيحته إلى القبلة - الرابع - التكبير لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **« ضَحَّى بكبشَين أملَحَيْن أقرَنَيْن ذبحَهما بيدِهِ الكريمةِ سَمَّى وكَبَّر ووضع رجْلَهُ المشرَّفَةَ على صفحاتهما »** [رواه الشيخان] - الخامس - الدعاء بالقبول ولفظه اللهمَّ هذا منك وإليك فتقبل مني. أي أنها نعمة منك تقربت بها إليك. واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية: **« اللهمَّ تقبل من مُحَمَّدٍ »** - السادس - أن يذبحها بنفسه إن أحسن الذبح اقتداء برسول الله ﷺ ، فإن لم يحسنه يشهد ذبحها لقوله ﷺ : **« يا فاطمةُ قومِي فاشهدِي أُضحِيَتَكِ فإنَّهُ يُغفَرُ لَكِ بأوَّلِ قَطْرةٍ منها كُلُّ ذَنْبٍ عَملتيه وقولي:** ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] .

التصرف فيها : الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر حتى لو أتلفها لزمه ضمانها. فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له الأكل منها قياسًا على جزاء الصيد ودماء الجبرانات[1] ، فلو أكل منها شيئًا أو أخره حتى تلف غرم ثمنه وصار في ضمانه ويغرم قيمته، وقيل يلزمه مثل اللحم ولا يلزم ذبح أخرى ثانيًا لأنه فعله. والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى.

وأما الأضحية التي تطوع بها فيستحب له أن يأكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ والصحيح استحباب الأكل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦] جعلها لنا لا علينا وبالقياس على العقيقة والأفضل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] فجعلها نصفين، وقيل - وهو الأصح - : يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] فجعلها لثلاثة: والقانع: الجالس في بيته، والمعتر: السائل، وقيل يأكل ويطعم ويدخر لقوله ﷺ : **« كنتُ نَهَيْتُكم عن لُحومِ الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطَّوْل على من لا طَوْل له فكلوا ما بدا لكم وأَطْعِمُوا وادّخِروا »** فجعلها ﷺ ثلاثة: الأكل والإطعام والإدخار والذي يهدى إليهم هم المتجملون من الفقراء، وقيل هم الأغنياء. وقال الغزالي: يهدى الثالث للأغنياء والمتجملين من الفقراء.

واعلم أنه لا يجوز بيع الأضحية ولا بيع جلدها ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعًا، بل يتصدق به المضحي أو يأخذه لمنفعته لنا على القياس على اللحم، ومحل صرف

---

(١) الكفارات.

الأضحية بلد المضحي، وفي نقلها وجهان والصحيح جوازه قياسًا على الزكاة كما تقدم بيانه. تخريجًا من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز.

حكم العقيقة

العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود، وفي الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه، وهي مستحبة. والأصل في استحبابها قوله ﷺ: « **الغُلامُ مُرْتَهِنٌ بعَقيقته تُذْبَحُ عنه في اليومِ السَّابع، يُحْلَقُ راسُه ويُسَمَّى** » [رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم]. ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **عن الغلامِ شاتان وعن الجاريةِ شاةٌ** » وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نَعِقَّ عن الغلام بشاتين وعن الجاريةِ بشاةٍ** » [رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه].

واعلم أن الشاة في العقيقة كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الضأن لكنها في شاة الضأن أفضل لظاهر السنة « **شاتان في الغلامِ وشاةٌ في الجارية** ».

ما يستحب فيها:

١ – يستحب أن يقول عند ذبحها بسم اللَّه اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان.

٢ – ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس.

٣ – حلق رأس المولود قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث، ويتصدق بوزنه ذهبًا.

٤ – ويستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود، والأفضل أن يبعث به مطبوخًا إلى الفقراء. نص عليه الشافعي، فلو دعاهم إليه فلا بأس.

٥ – ويستحب أن يحنك المولود بشيء حلو والتمر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر.

٦ – ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى، وعن الحسن الله بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وُلِدَ له مَولُودٌ فأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى وأقام في أُذُنِهِ اليُسْرَى لم تَضُرَّه أُمُّ الصِّبْيَانِ** » [أخرجه ابن السني]. وأُمُّ الصبيان: هي التابعة من الجن، وقيل مرض يأخذهم في الصغر. والحكمة في الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح، وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما [رواه أحمد

والترمذي وصححه]، وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر الله بن عبد العزيز في أولاده [رواه ابن المنذر].

السَّبقُ والرَّمي

المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال. والأصل في ذلك الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية. وقال ﷺ: «**ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ**» وفي السنة أنه ﷺ «**سابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَت من الحَفْياء وكان أمدُها من ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وسابقَ بين الخيل التي لم تَضْمُرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيْق**» [رواه الشيخان]. وكانت ناقته ﷺ العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ حقًّا على اللَّه أن لا يرفع شيئًا من هذه الدنيا إلا وضَعَه**».

وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ: «**ارمُوا بني إسماعيلَ فإن أباكم كان رامِيًا**»، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثم تركَهُ فليسَ مِنَّا. أو قد عَصَى الله**».

جواز شرط المال فيهما: ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله ﷺ: «**رِهانُ الخَيْلِ طَلْقٌ**» أي حلال. [رواه أبو نعيم في أسماء الصحابة]، وقيل لعثمان رضي الله عنه: «**أكنتم تُراهِنُونَ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ قال: نعم**» [رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي]، ولأن فيه حثًا على الاستعداد للجهاد، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدابتين إليها غالبًا لأنهما لو تسابقا إلى غير غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس لأن كلا من المتسابقين يحرص على المال ودفع عار السبق فلو كانت المسافة غير معلومة ربما أدى إلى عطب الدابة، وأيضًا فإنه تتعذر البينة على السبق لبعد المسافة.

وأما المناضلة فلا بد من العلم بها إما بالمسافة التي تبلغها السهام والعلم إما بالشرط وإما بالإصابة كخمسة من عشرين مثلًا ولا بد في صفة الإصابة من:

١ – **القراع**: وهو الإصابة المجردة.

٢ – **أو الخرق**: وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه.

٣ – **أو الخسق**: وهو أن يثبت في الغرض.

٤ – **أو الخرم**: وهو أن يقطع الغرض.

٥ – **أو المرق**: وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر وإذا أطلق العقد حمل على القرع لأنه المتعارف.

واعلم أن المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجاه معًا. فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز لأنه ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك، ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لأن المخرج حريص على أن يسبق لئلا يغرم، والآخر حريص على السبق حتى يأخذ المال، وإن أخرجه المتسابقان أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز لقوله ﷺ : «**من أدْخَلَ فَرَسًا بين فَرَسَيْنِ وقد أمِنَ أن يسبِقَهُمَا فهو قِمارٌ، وإن لم يأمن أن يسبقَ فلَيْسَ بقِمَارٍ**» فإذا كان قمارًا عند الأمن من سبق فرس المحلل - وهو الذي أدخل فرسًا بين فرسين- فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه. فإن كلا منهما دائر بين أن يغنم ويغرم وهذا هو القمار.

وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**تسابقتُ أنا ورسولُ الله ﷺ فسبقتُه فلبثنا حتى إذا أرهَقَني اللَّحْمُ سابقَنَي فسبقَني. فقال رسول الله ﷺ : هذه بتلكَ**» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه]. ولا تجوز المسابقة على ما لا يصلح للحرب كالبقر ونحوه، ولا تجوز على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج، ومعرفة ما في اليد من زوج أو فرد وسائر أنواع اللعب.

الأَيمانُ والنُّذُور

اليمين في اللغة، اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد. واليمين والحلف والإيلاء والقسم: ألفاظ مترادفة، وفي الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته تعالى. والأصل في الأيمان الآيات والأخبار. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ومن السنة أحاديث كثيرة - منها - حلفه ﷺ : «**والله لأغزُوَنَّ قُرَيْشًا**» - ومنها - قوله ﷺ: «**من كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ**» - ومنها - قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرًا ما يحلف فيقول: «**لا وَمُقَلِّبَ القُلُوبِ**» وغير ذلك من الأخبار.

متى تنعقد اليمين : ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته تعالى. واعلم أن الأسماء على ثلاثة أنواع:

الأول : ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أو نوى الله تعالى. فإذا قال: قصدت غير الله لم يقبل منه قطعًا.

الثاني : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك. فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين.

الثالث : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك. فإن نوى غير الله أو أطلق فليس يمين، وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف - الأصح أنه لا يكون يمينًا لأن اليمين تنعقد باسم معظم. وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقًا واحدًا ليس لها حرمة ولا عظمة، وقيل: إنه يمين لأنه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه. وقولهم: ليس له حرمة ممنوع. قاله النووي وقطع به البغوي وصاحب التقريب وأبو يعقوب. واعلم أن السميع والبصير والعليم والحكيم من القسم الثالث على الأصح.

من حلف بصدقة ماله : من حلف بصدقة ماله كأن يقول: إن شفا الله مريضي لأتصدقن بكذا. هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث أن فيها حثًا أو منعًا ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام. وللعلماء فيها خلاف منتشر يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أولًا : يلزمه الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط.

ثانيًا : يلزمه كفارة يمين لقوله ﷺ : « **كفَّارَةُ النَّذْرِ كفارةُ اليَمِينِ** » [رواه مسلم]، وروى أن رجلًا قال لعمر رضي الله عنه: إني جعلت مالي في رِتَاجِ[1] الكعبة إن كلمتُ أخِي؟ فقال: إن الكعبة لغَنِيةٌ عن مالك. كَلِّمْ أخاك وكَفِّر عن يمينك، وروى نحوه عن عائشة وأم سلمة وصفية رضي الله عنهن، وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف. وهذا ما صححه الرافعي. وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين.

ثالثًا : أن يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة، واليمين من حيث إن مقصوده اليمين، وصورة المسألة: أن يقول: إن كلمت فلانًا أو دخلت داره، أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك عليَّ صوم شهرين أو صلاة أو أتصدق بمال أو حج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه. أما إذا قال شخص: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين لزمته الكفارة بلا خلاف، هذه المسألة يعبر عنها بنذر اللجاج والغضب.

لغو اليمين : لغو اليمين لا يترتب عليه شيء ولا يؤاخذ الله به. وصورته فيمن سبق لسانه

---

(١) الرتاج : الباب العظيم والمراد أنه جعل ماله هديًا للكعبة وكَنَّى عنها بالباب لأنه مدخلها .

إلى لفظ اليمين من غير قصد كقوله - في حالة غضبه - لا والله، بلى والله، كذا في حال عجلته أو صلة كلامه. فهذا لا ينعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الإنسان: لا واللهِ وبَلَى والله. رواه البخاري موقوفًا ومرفوعًا، وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها، وفي معنى ذلك ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. فكل هذا يسمى لغو اليمين، وإذا قال شخص: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله ونحو ذلك لم يكن يمينًا ولا كفارة في الحنث به ثم إن قصد تبعيد نفسه عن هذا اليمين لم يكفر وإن قصد به الرضا إذا فعله فهو كافر في الحال، ويجب عليه أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله تعالى، وتجب التوبة من كل كلام محرم. واعلم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين. فإذا حلف لا يضرب فلانًا أو لا يبيع أو لا يشتري الشيء الفلاني فوكل غيره في ذلك لم يحنث لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه وقد فعل. نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف بأن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث سواء اشتراه هو أو اشتراه غيره لأنه غلظ على نفسه، وإذا حلف على شيئين ففعل أحدهما لم يحنث لأنه لم يوجد المحلوف عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها.

كفارة اليمين: سميت الكفارة كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه الكافر لأنه يستر نعمة الله عليه وهي الإيمان به. فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي وحنثتم ثم كفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب فيتخير أولًا بين الخصال الثلاث التي ذكرها الله في قوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة أو يكسوهم، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء. فلو جوزنا إخراج جنسين فقد أثبتنا تخييرًا رابعًا. وهو خلاف النص. فإن أراد الإعتاق أعتق رقبة مؤمنة، وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلًا وثلثًا من غالب قوت البلد وإن أراد الكسوة فيكفي ما يقع عليه اسم الكسوة[1] فتنصرف إلى ما يسمى كسوة وهو يتحقق فيما ذكر، فإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة كفر بالصوم للآية الكريمة وله أن يصومها

(١) من قميص وسراويل ومئزر ومثل ذلك العمامة والجبة والخمار والكساء، لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها.

متتابعة ومتفرقة والأول أفضل. ولو حلف شخص لا يفعل شيئًا وفعله ناسيًا اليمين فالصحيح أنه لا يحنث لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية وقوله ﷺ : **« إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه »** واليمين داخلة في هذا العموم.

حكم النذر

النذر في اللغة : الوعد بخير أو شر، **وفي الشرع** : الوعد بالخير دون الشر قال الماوردي : هو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] وقوله ﷺ : **« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »** [رواه البخاري وغيره]. واختلفوا في حكمه فقيل: مكروه، وقيل قربة.

أقسام النذر : ينقسم النذر إلى قسمين:

١ - نذر لجاج وغضب وقد تقدم. إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين.

٢ - ونذر تبرر وهو نوعان:

الأول : نذر المجازاة وهو أن يلتزم شخص قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله: إن شفا اللَّه مريضي أو رزقني ولدًا ونحو ذلك فلله عليّ صوم أو صلاة أو صدقة فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وكذا لو قال فعليَّ ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١] وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥] وغير ذلك من الآيات، ونذرت امرأة ركبت البحر إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهرًا فنجت ولم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. [رواه أبو داود والنسائي].

الثاني : من نذر التبرر أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول: للَّه عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق. فقولان: الراجح اللزوم كالنوع الأول لإطلاق قوله ﷺ : **« من نَذَرَ أن يُطيعَ الله فلْيطِعْه »** وقيل: لا يلزم لعدم المقابل كالبيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد، ويلزم النذر فيما يقع عليه اسم المنذور، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم فيصدق بقليل الصدقة وأقل الصوم.

لا نذر في معصية : لا يصح نذر المعصية لقوله ﷺ : **« لا نذْرَ في معصيةٍ »** [رواه مسلم]، وقوله ﷺ : **« من نذر أن يَعصِيَ اللّه فلا يَعصِيه »** [رواه البخاري]. فمن نذر شرب الخمر أو الزنى أو القتل أو الصلاة وهو محدث فلا يجب الوفاء بل يحرم ولا كفارة عليه على ما قطع به الجمهور.

لا يلزم النذر على ترك المباح : اعلم أن المباح لم يرد فيه ترغيب كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود سواء كان نفيًا كقوله: لا آكل كذا أو إثباتًا كقوله آكل كذا. فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره لأنه لا قربة فيه ولأنه ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذرَ أن يقومَ ولا يَقْعدَ ولا يستَظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ. فقال ﷺ : « **مروه فلْيتكلم ولْيقعد ولْيتِمَّ صومَه** » [رواه البخاري].

ولو نذر شخص أن لا يكلم الآدميين فلا يلزمه بكلامهم كفارة لأن هذا النذر غير مشروع، ففي البخاري « أن امرأة حجَّت صامتةً عن الكلام فقال لها الصّديق رضي اللَّه عنه: تَكلّمي فإن هذا لا يَحِلُّ ». ومن نذر شمعًا أو مصباحًا على نحو الأضرحة فإنه لا ينعقد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: « **لعن اللَّه زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُوجَ** » واللعن: الطرد من رحمة اللَّه.

الأقضية

الأقضية : جمع قضاء كأغطية جمع غطاء، والقضاء يأتي على معاني كثيرة – منها – أنه بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه. لأن القاضي ينهي الأمر ويفرغ منه – ومنها – أنه يأتي بمعنى أوجب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أوجب والقاضي يوجب الحكم ويلزم به الخصم – ومنها أنه يأتي بمعنى أتم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أتممتم. والقاضي يتم الأمر بحكمه.

وسمي القضاء حكمًا لما فيه من منع المظالم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله. والأصل في القضاء الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] ومن السنة قوله ﷺ : « **إذا اجتهدَ الحاكِمُ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وإن أصابَ فله أجرانِ** » [رواه الشيخان]، وقوله ﷺ : « **إذا جلسَ القاضي في مكانه هَبَطَ عليه مَلَكانِ يُسَدِّدَانِه ما لم يَجُرْ فإذا جار عَرَجَا وتَرَكَاه** » [رواه البيهقي]، وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء العالِم بالأحكام. أما من ليس أهلًا له كالجهلة والفسقة كقضاة الرشا والبراطيل[1] فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين ﷺ في النار. لقوله عليه الصلاة والسلام: « **القضاةُ ثلاثةٌ: قاضٍ في الجنةِ وقاضيان في النار، قاضٍ عرفَ الحَقَّ**

---

(١) البرطيل: الرشوة، جمعها براطيل. المعجم الوسيط ١/٥٠.

فقضى به فهو في الجَنَّةِ، وقاضٍ عرفَ الحَقَّ فحكم بخلافِهِ فهو في النار، وقاض قضى على جهلٍ فهو في النار » [رواه أبو داود وغيره]، وقال ﷺ : « **من كان قاضيًا فقضى بالجهل كان من أهل النارِ، ومن كان قاضيًا فقضى بالجَوْرِ كان من أهل النارِ، ومن كان قاضيًا عالِمًا بحقٍّ أو بِعَدْلٍ يَسألُ التفلّتَ كفافًا** » [رواه ابن حبان في صحيحه].

قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينعقد[1] حكمه سواء وافق الحق أم لا. لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي. فهو عاص في جميع أحكامه، وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

صفات القاضي : من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى القضاء كما يحرم عليه أن يطلبه لما تقدم من الأحاديث، وإنما يصلح للقضاء من توافرت فيه الشروط الآتية: صفات القاضي

الأول : الإسلام فلا يجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لأنه ولاية وليس الكافر أهلًا لذلك، وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتبًا نصرانيًا ثم قال: « لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا ».

الثاني : البلوغ والعقل لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى.

واعلم أنه لابد من العقل أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل من الأحكام.

الثالث : الحرية لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى.

الرابع : العدالة لأن الفسق إذا منع النظر في مال الابن مع عظيم شفقته فمنع ولاية القضاء أولى.

الخامس : الذكورة لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] ولقوله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » [رواه البخاري والحاكم] وقال: إنه على شرط الشيخين.

السادس : أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية فلا يتولى الجاهل بها كالمقلد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله ﷺ : « **وقاضٍ قضى على**

(١) ينفذ.

جهلٍ فهو في النارِ» ولأن الجاهل لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى.

السابع: أن يعرف كلام العرب لغة وإعرابًا ليستعين بها على فهم الكتاب والسنة، ولأن الشرع ورد بالعربية.

الثامن: أن يكون سميعًا بصيرًا، لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب.

التاسع: أن يكون متيقظًا فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما.

العاشر: أن يكون ناطقًا لأن الأخرس لا يقدر على إنفاذ الأحكام.

آداب القضاء: اعلم أن للقضاء آدابًا - منها أن ينزل القاضي في وسط البلد لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل - ومنها - أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه - ومنها - أن يكون بارزًا ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب، ولقوله ﷺ: «**من وَلَّاهُ اللَّهُ شيئًا من أمورِ المسلمينَ فاحْتَجَبَ دونَ حاجتِهِمْ وخَلَّتِهِم**[1] **وفَقْرِهم احتجبَ اللَّهُ عنهُ دون حاجتِهِ وخلته وفقرِه**» [رواه أبو داود والترمذي] - ومنها - أن يكون المكان خاليًا من الحر والبرد والغبار والدخان - ومنها - أن لا يتخذ حاجبًا ولا بوابًا إلا لحاجة ولكن يجب في الحاجب العفة والعدالة والأمان وحسن المنظر عارفًا بمقادير الناس بعيدًا عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين - ومنها - أن لا يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء لأنه ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحُيَّض والكفار والمجانين وغيرهم وقد يحضرون للقضاء، وقيل لا يكره كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء.

وجوب التسوية بين المتخاصمين: لا شك أن منصب القضاء موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور وظلم. فلهذا يجب التسوية بين المتخاصمين في المجلس فلا يقرب أحدهما على الآخر ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يساره ولا يلقن المدعي ولا المدعي عليه بما فيه صلاحهما ولا يخص أحدهما بشيء دون الآخر قال تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية.

حكم الهدية والرشوة: لا شك أن الرشوة حرام لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهي من صفات اليهود. قال ﷺ: «**لعن اللَّهُ الرَّاشِيَ والمرْتَشِي في الحُكْم**» [رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه] ولفظ ابن ماجه: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**».

(١) الخَلَّة: الحاجة والفقر والخصاصة: القاموس المحيط.

وأما الهدية فالأولى سد بابها. نعم إن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة قبل ولاية القضاء فله أن يقبلها، فمن لم تكن له عادة قبل الولاية فلا يقبل هديته لقوله ﷺ: «**هدايا العُمَّالِ غُلولٌ**»[1] وفي رواية «**سُحْتٌ**»[2] [رواه الإمام أحمد]، وفي الصحيحين «**ما بالُ العامِلِ نَبعثُه فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ هَلَّا جلس في بيتِ أبيه وأُمِّه؟ والذي نفسي بيدِه**، وفي رواية «**والذي نفس مُحَمَّدٍ بيدِه لا يأتِي بشيءٍ إلا جاء يومَ القيامَةَ يَحْمِلُه على رقَبَتِهِ. إن كان بعيرًا له رُغاءٌ أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي[3] إبطَيْه. ألَا هَلْ بَلّغتُ ثلاثًا**» وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى، والحكمة في ذلك أن قبول الهدية سبب حامل على ترك العدل ولا سيما وقد فسد الزمن.

واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعية بعضهم لبعض. إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة. والمتوسط بين المهدي والمهدي إليه من قاض وغيره وكذا بين الراشي والمرتشي حكمه حكم موكله. أما إذا كان الراشي أو المهدي معذورًا لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط لأنه وكيل الآخذ وهو محرم عليه، وإن كانت لطلب حق أو دفع ظلم فلا تحرم على المعطي دون الآخذ.

اجتناب القضاء في عشرة مواضع: يكره القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب وعند الجوع والعطش، وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين - البول والغائط - وعند غلبة النعاس وعند شدة الحر والبرد. والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غَضْبَانُ**» [رواه الشيخان]، ومعلوم أنه ﷺ لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل بسبب الغضب المغير للعقل والخلق، ويقاس عليه الباقي لأنها مغيرة للعقل والخلق.

واعلم أنه ليس للقاضي أن يلقن أحد الخصمين ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه إلا في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، ولا يجوز له أن يعارض الشاهد في ألفاظه بقصد صرفه عن الشهادة لأن في ذلك ميلًا على المشهود له وقد يفضي إلى ترك الشهادة كما لا يجوز أن يصرخ في الشاهد أو ينهره، ولا يقبل شهادة الشهود إلا بشروط لابد من استيفائها.

أولاً: ثبوت العدالة فإذا شهد عند القاضي شهود فعرف فسقهم رد شهادتهم، وإن عرف عدالتهم قبلها لأنه لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق. وإن رضي الخصم - لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ثانيًا: عدم التهمة ولها أسباب منها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت

---

(١) بضم الغين: أي خيانة. (٢) السحت: الحرام.
(٣) العفرة: بياض ليس بالخالص.

لأمر دنيوي لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي أقرب إلى عدم الريب والعداوة أقوى الريب، ولقوله ﷺ : **« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ولا ذي غمر ولا جنة ولا ظنين في قرابة »** [رواه أبو داود]. والغمر بكسر الغين الشحناء وذي جنة المجنون والظنين المتهم - ومنها - البعضية التي تشمل الأصول والفروع فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة، وقد قال ﷺ : **« فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي »** أي قطعة. وإذا كان الولد جزءًا من والده أشبهت الشهادة له شهادة لنفسه، وقد جاء في تتمة الحديث: **« ولا شهادةُ الولدِ لوالدِهِ ولا الوالدُ لولدِه »** وفي قوله ﷺ : **« ولا ظنين في القَرَابةِ »** دليل عليه.

الحكم على الغائب : اعلم أنه تجز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق وعلى الغائب الذي لا وكيل له لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم به، ولقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: **« خذي ما يَكْفيكِ »** فإنه قضاء على غائب وقام علمه ﷺ بأنها زوجته مقام البينة، وقوله ﷺ : **« خذي »** دليل على أنه ليس بفتوى وإلا لقال: **« لا بأس به »** وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيفع: « من كَانَ له دَيْنٌ فليأتنا غَدًا فإنا بَايِعُوا ماله وقَاسِموهُ بين غُرَمَائِهِ » وكان غائبًا رواه مالك في الموطأن وفي آخر الأثر: **« وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب »** ولأن الامتناع عن الحكم على الغائب إضاعة الحقوق فإذا حكم حاكم على غائب نفذ حكمه، والمحكوم به حق في ذمته.

القِسمَةُ

القسمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] وقال ﷺ : **« الشفعة فيما لم يقسم »** الحديث، وقسم ﷺ الغنائم، وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم.

ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوب القاضي، فإن تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لأنها ولاية وأن يكون عالمًا بالحساب والمساحة لأنهما آلة القسمة، وفي علمه بقيم الأشياء خلاف.

أنواع القسمة : أنواع القسمة ثلاثة: قسمة فيها رد، وقسمة تعديل، وقسمة إفراز - أما قسمة الإفراز. وتسمى قسمة المتشابهات وهي تجرى في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء وما في معناها.

فتقسم الأنصباء في المكيل كيلًا وفي الموزون وزنًا. وأما الأرض المتساوية فتجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية وبعد القسمة توزع عليهم بالقرعة فمن خرج اسمه على قسم أخذه، فإذا امتنع أجبر عليه.

النوع الثاني : قسمة التعديل، والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئًا واحدًا وتارة يكون شيئين فصاعدًا. فإن كان شيئًا واحدًا كالأرض التي تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء والبعد عنه ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها في القيمة مثلًا فيجعل الثلث سهمًا والثلثين سهمًا إن كانت بينهما نصفين.

وأما إن كان شيئين فصاعدًا. فإن كانت عقارًا كدارين أو حانوتين متساويي القيمة فطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا دارًا ولهذا دارًا لم يجبر الممتنع عن القسمة لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية، فلو كانت دكاكين صغارًا متلاصقة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما القسمة أعيانًا فيجاب لطلبه ويجبر الممتنع على الصحيح للحاجة، وإن كان غير عقار كأن اشتركا في عبيد أو في دواب أو أشجار أو ثياب ونحوها. فإن كانت من نوع واحد وأمكن التسوية بين الشريكين فيجبر الممتنع على قسمتها وإن لم تمكن التسوية كثلاث عبيد بين اثنين بالسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة فيجعل أحدهم سهمًا والآخران سهمًا.

النوع الثالث : قسمة الرد. وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمائة واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين لمن أخذ دون النفيس ليستويا. واعلم أن القسمة إذا لم يكن فيها تقويم جاز قاسم و احد، وإن كان فيها تقويم لم يكف إلا قاسمان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين.

قسمة الأعيان المشتركة: إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمة الأعيان المشتركة وامتنع الآخر نظر: إن كان لا ضرر في القسمة أجبر الممتنع، وذلك كالأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر، وإن كان عليها ضرر كالمجوهرات والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها، أو البئر أو الحانوت الصغير لم يجبر الممتنع لقوله ﷺ : «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**» ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال حتى لو طلبوها من الحاكم لم يجبهم ويمنعهم من قسمتها بأنفسهم لأنه سفه، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض والآخر تسعة أعشارها وإذا قسمت أمكن صاحب الأعشار التسع الانتفاع دون

الآخر. فإن طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الأصح، وإن طلب الآخر أجبر صاحب العشر على الأصح لأن صاحب العشر متعنت في طلبه إذ لا نفع له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الآخر فإنه ينتفع فيعذر. نعم إذا كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات بحيث ينتفع بها فيجبر الآخر لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع.

البينة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر: الأصل في الدعاوي قوله ﷺ: «**لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه**» [رواه الشيخان] واللفظ لمسلم، وفي رواية البيهقي: «**البَيِّنَةُ على المدَّعِي واليَمِينُ على المدَّعَى عليه**» والمعنى في جعل البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف وما يقوله خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية ليقوى بها ضعفه، واليمين حجة ضعيفة لأن الحالف متهم بجلب النفع لنفسه وجانبه قوي والأصل براءة ذمته فاكتفى منه بالحجة الضعيفة. فإذا أقام المدعي البينة قضى له ولو كان بعد حلف المدعي عليه لإطلاق الخبر فإن لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه. للحديث، وفي الصحيحين: «**قضى رسولُ اللهِ ﷺ باليمينِ على المدَّعى عليه**» فتح الباري ٥/٣٣١..

رد اليمين على المدعي: إذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه فلم يحلف ردت اليمين على المدعي لأنه ﷺ: «**رَدَّ اليمينَ على طالبِ الحَقِّ**» ذكره البيهقي والدارقطني، وقد ردت اليمين على زيد الله بن ثابت فحلف، وعلى عثمان رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف. هذ إذا أمكن تحليف المدعي بأن كان بالغًا عاقلًا. فإن لم يمكن تحليفه الآن كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة، وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين بأن مات شخص ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه. فإنه والحالة هذه يحبس المدعي عليه بالحق الثابت من دفاتر الميت حتى يحلف أو يدفع الحق لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين لأن الحق لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة وليس النكول واحدًا منهما. ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل القضية.

إذا ادعى الخصمان عينًا: إذا تداعى اثنان عينًا ولا بينة. فإن كانت في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه لأن الأشعث الله بن قيس رضي الله عنه قال: «**كان بيني وبينَ رَجُلٍ من اليَهُودِ أرضٌ فجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُه إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: ألك بَيِّنَةٌ؟ قلت: لا. فقال لليهوديِّ:**

احلفْ. فقلت يا رسولَ الله إذن يَحْلِفُ ويَذْهَبُ بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية» [رواه أبو داود] وأخرجه مسلم بنحوه والبخاري بأتم منه. وجه الدليل أن الأرض لما كانت في يد اليهودي ولم تثبت البينة أمره بالحلف ليتملك الأرض وإن كان المدعى به في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما حلفًا وجعل بينهما لأنه ﷺ قضى بمثل ذلك، وإن تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل لانفراده في الانتفاع بالدابة، ولو تداعى ثلاثة دابة. واحد سائقها والآخر آخذ بزمامها والثالث راكبها فالقول قول الراكب بيمينه لوجود الانتفاع في حقه، ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحدهما ويدهما عليها فهي لهما إن كان فيه دواب لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الاصطبل، ولو تنازعا شيئًا في ظرف ويد أحدهما على الشيء ويد الآخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال أحدهما عن الآخر .

من حلف على فعل نفسه أو غيره : من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيًا أو إثباتًا. كأن يقول: والله ما فعلت في النفي، والله فعلت في الإثبات لإحاطته بعلم نفسه، وإن حلف على فعل غيره فإن كان على نفي العلم فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، وإن كان إثباتًا حلف على البت فيقول: والله فعله لإمكان الإحاطة.

من أنكر حقًا عليه : من كان له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، وكذا يأخذه ولو أمكن تحصيله من طريق القاضي على الراجح، ويشهد لذلك قضية امرأة أبي سفيان، ولأن في رفعه للقاضي مشقة ومنة وتضييع زمان، وقيل لا يأخذه إذا أمكن أخذه من طريق القضاء. ثم متى جاز له الأخذ ولكنه لم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

الشهادة

الشهادة : الإخبار بما شوهد. والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وهو أمر إرشاد، وسئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: **«ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»** والآيات والأخبار فيها كثيرة.

صفة الشاهد : للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته - (١) منها - الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر - ذميًا كان أو حربيًا - سواء شهد على مسلم أو كافر لقوله ﷺ : **«لا تُقْبَلُ شهادةُ أهلِ دِينٍ على غيرِ دِينِ أهلِهم إلا المسلمونَ فإنهم عدولٌ على أنفسِهم وعلى**

غيرهم» [رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلًا ورواه البيهقي وضعفه]، ولأن الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من أهلها - ومنها - البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقًا ولا المجنون لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق نفسهما إذا أقرا ففي حق غيرهما أولى ولقوله تعالى:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة - ومنها - الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم وقوله : ﴿مِّنكُمْ﴾ ليس لإخراج الكافر لأنه خرج بقوله : ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فتعين أنه لإخراج العبد، ولأنها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس من أهل الولايات- ومنها - العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله ﷺ : **«لا تُقْبَلُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ».**

وللعدالة شروط - منها - أن يكون مجتنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر. والمراد بالمُصر المدمن عليها لا أن يفعلها أحيانًا ثم يقطع عنها. فإن كان الأغلب الطاعة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية ردت شهادته. والمراد بالكبائر ما أوجبت الحد كالزنا وشرب الخمر والسرقة، أو ما ورد فيها الوعيد الشديد كالغيبة والنميمة والقذف، والصغيرة ما قل فيها الإثم كالنظرة واللمس - ومنها - أن يكون صحيح العقيدة فلا تقبل شهادة أهل البدع والأهواء الذين كفروا ببدعتهم، وأما من لم يكفر منهم فإنه تقبل شهادته - ومنها - أن يكون مأمونًا عند الغضب فمن لم يؤمن غضبه يحمله الغضب على عدم قول الحق فلا تقبل شهادته - ومنها - أن يكون محافظًا على مروءته فلا تقبل شهادة من لم يحافظ عليها كالرقاص والطبال والزبال والذين يظهرون التواجد في حلقات الذكر وأشباه هؤلاء ممن فقدوا كرامتهم ومن فقد ذلك فقد اختل عقله وقل حياؤه ومن لا حياء فيه لا خير فيه بالرقص وتحريك الأعضاء والرؤوس كصنع المجانين فلا يوثق بقوله في حق غيره.

أقسام الحقوق : الحقوق على ضربين : حق الله تعالى، وحق الآدميين. أما حق الله فسيأتي بيانه، وأما حق الآدميين فهو على ثلاثة أضرب:

الأول : ما هو مال أو كان المقصود منه المال. أما المال كالأعيان والديون، وأما ما كان المقصود منه المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك. فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان يقبل فيه شاهد ويمين المدعي لأنه ﷺ «**قضى بشاهدٍ ويَمِينٍ**» [رواه مسلم]، وقال الماوردي: ورواه من الصحابة ثمانية. ويجب تأخير اليمين على الشاهد.

الضرب الثاني : وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا، والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والإيلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير والكتابة فلا يقبل في ذلك إلا رجلان. والأصل في بعض ذلك قوله تعالى: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﷺ : «**لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» وقال ابن شهاب: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. وفيه إرسال.

الضرب الثالث : وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبًا فيقبل فيه شهادتهن منفردات. وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار وكذا استهلال الولد[1] على المشهور. فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة، واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري: مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن. رواه عبد الرزاق عنه بمعناه، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالبًا. فلو لم تقبل شهادتهن لتعذر إثباته، وأما اعتبار الأربع فلأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل، وقال ﷺ : «**أما نُقْصانُ عقلهن فإن شَهَادَةَ المرأتين بشهادَةِ رَجُل وَاحِد**» وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز بشهادة رجل وامرأتين أو رجلين وهو أولى بالقبول.

حقوق الله تعالى: هذا هو القسم الثاني من الحقوق. وهي على ثلاثة أضرب:

١) **الضرب الأول** : لا يقبل فيه أقل من أربعة هو الزنا واللواط وإتيان البهائم وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣] وفي مسلم: «أن سعد الله بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم». ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش فغلظ

(١) خروجه من بطن أمه صارخًا .

في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم، وأما إتيان البهائم فإنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي.

٢) **الضرب الثاني** : من حقوق الله ولا مدخل للنساء فيه ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقياسًا على النكاح والوصية .

٣) **الضرب الثالث** : يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان. واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه** » [رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه]، و[رواه الدارقطني والحاكم] وقال: صحيح على شرط مسلم.

شهادة الأعمى : المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر، وقد يكون من جهة حاسة السمع فبأي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة. فما يستفاد العلم به بحاسة السمع كالنسب والموت والملك المطلق كأن سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين حتى يتقنه وصار عنده كالتواتر فالشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالأعمى والبصير في ذلك على السواء.

من شروط الشهادة : لا تجوز شهادة الذي يجر لنفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا لوجود التهمة. كشهادة الوارث لمورثه فيما يجر نفعًا لأن الشاهد مستحق في هذا فيصير شاهدًا لنفسه، وكذلك شهادة الغرماء للمفلس لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه له فتصير شهادة لأنفسهم، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والريبة حاصلة هنا، وقال : « **لا تُقبَلُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنين** » والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق لأنهم يدفعون عن أنفسهم تحمل الدية بثبوت فسق شهود القتل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه لدفع ما تحمله بالضمان لوجود التهمة.

العتق

العتق في الشرع : هو إزالة الملك عن الآدمي تقربًا إلى الله تعالى وهو مندوب إليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] وفي صحيح مسلم « **أنَّهُ عليه الصلاةُ والسلام قال: من أعتقَ رَقَبَةً أعتق اللهُ سبحانَهُ بِكلِّ عُضْوٍ منهَا عُضوًا من أعضائه من النار حتى فرْجِه بفرجه** » لأن في العتق فكاكًا من الذل. فكان من أعظمِ القُرَبِ وأجزَلِ النعم.

شرط صحة العتق: وشرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله. سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو حربيًا لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة. ويصح العتق باللفظ الصريح مطلقًا وبالكناية مع النية. فمن قال لعبده: أعتقتك أو أنت معتق، أو حررتك أو أنت محرر أو أنت حر عتق العبد وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جد وجده جد كما جاء في الخبر.

وأما ألفاظ الكناية فكقوله : لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وما أشبه ذلك. والكناية: ما احتمل العتق وغيره، فإن نوى العتق عتق وإلا فلا.

عتق بعض العبد : يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما له أن يعتق جميعه. فإذا أعتق بعضه عتق كله. واحتج لذلك بأن شخصًا أعتق شقصًا من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **ليسَ للّه شَرِيكٌ** » [رواه أبو داود] وفي رواية « **هو حر كله** ».

وإذا أعتق شريك في عبد وكان المعتق موسرًا حالة العتق قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، وإن كان معسرًا عتق نصيبه ورق الباقي لقوله ﷺ : « **من أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغُ ثَمنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شركاءَهُ حِصَصَهُم وأعتقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ** » [رواه الشيخان]، وفي رواية البخاري « **فإن كان موسِرًا قُوِّمَ عليه ثم يُعْتَق** » وفي رواية « **فهو عَتِيق** ».

عتق الأصول والفروع : من ملك أحدًا من أصوله وإن علا، أو من فروعه وإن سفل عتق عليه. أما في الأصول فلقوله ﷺ : « **لن يَجزِيَ وَلَدٌ والدهُ إلا أن يَجِدَه مملوكًا فيَشْتريه فَيُعْتِقَه** » [رواه مسلم]، ولأن بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه. وأما في الأولاد فلقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩٢] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك.

الولاء : الولاء مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكأن العبد أحد أقارب المعتق، وفي الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه. وعصبته الذكور من بعده، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق. والأصل في ذلك بعد السنة الإجماع.

والولاء من حقوق العتق لقوله ﷺ : « **الْوَلَاءُ لِمَن أعْتَقَ** » [رواه الشيخان] وحكم الولاء حكم التعصيب عند عدم المعتق فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة.

لقوله ﷺ : « **الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ** » [رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم].

ومعنى الحديث : اختلاط كاختلاط النسب. فإذا كان العصبة ابنًا وابن ابن فالولاء للابن، وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب كالإرث، وهكذا. ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتق لقوله ﷺ : « **إنما الولاء لمن أعتق** » فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها إلى أقرب الناس إليها من العصبات ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأنه ﷺ « **نهى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هبتِه** ».

التدبير : التدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور، وفي الشرع: [تعليق عتق بالموت](١). وكان معروفًا في الجاهلية فأقره الشرع. وقد دبر المهاجرون والأنصار، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة، وأجمع المسلمون عليه، والتدبير لا يزيل الملك بل للسيد التصرف فيه، واحتج له بأن جابرًا رضي الله عنه أخبر بأن رجلًا دبر غلامًا له ليس له مال غيره فقال رسول الله ﷺ : « **من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** » فاشتراه نعيم الله بن النحام [رواه الشافعي]، وفي الصحيحين « **فاشتراه نعيم الله بن عبد الله** » وهل يجوز الرجوع في التدبير بالقول؟ الصحيح أنه لا يجوز؟

الكتابة : تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة. وهي مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين:

الأول : أن يكون أمينًا. **الثاني** : أن يكون قادرًا على الكسب، قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] قال الشافعي: المراد بالخير الاكتساب والأمانة لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء وغير الأمين لا يوثق بوفائه.

شرط صحة الكتابة : ولا تصح الكتابة إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم لأن الجهالة بهما غرر يؤدي إلى النزاع. والمال في الكتابة على نجمين(٢). قال علي رضي الله عنه: الكتابة على نجمين والإيفاء من الثاني(٣). وقال عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه: لأكاتبنك على نجمين. فلو جاز على أقل منهما لفعله لأنه أزيد في العقوبة، أما فوق النجمين فجائز باتفاق.

عقد الكتابة: عقد الكتابة جائز من جهة العبد لأنه لحظه فله فسخه ولازم من جهة السيد فليس له فسخه لأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل.

تصرف المكاتب والسيد : المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه ومكاسبه، فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها، ويجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه أو يؤتيه شيئًا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ

---

(١) يعتق بعد وفاته من ثلث المال. (٢) قسطين . (٣) وهو المكاتب.

ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[النور: ٣٣] والأمر للوجوب. وفي قدر الواجب وجهان :

أحدهما : يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر اليسار والإعسار.

الثاني : أنه يكفي أقل ما يتمول لأن الله تعالى لم يقدر شيئًا بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر، ولكن يستحب حط الربع فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ قال : « **الربع** ».

واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله ﷺ : « **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه من مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ** » [رواه أبو داود].

الأمة المستولدة: إذا وطيء الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حرًا وتصير الأمة بالولادة مُستَولَدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون، ولما ولدت مارية أم إبراهيم. قال رسول الله ﷺ : « **أعْتَقَهَا ولَدُهَا** » [رواه ابن حزم] بإسناد صحيح، وقال ﷺ: « **من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها** » أي سيدتها فأقام ﷺ الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد، وإذا ثبت حرية الولد ثبت لأمه الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: « **لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبْنَ ولا يُورَثْنَ ليسْتَمْتِعْ بها سيدُها ما دام حيًا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ** » [رواه الدارقطني والبيهقي]. ويجوز للسيد استخدامُها ووطئوها.

واعلم أن أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم، وإن كانوا من نكاح أو زنى فلهم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرق.

التشريح والضرورة إليه

جاء في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر في الرياض ما يأتي: «إن شريعة الإسلام تنزيل من حكيم حميد، عليم بما كان وما سيكون، أنزلها على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين. وجعلها قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة، فكانت تشريعًا عامًا خالدًا صالحًا لجميع طبقات الخلق في كل زمان ومكان.

إن كثيرًا من الجزئيات والوقائع التي حدثت لا نجدها منصوصًا عليها نفسها في الكتاب أو السنة وربما لم تكن وقعت من قبل فلا يعرف لسلفنا الصالح فيها حكم، لكن يتبين لبحث علماء الإسلام عنها أنها مندرجة في قاعدة شرعية عامة، ومن ثَمَّ يعرف حكمها.

ومسألة تشريح جثث موتى بني آدم لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص فشأنها شأن الوقائع التي جدت، ولا بد أن تكون مشمولة بقاعدة

كلية من قواعد الشريعة وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية ضرورة كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لجميع الخلق وختمها بمن أرسل رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] وقال ﷺ: «**لا أحدَ أحبُّ إليه القَدَرُ من اللَّه**» من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.

وبالبحث عن مسألة التشريح تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعًا، وأن لها نظائر من المسائل التي حكم فيها الفقهاء مع اختلاف نظرهم واجتهادهم فيها، وهذا مما ينير الطريق ويهدي الباحث في مسألة التشريح ويساعده على الوصول إلى ما قد يكون صوابًا إن شاء الله.

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما). ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت «مسلمًا كان أو ذميًا» تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتًا عاديًا، وفي ذلك براءة المتهم كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها، وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريًا على ما اقتضت به سنة الله شرعًا وقدرًا.

تعلم التشريح

وفي تعريف الطلاب تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها (صحيحة ومريضة) وتدريبهم على ذلك عمليًا وتعريفهم بإصابتها وطرق علاجها مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء: أي المصلحتين أرجح فبنى عليها الحكم منعًا أو إباحة. وإليك رأي بعض علمائنا الأجلاء. سئل صاحب الفضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح الموتى فأجاب بالآتي:

اعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظًا للنوع الإنساني حتى يبقى إلى الأمر المقدر له. وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه وقال: «**تداوَوْا فإن اللَّهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاءً**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللَّهَ عز وجل لم يُنْزِلْ داءً إلا أنزل له شفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه**» ودرج بعده أصحابه على هديه في التداوي والعلاج. فكان الطب تعليمًا مشروعًا بقول الرسول وفعله، بل بدلالة الآيات الواردة بالتخصيص للمريض بالفطر تمكينًا له من العلاج وبعدًا عما يوجب تفاقم العلة أو الهلاك والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حمية له، وفي ذلك كله تنبيه على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل والحمية من كل ما يؤذي الإنسان من الداخل أو الخارج كما أشار إليه الإمام ابن القيم في زاد المعاد. فكان فن الطب علمًا وعملًا من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها بها، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع وحث عليها وحذر من التهاون فيها. ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرًا بتشريح جسم الإنسان علمًا وعملًا وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال: قد كان فيما سلف طب ولم يكن هناك تشريح لأنه كان طبًا بدائيًا لعلل ظاهرة وكلامنا في طب وافٍ لشتى الأمراض والعلل والعلوم تتزايد والوسائل تنمو وتكثر. وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجبًا بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه، ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به. فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئًا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته فقد أوجب بذلك عليهم تعليم التشريح وتعليمه ومزاولته عملًا.

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علمًا يدرس وعملًا يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم فلا شبهة في جوازه أيضًا إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا

يفلت من العقاب مجرم أثيم. وكم كان التشريح فيصلًا بين حق وباطل، وعدل وظلم. فقد يُتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام ويشهد شهود الزور بذلك فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم، ولولا ذلك لكان في عداد القاتلين أو المسجونين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق لا غير فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستارًا أسدل على الجريمة فيقتص من المجرم ولولا ذلك لأفلت من العقاب وبقى بين الناس جرثومة فساد.

رد شبهات

الشبهة الأولى

وقد يثار هنا حديث كرامة جسم الإنسان وما في كشفه وتشريحه من هوان فيظن جاهل أنه لا يجوز التشريح مهما كانت بواعثه ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة وإنقاذ البريء من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة.

الشبهة الثانية :

وقد يقال: إن اقتضت المصلحة تشريح إنسان ميت فليقتصر على تشريح المحاربين والمرتدين فإن دمهم هدر وبهذا يجمع بين مصلحة حرمة الميت المسلم ومصلحة الخدمات الطبية؟ وربما نوقش ذلك باحتمال عدم الكفاية بتشريح المحاربين والمرتدين أو عدم تيسر الحصول عليهم فيعود الأمر إلى البحث في تشريح جثث موتى المسلمين.

الشبهة الثالثة:

قد يقال: لا ضرورة إلى تشريح جثث الموتى مطلقًا إذ يمكن أن يستغنى عن ذلك بتشريح الحيوانات بعد ذبح ما يذبح منها ذبحًا شرعيًا محافظة على المال. ففي ذلك غنية عن تشريح جثث بني آدم وجمع بين مصلحة موتى الآدميين ومصلحة الخدمات الطبية، والجواب عن ذلك ما ذكره الدكتور محمد عبد الفتاح هدارة بيَّن فيها أوجه الشبه والخلاف بين جسم الإنسان وجسم الحيوانات الأخرى القريبة الشبه به فقال: يستلزم تدريب الطبيب للممارسة الصحيحة للطب والجراحة أن يعرف حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو وما يجاوره من الأعضاء الأخرى في الجسم السليم إذ يمكنه بعدئذ أن يعرف ما قد يطرأ من

تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أي من هذه الأعضاء بسبب المرض. فالمعرفة المذكورة المطلوبة معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليه دون تشريح الأجسام البشرية، ولا يمكن الاستعاضة في هذا المضمار عن الجسم البشري بجسم حيوان آخر، فأقرب الحيوانات إلى شكل الإنسان هي مجموعة الأنواع التي تعرف بذوات الثدي وهي التي تلد وترضع أولادها، والشبه بينها وبين الإنسان عام ولكن هناك الاختلافات الكثيرة ولا تفيد دراسة تفاصيل جسم حيوان ثديي في فهم تفاصيل الجسم البشري التي تعين على تشخيص الأمراض في أحوال كثيرة.

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثدية وحدها - حتى أقربها إلى الإنسان شكلًا - لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري وقد يزرع في ذهن الأطباء عامة صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سببًا في ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية.

رأي هيئة كبار العلماء

في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ تقدمت سفارة ماليزيا بجدة بمذكرة تستفسر فيها عن حكم إجراء عملية جراحية على ميت مسلم لأغراض مصالح الخدمات الطبية، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية. **الثاني**: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها. **الثالث**: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين - الأول والثاني - فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثث المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا. وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين تفويت أشدها، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح

كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظرًا لعناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى ملخصا من مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر بالرياض.

آراء العلماء المعاصرين في عقد التأمين

إن المتتبع لما كتبه هؤلاء العلماء أو نقل عنهم يرى أنهم انقسموا في هذا الشأن إلى ثلاث فرق:

١ - فذهب الفريق الأول - وهم الأكثر - إلى عدم جواز هذا الضرب من التعامل مطلقًا، أي سواء كان التأمين على الحياة أم كان على الأموال، أو كان ضد الأضرار الناشئة من المسئولية، ومن هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية الأسبق فقد حكم بمنع هذا التعامل فى فتوى له ردًا على سؤال ورد إليه من بعض العلماء المقيمين بولاية سلانيك بالدولة العثمانية في ذلك الوقت، ومن هذا الفريق أيضًا الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر السابق في فتوى له في هذا الموضوع، ومن هذا الفريق أيضًا بعض علماء المغاربة.

٢ - وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعامل بكل أنواع التأمين من غير تفرقة بين نوع ونوع بشرط أن يكون خاليًا من الربا.

ومن القائلين بالتفرقة - وهم إلى المنع أقرب - الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة (رحمه الله) قال: (إن التأمينَ على السيارات مثلًا لضمان إصلاحها ليس حرامًا وإن كان في النفس منه شيء[(١)]، والتأمين على الحياة نوع من المغامرة لأنه وإن دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ، وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة وهذا ربا.

---

(١) لقد عدل -رحمه الله- عن قوله وثبت على تحريم التأمين التِّجاري بكل فروعه - راجع المؤلف [التأمين بين الحل والتحريم].

رأي المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي:

من رأي الشيخ محمد بخيت رحمه الله منع عقد التأمين وحرمته بجميع أنواعه، وقد جاء حكم التأمين على الأموال في رده على سؤال موجه إليه من بعض العلماء المقيمين بولاية سلانيك ونشر هذا الرد ضمن ثلاث رسائل للمؤلف تحمل عنوان (ثلاث رسائل).

وجاء فيه : « ورد خطابكم.. وبه تذكرون أن المسلم يدفع ماله تحت ضمانة أهل « قومبانية » تسمى قومبانية «السوكرتاه» أصحابها مسلمون وذميون، أو مستأمنون ويدفع لهم في ذلك مبلغًا معينًا من الدراهم حتى إذا هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم، وتستفهمون عما إذا كان له شرعًا أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون ذلك، وعما إذا كان يحل له ما أخذه من الدراهم إذا ضمنوا ما هلك من ماله أم لا يحل، وعما إذا كان يشترط في حل ما يأخذه من الدراهم بدلًا من ماله الهالك أن يكون كل من العقد وأخذ الدراهم المذكورة في غير دار الإسلام أم يكفي أن يكون العقد في غير دار الإسلام، فإذا هلك المال الموضوع تحت الضمان كان لصاحبه أن يأخذ الدراهم المقررة بدلًا من ماله الهالك ويستلمها في دار الإسلام من وكيلهم الذمي والمستأمن فيها، وعما إذا كان يحل لأحد الشركاء أن يعقد بغير دار الإسلام، ثم يعود بما أخذ إلى دار الإسلام أو يبعث به إلى شريكه أو وكيله بها، أم لا يحل أيضًا؟ وقلتم إن ذلك مما عمت به البلوى في الديار التي أنتم بها الآن. وقد أجاب عن هذا السؤال بما ملخصه:

إن المقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو طريق التعدي أو الإتلاف. أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققًا هنا قطعًا لأن شرطه أن يكون المكفول به دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عينًا مضمونة بنفسها، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له، فإن هلكت ضمن له مثلها في المثليات وقيمتها في القيميات، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعًا فاسدًا، وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة. ولا شبهة في أنها لا تطبق على العقد المذكور فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن دينًا عليه أداؤه، ولا عينًا مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة فأهل القومبانية لو ضمنوا يضمنون مالًا للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعًا من ضمان الكفالة.

وأما الضمان بطريق التعدي أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا الضمان إنما يكون على المتعدي كالغاصب إذا هلك مغصوبه، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر، وأهل القومبانية لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه لم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن المال قد هلك بالقضاء والقدر.

ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره. فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضًا، وعلى هذا يكون هذا العقد عقد التزام بما لا يلزم شرعًا لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعًا، والضمان لا يجب على أهل القومبانية، والعقد المذكور لا يصلح سببًا شرعيًا لوجوب الضمان، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا، و العقد المذكور ليس كذلك، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقدًا فاسدًا. وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى.

رأي الشيخ محمد الله بن الحسن الحجوي الثعالبي:

هو يرى جواز التأمين على الأموال دون التأمين على الأنفس، وعنده أن الحاجة ماسة إلى النوع الأول بل الضرورة تقضي به وليس كذلك الثاني فيبقى على المنع، وقد عقد فصلًا في كتابه الفكر السامي تحت عنوان (مسألة عمت بها البلوى وهي الضمان المسمى «سكورتاه») تصدى فيه بالرد على ثلاث فتاوى بتحريم التأمين صدرت من علماء زمانه.

وخلاصة ما قاله : أن المفتين الثلاثة قد اتفقوا على المنع ولكن اختلفوا في تعليل هذا المنع، فمنهم من علل بالغرر، ومنهم من علل بالقمار، ومنهم من قال: إنه ضمان، وهذا كله يجعل هذه الفتاوى الثلاث فاسدة، وله في مناقشتهم كلام طويل وإن كان لا يسلم من الاعتراض[١].

رأي الأستاذ أحمد طه السنوسي:

يرى الأستاذ أحمد طه السنوسي أن عقد التأمين من المسئولية جائز شرعًا، وقد احتج لجواز عقد التأمين من المسئولية بقياسه على عقد الموالاة الذي يقرر فريق العلماء أنه سبب

---

(١) وقد يقال : إن اختلاف علة التحريم لا يبيح التأمين لجواز أن تكون حرمة التأمين لهذه العلل مجتمعة ومتفرقة. وقد وقفت على رأي الشيخ بخيت المتقدم فتنبه.

من أسباب الإرث شرعًا، ومن هؤلاء العلماء عمر وعلي وابن مسعود، وبمذهبهم أخذ أبو حنيفة وأصحابه. وعقد الموالاة هو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقرباء عقد محالفة على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات، فإن هذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعًا قوامها التزام العاقد الأعلى الذي يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الآخر في حالة الخطأ في مقابل أن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون وارث.

فعقد التأمين عن المسئولية يشبه عقد الموالاة من حيث أن كلا منهما التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسئولية أحد عاقديه. ففي عقد الموالاة التزام مولى الموالاة بدفع الموجب المالي الناشئ عن جناية الخطأ الصادر من العاقد الآخر، وفي عقد التأمين التزام المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالي الناشئ عن مسئولية المؤمن له، وفي مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم في العقدين عوض مالي هو الميراث في عقد الموالاة، والمال الذي يدفعه المؤمن له في عقد التأمين.

وقد حصر الأستاذ السنوسي بحثه هذا في التأمين من المسئولية. أما التأمين على الأموال والتأمين على الأشخاص فلم يتناولهما لأن التشابه التام عنده مع عقد الموالاة الإسمي إنما هو في التأمين من المسئولية[1] انتهى ملخصًا.

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق. وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من المهتدين وأن ينفع بهذا الكتاب صاحبه وسائر المسلمين، وأن يجعل هذا المجهود في صالح عمله وأن يتقبله منه إنه تعالى سميع مجيب.

أحمد عيسى عاشور

تم بحمد الله تعالى



(١) وقد يقال : إن ما ذهب إليه الأستاذ السنوسي ليس محل اتفاق الفقهاء ولم يأخذ به إلا أبو حنيفة وأصحابه، ولا يخفى مراعاة الخلاف والبعد عن الشبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، على أنه قد مر بك رأي الشيخ بخيت وهو من كبار الأحناف في عصره ولو أنه رحمه الله رأى فيه مستندًا لذكره ولأخذ به ولكنه لم يفعل ونحن نقول بقوله ونذهب مذهبه هذا وهناك رأي للأستاذ مصطفى الزرقا وهو القائل بالجواز المطلق وقد عولنا على عدم الأخذ به اكتفاء بما ذكرنا من الآراء والأخذ بالأحوط وخصوصًا في مثل هذه المعاملات الشائكة التي اخترعها اليهود والصهيونيون لابتزاز الأموال والحرص على جمعها بأية وسيلة!.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة